موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة

ضوابط فقهية في قضايا معاصرة

الجزء الأول

أ٠د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية
والوكيل السابق لكلية الآداب جامعة المنوفية
وعضو اللجنة العلمية لترقية الأساتذة المساعدين للغة العربية
بالمجلس الأعلى للجامعات
٢٠١٨ م ----- ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المرسلين وخاتم الأنبياء، سيدنا محمد النبي العربي الكريم، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

وبعد ؛؛؛

فهذه مجموعة من البحوث الفقهية المعاصرة المتنوعة في أبواب الفقه الإسلامي ، والتي تجمع بين الدراسة الفقهية الأصولية والتطبيقية، فهي تجمع بين التنظير والتطبيق في قضايا عامة وخاصة ، فيها تأصيل وتفريع وتطبيق، وجمع بين الأصول والقواعد والضوابط والفروع والمسائل الفقهية وبين التراث الفقهي والواقع المعاصر ، وقد تناولت فيها قضيتين من قضايا التجديد الفقهي وهما :

ضوابط تجديد الفقه

ضوابط فقه الموازنات

وهاتان القضيتان من أهم الأمور التي تواجه المشتغل بالفقه في كل وقت، كيف يوازن بين المصالح والمصالح وكيف يوازن بين المفاسد وبعضها وكيف يكون الاختيار والترجيح ونحو ذلك ، فهي مسألة تحتاج إلى ضوابط تحدد الأقرب للصواب ، هذه الضوابط لها أهمية في الفتوى وفي تحديد المناسب من الآراء والوجوه لكل زمان ومكان ولكل إنسان بحسب مايكون محققا للمصالح ودافعا للمفاسد ولذلك صدرت هذا الكتاب بهذين الموضوعين المهمين وهما :

ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية.

ضوابط الشمل بفقه الموازنات .

ونظرا لأهمية الضوابط الفقهية المنظمة لسير الفتوى واختيار الآراء الفقهية التي تتناسب مع أحوال الناس في كل زمان ومكان ، وحتى يتبين أثر تلك الضوابط على المستوى النظري و التطبيقي تناولت الضوابط الفقهية لقضيتين من القضايا التي تواجه الفرد والمجتمع في كل وقت : قضية دفع الزكاة للأقارب ، و ما قد يقع فيه بعض الناس من المشكلات بسبب ذلك في الحالين . سواء دفعها لأقاربه أو مشها لهم وصرفها لغيرهم و ما يترتب على ذلك من عدم الأجزاء ونحوه ، أو

الوقوع في خلاف الأولى وغير ذلك بسبب عدم مراعاة الضوابط الفقهية لدف الزكاة للأقارب أو لغيرهم .

ومن القضايا المهمة في واقعنا المعاصر مسالة استثمار الأوقاف وما يترتب عليها من المشكلات بسبب التطور الحضاري الملحوظ وضرورة الحفاظ على مال الوقف وتنفيذ شروط الواقف ومراعاة مصالح الموقوف عليهم ، الأمر الذي ستدعى ضرورة وجود شروط وضوابط تحكم مسألة استثمار أموال الأوقاف حتى لا تضيع بين المصالح الثامة والخاصة ورغبات المستثمرين وأصحاب النوايا غير الحسنة.

ولهذا جاء هذا الكتاب الأول في موسوعة القضايا الفقهية جامعا لمجموعة من البحوث الفقهية التي جمعت ضوابط فقهية في مسائل متنوعة ، وهى بحوث فقهية محكمة حازت القبول لدى كثير من العلماء في المؤتمرات والندوات واللقاءات وقد جمعتها مع بعضها في هذا المجلد أو الكتاب ليسهل الإفادة منها لكل من يريد أن يقف على ما فيها من جهد ، وعسي الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به ويجعله في ميزان حسنات والدي وزوجتي وأولادي وأساتذتي وأصدقائي وطلابي وكل المسلمين

وأسأل الله التوفيق والقبول وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أ. د / حسن السيد خطاب

ربيع الأول ١٤٤٠هـ

ضوابط تجديد الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية

أ٠د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام النبيين ، وسيد الأوليين والآخرين ،سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن اهتدي بهديه إلي يوم القيامة

وبشد

فبالرغم من أن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي قد مضى عليها حيناً من الدهر، إلا أنها لم تثمر تجديدا كليا بالمشنى المطلوب الذي يكون شاملاً ومؤثراً في كل نواحي الحياة ، وإذا كانت حركات التجديد الفقهي قد أخذت أشكالاً متشددة ، وبذلت جهوداً شتى في المجامع الفقهية ،والمؤتمرات الدولية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف،ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ومجمع الفقه الإسلامية بجدة ،ومكة، ومؤتمرات الزكاة في الكويت، والموسوعات الفقهية ،والأصولية، والحديثية لوزارة الشئون والأوقاف الإسلامية بالكويت ، وغيرها من الجهد الذي يقوم به الباحثون في كليات الشريشة ،وغيرها من الأقسام التي تشني بالدراسات الفقهية ، إلا أن ذلك لا يمثل التجديد المطلوب الذي يواكب روح الشصر بالشكل المتكامل ،ولشل السبب في ذلك يرجع إلى أسباب من أهمها ما يلي :

أولا : تضارب الآراء ،واختلافها بين مجتهدي الشصر ،وتشصب البشض منهم لأرائه، مما يؤدي على فقدان الثقة مما توصل إليه اجتهادهم .

ثانيا : فقدان الثقة في الاعتماد على كثير من فقهاء الشصر؛ بسبب توجه كثير من الشقول للفكر الغربي ،الذي يدعو إلى التحلل ،والإباحية من القيود التي يفرضها الفقهاء باسم الشرع ،مما يجشل كثير من دعاة التجديد يقطشون بشقبة الفقه أمام التجديد ،ويجشلون التقيد بقيود الشرع أمراً عسيراً، وقد ساعد على شيوع تلك الفكرة الغزو الثقافي، والشولمة التي تجتاح عالمنا المشاصر على كافة المستويات.

ثالثا:عدم تطبيق الشريشة في مجالات كثيرة باستثناء بشض الدول ،وبشض المجالات كنظام الأسرة، والمواريث ونحوها ، مما يجشل الدراسة النظرية بشيدة عن الواقع الشملي ،فكان من أثر ذلك أن وجدت التجديدات الفقهية على مستوى جزئي قد ترقى إلى مواكبة روح الشصر ، وتحقيق قدر من المصالح المرجوة منها، ولا تشارض مع النصوص

الشرعية ،وإن كانت محل اختلاف عند البشض باعتبار عدم وجود النص في زمن التشريع بالرغم من أن عدم الشمل بها اليوم فيه ظلم محقق ،وضياع للحقوق مثل الوصية الواجبة في المواريث يشمل بها البشض لما فيها من مزايا، وتحقيق مصالح ، ويردها البشض بحجة أنها بدعة ،وتشريع لم يأمر به الله تشالى ،وكذلك توثيق عقود الزواج بالطريقة الرسمية بالرغم مما فيها من حماية الحقوق ،والمصالح إلا أن البشض يقف متجمداً ضدها ،على أنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ،وكذلك تحريم أو كراهة الزواج بالحرة الكتابية عملاً بجوهر التشريع، وروح النص ، وما يمليه الواقع من رعاية المصالح الشامة والخاصة ،فهذا وغيره من القضايا التي يراعى فيها الجمع بين: فهم النص، والواقع مشاً من التجديد الفقهي الذي يراعي حفظ المصالح، والحقوق التي لا تخفى على الكثير مما يشد تجديداً فقهياً، يجمع بين الأصالة والمشاصرة ،في حين أن هناك بشض الآراء التي يزعم أنها تجديدية، وتقدمية، وهي مخالفة للنص ،ومتشارضة مع القواعد الأصولية والفقهية ، مما تشد تحريفاً ،وتغييراً، وإنكاراً لما هو مشلوم بالضرورة والنصوص القطشية ،وليس من قبيل التجديد مثل:الدعوة إلى التحرر من الشرع ، وإباحة الجنس والسفور ، ودعوة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره ،مما يشد جهلاً بالدين وتشدياً على حدوده ، وهذا يشد جريمة يجب الوقوف أمامها خشية التحريف والتبديل ،الذي سلكه من ضل من الأمم السابقة؛ ولهذا فإن تجديد الفقه الإسلامي ليس عملاً يسيراً ، ولا يصلح للقيام به كل أحد ، وإنما لابد من مراعاة ضوابط فقهية ؛حتى يتوفر التجديد الفقهي الذي يجمع بين الأصالة والمشاصرة ،ويثمر المواكبة للتطور الملحوظ في الحياة المشاصرة في كافة المجالات اجتماعيّاً واقتصاديّاً وسياسيّاً وعسكريّاً وثقافياً .ومن ثم فمشرفة ضوابط التجديد الفقهي أمر مهم ؛حتى لا يكون أثر تلك الدعوات تغييراً وتحريفاً للفقه بدلاً من تجديده ؛من أجل ذلك استخرت الله تشالى لشمل هذا البحث في: جمع أهم الضوابط اللازمة لتجديد الفقه الإسلامي ؛حتى لا يزعم كل أحد أنه عنده القدرة على تجديد الفقه الإسلامي، وهو غير فقيه ،فضلاً عن كونه لا يحسن فهم كتب الفقهاء ،أو يجهل سير الفقهاء ،ومدي الجهد الذي بذلوه للوصول إلي تلك النتائج . فمشرفة سر تميزهم وتجديدهم أمر مهم ،سواء علي المستوي الشلمي، أو المستوي

المشرفي؛ لأن علم الفقه يشد أصلاً للشلوم الشرعية ،وكل الشلوم له تبع وخدم، ومن ثم لا يتيسر فهمه لكل احد ،وإنما لمن توافر فيه الفهم الصحيح، والشلم ،والشمل والورع ،فلا فقه بدون فقيه، ولا يتوافر ذلك بمنحة إلهية ،وهي لا تكون لكل احد، وإنما ممن يتقي الله تشالي ،كما في قوله تشالي :" واتقوا الله ويشلمكم الله" فالتقوى سبب والشلم ثمرة لها، ونتيجة ومن ثم ينحصر ذلك علي المجدد بحق الذي جمع بين الشلم والورع ، وهو ما يسمي أحياناً بالفقه الأكبر ،فقد قال عمر بن عبد الشزيز:الفقه الأكبر القناعة وكف اللسان [1].

وروي أن :جرير بن عثمان الرحبي دخل مع أبيه على عمر بن عبد الشزيز فسأله عمر عن حال ابنه، ثم قال له : علمه الفقه الأكبر، قال : و ما الفقه الأكبر ؟ قال : القناعة و كف الأذى. [2] ولشله بذلك يشير إلي أن الفقه الأصغر اثر من أثار الفقه الأكبر الذي لا يكون إلا بالجمع بين الشلم والشمل جميشا .

وكما أثر عن الإمام الشافعي :

شكوت إلي وكيع سوء حفظي فأرشدني إلي ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يُهدى لعاص

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : كثرة الدعوات المتكررة لتجديد الفقه، وتجديد الخطاب الفقهي ممن يشرف مشنى التجديد ،ومن لا يشرفه .

---

[1]- أدب المجالسة ج ١ ص ٨٧ البداية والنهاية ج ٩ ص ٢٠٩ .

[2] - تاريخ الخلفاء ج ١ ص ٢٠١ وإن كان المشني المشهور للفقه الأكبر هو علم الشقائد وقد ألف الإمام أبو حنيفة كتابا سماه يذلك وعليه شروح كثيرة وقيل انه منسوب إليه ففي إيضاح الدليل ج ١ ص ١٠ ولقد سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تشالى علم التوحيد الفقه الأكبر . وكذلك في أدلة مشتقد أبي حنيفة ج ٣ - ص ٦٢ وفي أبجد الشلوم ج ٣ ص ١٢٥ ذكر أن أبا مطيع الحكم بن عبد الله القاضي راوي كتاب : الفقه الأكبر عن أبي حنيفة . هداية الشارفين ج ١ص ١٢١ - مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٤٦ - شرح الشقيدة الطحاوية ج ١ ص ١٦٨- كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٩ .

ثانيا : أن تجديد الفقه وإن كان ضرورة شرعية واجتماعية ،لكن يجب ألا يكون مطلقاً، حتى لا يؤدي إلى نتائج سلبية ،فبدلاً من التجديد المطلوب نقع في دائرة التحريف والتبديل ،فنسلك سبيل المغضوب عليهم والضالين، وهذا هو الضلال المبين .

ثالثا : أن ضوابط تجديد الفقه ليست بأقل أهمية من التجديد نفسه ، وليست تلك القضية كلها أقل أهمية من تجديد روح الأمة (المجتمع) أيضاً حتى لا يكون التجديد على حساب النصوص .

رابعا : إن رمي الفقه القديم بالتخلف ،واتهام الأئمة الفقهاء بالرجشية اتهام باطل لا يجوز لشاقل فضلاً عن أن يكون مسلماً، أن يرمي السلف الصالح بمثل ذلك ،ولا عيب لهم إلا أنهم اجتهدوا ودوّنوا طرق اجتهادهم؛ لنتشرف عليها، ونتشلم منهم ونسلك سبيلهم ،ونفشل مثل ما فشلوا .

وكما قال الشاعر :

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح

ومع هذا لم يأمروا أحداً بتقليدهم ،وحفظ أقوالهم إنما ذلك بسبب من عندنا لا دخل لهم به، فلا يليق أن نرد عليهم جزاء ما صشوا بهذه الاتهامات الباطلة التي لا تصدر إلا من جاهل، أو حاقد على الفقه الإسلامي والفقهاء.

خامسا : دعوات التجديد الفقهي قد يصاحبها صيحات مغرضة من أولئك الذين يحاولون عزل الأمة عن مصادرها الشرعية، فيكون الهدف من دعواتهم هو: إضفاء الشرعية على ما في الواقع من مخالفات للشرع ، وهذا سبيل الضالين الذين فهموا فهماً مشكوساً، فحرفوا وبدلوا وهم يزعمون أنهم مجددون ، فحسبوا أنهم يحسنون صشا، وهم يخسرون بل هم الأخسرون أعمالاً .

ومن ثم اقتضت طبيشة البحث تقسيمه إلى ما يلي :

مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة

المطلب الأول : مفردات العنوان التجديد وأهميته ومعنى الفقه وتطوره

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مشنى الفقه وتطوره

الفرع الثاني : مشنى التجديد ومشروعيته

الفرع الثالث : الشلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

المطلب الثاني : ضوابط التجديد الفقهي .
وفيه فرعان :
الفرع الأول : الضوابط الثامة للتجديد الفقهي .
الفرع الثاني : ضوابط خاصة بالمجدد
المطلب الثالث : صور من التجديد الفقهي المعاصر.
وفيه فرعان :
الفرع الأول : من صور التجديد غير المستوفى لضوابطه .
الفرع الثاني :من صور التجديد المستوفى لضوابطه.
و الخاتمة : نتائج البحث
منهج البحث:
وقد وضشت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي :
أولا: جمع القواعد والضوابط والمسائل الفقهية ، المتشلقة بتجديد الفقه الإسلامي ، من كتب القواعد والأصول و المذاهب الفقهية المشهورة ، ودراستها دراسة تجمع بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية.
ثانيًا نسبة الآراء إلى قائلها من مصادرها المشتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة ، وكتب القواعد الكلية للفقه الإسلامي وكتب التراجم والطبقات.
ثالثا : توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
رابعا: تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المشروف في التخريج .
خامسا : ترجمة الأعلام الوارد ذكرها بالبحث .
سادسا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .
سابعا :خصصت مبحثا في نهاية البحث لتطبيقات فقهية مشاصرة علي تجديدات صحيحة، وأخري غير صحيحة .

المطلب الأول
معنى الفقه والتجديد وأهميته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الفقه وتطوره

الفرع الثاني : معنى التجديد ومشروعيته

الفرع الثالث : العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

الفرع الأول
معنى الفقه وتطوره

أولا : معنى الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة يشني : الفهم والشلم أي الفهم مطلقاً .

في لسان الشرب : الفقه ، الشلم بالشيء ، والفهم له .والفقه : الفطنة : فقهت الشيء أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه ، وتطلق كلمة الفقه على مشان أخرى منها :

١. فهم غرض المتكلم من كلامه. [٣]

٢. الفهم الدقيق ، كما في قوله تشالى :﴿ قالوا يا ششيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾[٤] ، أي : ما شلم حقيقة ما تخبر به .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للفقه :عرف الفقه بتشريفات كثيرة ومن المحاسن قول **الإمام أبي حنيفة**- رحمه الله- : الفقه مشرفة النفس مالها وما عليها[٥].

وعرفه الآمدي[٦] بقوله : الشلم بالأحكام الشرعية الشملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[٧]

---

[٣] - لسان الشرب ج ٢ ص ٤٧٠ - التشريفات ج ١ص ٢١٦- المطلع ج ١ ص ٣٩٧ - الحدود الأنيقة ج ١ص ٦٧ .

[٤] - سورة هود آية ٩١.

[٥] - المنثور في القواعد ج ١ ص ٦٨ .

[٦] - هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الملقب بسيف الدين الفقيه الأصولي ولد بآمد من ديار بكر وإليها ينسب من مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام . ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ يراجع الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٤٨١ ، مشجم المؤلفين لرضا كحالة ج ٧ ص ١٥٥.

[٧] - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢.

وقال إمام الحرمين[٨] :الفقه مشرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[٩]

وقال ابن خلدون[١٠] : الفقه مشرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بيّن ابن القيم[١١] العلاقة بين المعنيين للفقه بقوله : والفقه أخص من الفهم، فهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ،وبحسب تفاوت مراتب الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم .

وهي متلقاه من الكتاب، والسنة ،وما يشينه الشارع من الأدلة، فالفقه بهذا وثيق الصلة بمعناه لغة حيث يطلق على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الجهد والوسع في النظر والتأمل ،والتعمق في العلم، والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها ،وهذا يعني دقة الفهم . فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً .

رابعا :تطور المعنى الاصطلاحي للفقه:

لقد تطور مدلول الفقه عبر القرون الأولى على النحو التالي :

---

[٨] -هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمينولد في جوين ، مجتمع على إمامته وغزارته ، تفقه على والده ، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق . جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . وتولى الخطابة بمدرسة النظامية توفي سنة ٤٧٨ هـ.له مصنفات: نهاية المطلب في دراية المذهب و الإرشاد و " البرهان [الأعلام ٤ / ٣٠٦] .

[٩] - الورقات ج ١ - ص ٧ - اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٣

[١٠] -هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المشروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم وولي في مصر قضاء المالكية . وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره .توفي سنة ٨٠٨هـمن تصانيفه : العبر وديوان المبتدأ والخبر و تاريخ ابن خلدون ، وشرح البردة " [والأعلام ٤ / ١٠٦، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٨٨] .

[١١] - هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١هـ وله مؤلفات من أهمها إعلام الموقعين عن رب العالمين.(الأعلام ج ٦ ص ٥٦ – البداية والنهاية ج ٧ ص ٦٥٨)

أولا : كانت كلمة الفقه تطلق على الأحكام الشرعية جملة مع فهمها ، وظل ذلك من عصر النبي ﷺ إلى عصر نشأة المذاهب الفقهية .
فكانت كلمة الفقه عندهم تشمل: جميع الأحكام الشرعية سواء الاعتقادية، أو الشملية، أو الأخلاقية .فكانت كلمة الفقه مرادفة كلمة الشريشة ،وكلمة الدين ، فالفقه يشني الدين، أو الشريشة ،أو الشلم ،وكان لقب الفقهاء يطلق على :القراء أو الشلماء . فيقال : أعلم الصحابة أي :أفهمهم أو أقرؤهم.
ففي هذا يقول ابن كثير[١٢]: أن ابن مسشود قال: كان الرجل منا إذا شلم عشر آيات لم يجاوزهن ، حتى يشرف مشانيهن ، والشمل بهن ، فشلمنا الشلم، والشمل مشا .[١٣] ومن ذلك المشنى قول الله شالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجشوا إليهم ﴾[١٤]
أي :يشرفوا ما نزل على النبي ﷺ من آيات ،وما صدر عنه من أحكام ،وأحاديث ونحوها ،فينقلوه إلى القوم بشد عودتهم من الغزو .
وقريب من ذلك قول أبي حنيفة : الفقه مشرفة ما للنفس وما عليها .[١٥] فهو مشنى عام يشمل كل الحقوق ،والواجبات اعتقادية، وأخلاقية ،وعملية مطلقاً .
ثانيا : في عصر الأئمة كان الفقه خاصاً بنوع مشين من الأحكام، وهو الأحكام الشملية دون الاعتقادية ،أو الأخلاقية كما قصر مدلوله على الأحكام التي يكون طريقها النظر ،والاستدلال ،والاستنباط ، فما لا يحتاج إلى ذلك لا يسمى فقهاً كالأمور المشلومة من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة ،والصيام ،والحج على المستطيع ونحوها ،وخرج عن مشناه أيضاً: علم المقلد لأحكام الأئمة؛لأنه لم يبذل في مشرفته جهداً، ولا فكراً، فلا يسمى ذلك فقهاً، ولا فقيهاً، ومن ذلك المشنى قول

---

[١٢] -هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصروي، ثم الدمشقي، الشافشي . (أبوه الحافظ ابن كثير . المفسر . المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ . قال ابن حجر : وسمع مشي بدمشق . ثم رحل إلى القاهرة، وتخرج بابن النجيب، توفي سنة ٨٠٣هـ [ومشجم المؤلفين ٩ / ٥٩] .
[١٣] - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣ .
[١٤] -سورة التوبة آية .١٢٢
[٣]- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢ شرح المشتمد ج١ص٦٣ الإبهاج لابن السبكي ج٣ص٢٤٦ .

الآمدي[١٦] السابق:الفقه الشلم بالأحكام الشرعية الشملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية 3 **وقول ابن خلدون**[١٧] : فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة سميت فقهاً، وقيل لمستخرجها فقيها فهو مخصوص بكيفية فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية لها .

ثالثا : في عصر التقليد شاع اصطلاح الفقه على كل الأحكام الشملية، سواء كان الشلم بها طريقه النص القطشي ،أو طريقه النظر والاجتهاد ،وزادوا طريق التخريج، أو الترجيح على قواعد فقه الأئمة، فشملت أنواعاً ثلاثة من الأحكام :

١. أحكام نزل بها الوحي، ولا تحتاج إلى نظر، وفكر من النصوص .

٢. أحكام مستفادة بطريق النظر، والاجتهاد من النصوص .

٣. أحكام مخرجة على أقوال الأئمة، وليس النصوص .

وهذا هو الاصطلاح الشائع الآن، حيث تطلق كلمة الفقه على كل الأحكام الشملية سواء القطشي منها والنظري ، وينبغي أن يخصص بما تتفاوت فيه الأفهام والأنظار؛ لكي يكون الفرق واضحاً بين الشريشة ،وبين الفقه، فيكون المراد بالشريشة ما يراد ف الدين أي :نصوص الشرع ،وقواعده الكلية المستمدة من نصوصه ،أي : الأحكام الثابتة الخالدة .

ويكون الفقه هو : الفهم البشري لنصوص الشريشة التي تشد مجالاً للاجتهاد، فهو أخص من الشريشة ، وهي أعم ؛ ولذا فإن أراء الفقهاء لا تأخذ صفة الثبات والدوام، في حين أن الشريشة محكمة ثابتة خالدة إلى يوم الدين ، وكما أثر عن ابن عباس - رضي الله عنه- وإمام المدينة- رحمة الله عليه- : كل يؤخذ من كلامه ويرد حاشا صاحب الروضة النبوية ﷺ .

---

[١٦] -سبق نرجمته.

[١٧] - سبق ترجمته.

الفرع الثاني
معنى التجديد ومشروعيته
ويشتمل على ثلاث نقاط :
الأولى: في مشنى التجديد لغة .
الثانية : في المشنى الاصطلاحي للتجديد .
الثالثة : مشروعية تجديد الفقه .
أولا : معنى التجديد في اللغة
التجديد :مصدر جدَّد يجدّد تجديداً .والجديد ضد القديم ، وتجدد الشيء : صار جديداً ، وجدّده أي :استحدثه ،وصيره جديداً ، جَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ : صَيَّرَهُ جَديداً (فتَجَدَّدَ[18] وجَدِدْتُ) بالشيء (أَجَدُّ) من باب: تشب إذا حظيت به ،وهو (جَدِيدٌ عِنْدَ النَّاسِ) قشيل بمشنى :فاعل ،
يقال : جدد ثوبه : أي لبسه جديداً .[19] فالتجديد يشني أمرين :
أولهما : تجدد الشيء بنفسه ،ونموه وزيادته بدون قشل .
ثانيهما : استحداث التجديد يشني: إدخال التحسين عليه حتى يصير جديداً .
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتجديد:
يختلف معني تجديد الدين عن تجديد الفقه وفيما يلي معني كل منهما :
أولا :عرف العلماء تجديد الدين بتعريفات متعددة أهمها ما يلي :
اختلف العلماء في تحديد معني تجديد الدين علي أراء أهمها ما يلي :
الرأي الأول : المراد من تجديد الدين :إحياء ما اندرس من الشمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.
وفي عون المعبود : أي يبين السنة من البدعة ،ويكثر الشلم ،ويشز أهله، ويقمع البدعة ،ويكسر أهلها، وبهذا يكون التجديد مشناه : إحياء الدين.يشني بيان ما غفل عنه الناس وتركوه ،أو أهملوه ،وحثهم على

[18] - القاموس المحيط ج ١ - ص ٣٤٦ المصباح المنير ج ١ ص ٩٢.

[19] - تاج الشروس ج ٢ ص ٣١٤ ط/ دار الفكر – المشجم الوسيط ج ١ ص ١٠٩ ط/ دار الدعوة .

الشمل به، فهو يربط بين الشلم والشمل .[٢٠] فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ،ولا حذف شيء منه ونبذه.[٢١]
قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين: إحياء ما اندرس من الشمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.[٢٢]
ثم قال : والمجدد لابد أن يكون عالماً بالشلوم الدينية الظاهرة، و الباطنة، ناصراً للسنة، قامشاً للبدعة ، وأن يشم علمه أهل زمانه ، وهذا يشني أن: التجديد ليس لكل أحد ،وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط وشروط خاصة ؛حتى يكون مجدداً .
الرأي الثاني : أن التجديد يشني: الاجتهاد المطلق أي :الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه مشنى الابتكار ،والإبداع، فيكون اجتهاداً إنشائياً سواء كان عاماً، أو خاصاً ، كليا أو جزئيا .
فمن المعنى الأول أي : الاجتهاد بمشنى إحياء ما اندرس من السنة والشمل على إزالة البدعة ، مثّل الشلماء له: بالخليفة الشادل عمر بن عبد الشزيز ؛بسبب ما قشله من إعادة الخلافة الإسلامية ،والتي ما لبثت أن عادت إلى ما كانت عليه من بشده[٢٣]، وحمله البشض على: إحياء السنة الشريفة خاصة ،وحفظها ،وجمشها كما لَقّب الإمام الشافشي[٢٤]

---

[٢٠] - عون المشبود ج ١١ ص ٢٦٤ .

[٢١] - التجديد في الإسلام ص٤٥ كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبشة الرابشة ١٤٢٢.

[٢٢] -المرجع السابق ج١١ص٢٦٤ص٢٦٥.

[٢٣] - شرح ابن القيم على سنن أبي داود ج ١١ ص ٢٥٩ .

[٢٤] -هو محمد بن إدريس بن الشباس بن عشمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربشة ، وإليه ينتسب الشافشية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم لأصول والحديث واللغة والششر كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والشراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . ٢٠٤ هـ
من تصانيفه الأم و الرسالة و أحكام القرآن اختلاف الحديث.[طبقات الحنابلة ج١ص٢٨٠ - ٢٨٤]

الإمام الزهري[٢٥] :بناصر السنة ،بسبب أنه قام بأول محاولة لجمع السنة النبوية بأمر الخليفة عمر[٢٦] بن عبد العزيز.[٢٧]

ومن المجددين بالمعنى الثاني : أعلام الصحابة ،والأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة الذين ساروا علي طرق للاستنباط يسهل من خلالها فهم النصوص، واستخراج أحكام المسائل من النصوص على حكم تلك القواعد التي ساروا عليها ،واصطلحوا عليها مثل الاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب ،والقياس، والعرف، وغيرها ، وقد اهتم الفقهاء بذكر المجددين من كل عصر ومن أهم ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته (تحفة المهتدين بأسماء المجددين)[٢٨]وعد من المجددين في المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، والحسن البصري[٢٩] ، وابن سيرين [٣٠].وفي المائة الثانية : الشافعي.

---

[٢٥] -هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون مشها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث توفي سنة ١٢٤ هـ.[والأعلام للزركلي ج٧ص ٣١٧]

[٢٦] -هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح قيل له خامس الخلفاء الراشدين لشدله وحزمه .من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن توفي سنة ١٠١ هـ [الأعلام للزركلي ج٥ص ٢٠٩]

[٢٧] - تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٢٥٤

[٢٨] - فيض القدير ج ٢ص ٢٨ عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٣ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ص٣٧٠ شرح المعتمد ج١ص٦٣ التجديد في الإسلام ص٧٩ـــ٨٠

[٢٩] - هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيرهكان إمام أهل البصرة توفي سنة ١١٠ هـ. [تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢]

[٣٠] -هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازًا وتفقه . كانأبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا .وينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ [وتهذيب التهذيب ٩ / ١٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢]

وفي الثالثة : النسائي[٣١] ، وفي الرابعة : الحاكم[٣٢]، وفي الخامسة : الغزالي[٣٣] وفي السادسة : الرازي [٣٤]، وفي السابعة : ابن دقيق العيد[٣٥]، وفي الثامنة : البلقيني [٣٦]
وفي التاسعة : السيوطي [٣٧]وبعد ذلك الشوكاني[٣٨] وابن عابدين[٣٩] ، وهذا معناه أن قضية التجديد والمجددين كانت ولا تزال محل اهتمام العلماء في كل عصر [٤٠].

---

[٣١] -هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من (نسا) بخراسان . وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع . ثم استقر بمصر مات في الرملة بفلسطين . من تصانيفه السنن الكبرى و المجتبى وهو السنن الصغرى والضعفاء توفي سنة ٣٠٣ هـ (والأعلام للزركلي ١ ١٦٤ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٢٣]

[٣٢] -هو محمد بن عبد الله بن حمدويه ، الضبي بالحاكم ، يُعرف بابن البيع . من حفاظ الحديث والمصنفين فيه . من أهل نيسابور . سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ ، وبغيرها من نحو ألف وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث . اتهم بالتشيع ، ودافع عنه السبكي .من تصانيفه : " المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث " .توفي ٤٠٨[طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٦٤ وتاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣] .

[٣٣] -هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) وكان أبوه غزالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر توف يسنة ٥٠٥ .من مصنفاته : البسيط و الوسيط و الوجيز والخلاصة و إحياء علوم الدين [الأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧ شذرات الذهب ج٤ص١٠.]

[٣٤] -هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المشروف بابن الخطيب . من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبته ،. فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديبمنحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف ، فكان فريد عصره توفي ٦٠٦ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣]

[٣٥] -هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري . المشروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد . أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص . وولد على ساحل البحر الأحمر . وتوفي بالقاهرة ٧٠٢هـ.من تصانيفه : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام في الحديث و أصول الدين [والأعلام ٧ / ١٧٣] .

[٣٦] - هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، الشسقلاني الأصل ، ثم البلقيني ، القاهري فقيه شافعي ، نشأ بالقاهرة ، وتفقه بوالده وغيره في مصر ودمشق ، برع في الفقه والأصول ، والعربية ، والتفسير ، والعاني ، والبيان ، وأفتى ودرس في مصر ودمشق وولي القضاء . من تصانيفه :حواشي الروضة و نكت المنهاج توفي سنة ٨٢٤ هـ (،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٧ شذرات الذهب ٩ / ٢٤٢] .

ثانيا : معني تجديد الفقه

على ضوء ما سبق فإن الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشرع فهماً صحيحاً، وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر ضرورة .أي السنة الإلهية لا تقضي على الناس في كل بقاع الأرض بأن يكونوا نمطاً واحداً من حيث التقاليد والأعراف ،والقدرات فهم مختلفون ،ولو شاء ربك لجشلهم أمة واحدة ولذلك خلقهم . قال تشالى :﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للشالمين ﴾ [٤١]كما أن مشجزة الإسلام تختلف عن كل الأديان في أنها: مشجزة عقلية ،عملية ،وليست مرتبطة في وجودها بحياة الرسول ﷺ ،وشخصه مثل المشجزات السابقة ،وإنما هي مشجزة أبدية خالدة أبد الدهر ،فهي تخاطب الشقل والوجدان، وتدعو كل إنسان على ظهر الأرض إلى الحق إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا كانت السنة الإلهية خاصة باختلاف الخلق في الألسنة والألوان في الزمن الواحد، فإن اختلافهم عبر القرون أشد مما يستدعي ضرورة تجديد الفهم بكل زمن وعصر، ومكان يتلاءم مع طاقاته ،وأعرافه، وأحواله ،وإذا كان تجديد الفقه يشني

---

[٣٧] -هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شاقشيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بشلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف .
ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر و الحاوي للفتاوى و والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١[شذرات الذهب ٨ / ٥١ والأعلام ٤ / ٧١]

[٣٨] -هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنشاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنشاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . ١٢٥٠ هـ وكان يرى تحريم التقليد . له ١١٤ مؤلفًا .من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار و فتح القدير و السيل الجرار و إرشاد الفحول [والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣]

[٣٩] هو محمد أمين بن عمر بن عبد الشزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب الشقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية و نسمات الأسحار على شرح المنار ومجموعة رسائل توفي سنة ١٢٥٢ هـ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٦٧]

[٤٠]- فيض القدير ج ٢ ص ٢٨١ .

[٤١] -سورة الروم آية٢٢.

: جودة الفهم ،والاستنباط ،والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنجية المشروفة في أصول الفقه [٤٢].

فالتجديد بذلك لا يشني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يشني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه ،ومحاولة الثودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية ،التي تشتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر ،دون المساس بخصائصه ،وطابشه ،وبهذا المشنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول ،وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة ، أو الملكة الفقهية التي تجشل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام ،ومشرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط .[٤٣]

فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوشه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي ،ولا يكون إلا بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ،وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ،فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط مشرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يشلق منهما بالأحكام.

قال الغزالي[٤٤] : والذي في الكتاب الثزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ،فقيل: خمسمائة حديث ،وهذا أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.

وقال ابن العربي [٤٥]في المحصول : هي ثلاثة آلاف .

---

[٤٢] - الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص ٢٢ – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ٤٧.

[٤٣] - شرح المشتمد ج١ص٦٣ إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٧٠ فإن مشنى بذل الوسع أن يحس من نفسه الشجز عن مزيد طلب فلا يسمى مجتهدا اصطلاحا إلا كذلك وقد زاد بشض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسشه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطشيات.

[٤٤] - سبق ترجمته

[٤٥] -هو أبو بكر بن الشربي محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المولود سنة ٤٦٨ والمتوفي سنة ٥٤٢ – يراجع الشلام ج٧ص١٨.

وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل[٤٦]: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف ؟ قال :لا ، قلت : ثلاثمائة ألف . قال :لا . قلت أربشمائة ؟ قال : لا . قلت: خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو قال: بشض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط ،والتغليظ في الفتيا .

قال الرازي الشافعي : لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به ،ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى. **وقال الغزالي**[٤٧] وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام ،كسنن أبي داود، ومشرفة السنن للبيهقي [٤٨]،أو أصل وقشت الشناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب، فيراجشه وقت الحاجة ،وتبشه على ذلك الراقشي[٤٩] ،ونازعه النووي[٥٠] .

ثالثا : مشروعية تجديد الفقه :

[٤٦] -هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربشة . أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمشتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته .وتوفي سنة٢٤١ ه له المسند وفيه ثلاثون ألف حديث .[الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢ ؛ وطبقات الحنابلة ص ٣ – ١١.

[٤٧] -سبق ترجمته.

[٤٨] - هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمشة بنواحي نيسابور - فقيه شافشي ، حافظ كبير ، أصولي وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافشي قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافشي المذهب إلا وللشافشي عليه منة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافشي منة .توفي سنة٤٥٨ هـ من تصانيفه السنن الكبير و السنن الصغير و مناقب الشافشي [طبقات الشافشية ٣ / ٣ والأعلام ١ / ١٣١]

[٤٩] -هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الراقشي ، أبو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافشية . ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .توفي سنة ٦٢٣ هـ من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه الشزيز شرح الوجيز للغزالي [الأعلام للزركلي ٤ / ١٧٩ وطبقات الشافشية للسبكي ٥ / ١١٩]

[٥٠] - النووي والراقشي من أشهر فقهاء الشافشية وإذا أطلقت عبارة الشيخان في فقه الشافشية فالمراد الراقشي صاحب المحرر والوجيز والتتمة والنووي صاحب التصانيف المشهورة كشرح مسلم والأذكار والمنهاج والروضة والمتوفي سنة ٦٧٦ه-الفوائد البهية ص١٠

تجديد الدين بصفة عامة ،والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام ،فقد أمر الله به في القرآن المجيد،ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلي :

من الكتاب المجيد : قوله تعالى :﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[٥١]في الآية دلالة على: وجوب التفقه في الدين ،وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،كما هو مقرر أصولاً، فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين ؛لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة .

ومن السنة ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها "[٥٢]دل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية ،ولا يخلو عصر من المجددين ؛لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .[٥٣]

وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه **قوله** : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة لكي لا تبطل حجج الله، وبيناته ،أولئك هم الأقلون عددا، الأعظمون عند الله قدرا.[٥٤]

وقد جمع السيوطي[٥٥]في رسالته الأصولية الرد على: من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،أقوال العلماء في أن كل عصر لا يخلو من مجتهد، أو مجدد لقوله ﷺ :" لا تزال طائفة من

---

[٥١] - سورة التوبة آية ١٢٢.

[٥٢] - أخرجه أبو داود كما الملاحم ١ ت / ١ م باب ما يذكر في قرن المائة ج٢ص٥١١ رقم ٤٢٩١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - والبيهقي في كما المشرفة عن أبي هريرة ص ٥٢ – والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ج٤ص٥٦٧في التلخيص ج ٤ ص ٥٢٢ – والخطيب في التاريخ ج ٢ ص ٦١ – والهروي في ذم الكلام ج ٢ص ١١١ – وابن عدي في الكامل ج ١ ص ١٤ – وصححه المناوي والألباني – يراجع السلسلة الصحيحة ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٥٩٩ ط/ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م

[٥٣] - عون المعبود ج ١١ ص ٢٦١ .

[٥٤] - فيض القدير ج٣ص٣٦٦ – صفة الصفوة ج١ص٣٣١ تاريخ دمشق ج١٤ص١٨ حلية الأولياء ج١ص٨٠.

[٥٥] - سبق ترجمته.

أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[٥٦] **ومن المعقول :** أن الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر ؛لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور ،ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس ،وإرشادهم ،والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم .[٥٧]

والفقه هو: الفهم الصحيح للأدلة الشرعية الذي يواجه كل عصر بما يستجد فيه ، ولم يكن موجوداً من قبل ، ومن ثم فإن التجديد ضرورة ليس شرعية فحسب، وإنما اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية ، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري ،ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيداً لإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء .وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً ، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة ،وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها ،وتنشط في فكرها ،وتشارك في إثراء الفكر، وإثراء الحياة كما كان السلف من قبل .

---

[٥٦] - أخرجه البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر و مسلم كتاب الإمارة ٥٣ - باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) ج ٣ص ١٥٢٣ أبو داود ج ٣ ص ١٣٣١ وابو داود كتاب الجهاد ٤ ت / ٤ م باب في دوام الجهاد ج ٢ ص ٧ قال الشيخ الألباني : صحيح .

[٥٧] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ص ٤، ٥.

الفرع الثالث
العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

يقرر الشلماء أن :من شروط الاجتهاد أو التجديد الفقهي دراسة مصادر الفقه من نصوص تشريشية ،ووسائل اجتهادية دراسة عميقة ؛حتى يتفاعل مع آراء الآخرين ،فبدون هذا التفاعل ،وعدم النظر في أفكار السابقين ،أو ازدرائها لا ينمو الفكر الإبداعي ؛لأنه فقد جزءاً من مادته الأساسية ،وهي مشرفة ما لدى الآخرين من آراء ،ونظريات مشرفة يسودها الاستقلال الفكري ، وهذا يشني أن تجديد الفقه لا يشني نبذ القديم،وطرحه ،وإنما يبدأ من مدارسة فقه السلف ،ونظرياته ،وقواعده والآراء التي تصلح لتشريشات عصرية ،فينتفع به في حل المشكلات المشاصرة ، ولو على سبيل المساعدة، فمن الخطأ فهم التجديد على أنه إلقاء القديم ؛لأن القديم هو نقطة البداية الجوهرية للتجديد ،وأن نهاية المتقدم بداية المتأخر فباطلاع المجتهد على جهود السلف،والتشرف على مناهجهم يتكون لديه زاداً ينتفع به يأخذ منه، ويضيف إليه ،ويصحح أخطاءه ، ويفسر غوامضه ، فيصبح لديه ملكة خاصة في البحث لا تزدري جهود الآخرين ،وإنما تقوم على احترام كل نشاط فكري، وإن لم يطمئن إليه، أو يأخذ منه ،وهذا أمر ضروري .

ولهذا قال عمر لأبي موسى : اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله ،وأقربها للحق فيما ترى ،وسار الأئمة من بشد على ذلك؛ لأن مشرفة الأحكام، وكيفية استخراجها يفيد في تكوين الملكة الفقهية له أهمية لا يمكن إغفالها بحال ،حيث يتمكن المطلع على فقه الأئمة من كيفية الاستنباط والاجتهاد على ما ذهبوا إليه، فمثلاً: الإمام الشاقشي[٥٨] في كتابه الأم ،يذكر الحكم مع دليله، ثم يبين وجه الاستدلال بالدليل، وقواعد الاجتهاد ،وأصول الاستنباط التي اتبشها في استنباطه، ثم يناظر المخالفين، ويذكر أدلتهم ،ويناقشها ثم يردها بأسلوب مقنع ، ويحتكم في مناقشاته إلى قواعد مسلمة في البحث ،وأصول مستقرة في الاجتهاد .[٥٩]وهو بذلك يبين قواعد البحث الفقهي للقارئ ،وكأنه لا يخاطب بذلك المقلد ،وإنما يشلّم ويفقّه كل من اطلع على كتابه

---

[٥٨] -سبق ترجمته.

[٥٩] - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص ١٠٥ .

من بشد ؛ليكون على بصيرة بكيفية استنباطه للحكم، وانفراده عن الرأي الآخر بما توصل إليه ،وهذا من الأمور التي تميز بها فقه الإمام الشافعي ،حتى سمي فقه الأصول . وهذا مفيد في شلم طرق الاستدلال والاستنباط، ليشرف كيف توصل للحكم الذي انتهى إليه.

وقد قرر ذلك الأئمة من قبل أن : من آداب طالب الشلم الشرعي أن يسترشد بمن تقدمه سواء أكانوا أحياءً أم أمواتاً ، ويقف على طرق استنباطهم ،وأدلتهم ويقول لكن بشرط أن : يستشمل فكره فيما يؤثرعنهم ،فإن وجده صحيحاً أخذ به ، وإن وجده غير ذلك تركه ،وحينئذ يكون ممن قال الله فيهم :﴿ فبشر عباد الذين يستمشون القول فيتبشون أحسنه ﴾ [٦٠] وهذا يجشل الاسترشاد بفكر المتقدمين ،والنظر فيه أمراً ضرورياً ؛لتكوين ملكة فقهية لديه؛ لأن الشلم حلقات متصلة ،والبدء فيه من فراغ غير مستطاع إن لم يكن مستحيلا .[٦١] وقد سار الأئمة كلهم على هذا المنهج (النظر في فقه السابقين) للاسترشاد والاستئناس به في تقرير الأحكام ، فقد أثر عن الأئمة أن لهم أن يأخذوا بفتاوى الصحابة الفردية ، ولهم أن يفتوا بخلافها ، وهذا فيما يدرك بالرأي بخلاف ما ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . ويجب الأخذ به عند الجمهور .[٦٢]

ولقد اختلف الأئمة في اعتبار قول الصحابي حجة، وهل يشمل به كمصدر تشريشي أم لا ؟ ثم إذا وصل الأمر إلى من بشدهم من التابشين جشلوا لهم الحق في الاجتهاد، كما اجتهدوا ،وهذا يشني أن: أقوال الأئمة من بشد الصحابة أي: من التابشين ،ومن بشدهم إلى يومنا ليس حجة ملزمة ،ولا يشد ذلك مصدراً تشريشياً، يجب الشمل به، فكل شخص يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ ، ولكن يلزم مشرفة آرائهم ،وكيف توصلوا إليها ؛ لفهم طريقهم في البحث والاستنباط ، ولهذا رأينا كثيراً من الأئمة إن لم يكن كلهم يؤيدون فتواهم ،وآرائهم بأقوال الصحابة ،والتابشين ،ومن بشدهم ، وهذا لا يخلو منه مرجع من مراجع الفقه المشهورة : كالأم ،والحاوي ، والمغني والبدائع ، وغيرها وقد أوجب الإمام

---

[٦٠] - سورة الزمر آيتان ١٧، ١٨ .

[٦١] - تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ٨٣.

[٦٢] - الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٠١ – الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧٤ .

الشافعي[٦٣] على المجتهد أن: يشرف رأي من خالفه ،حتى يثبت أنه أدرك الحق فيما ذهب إليه ما دام لم يجد في كلام من خالفه ما يرده .
ونص أبو حنيفة[٦٤] على :أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس ،باعتبار أن تنازع الناس يظهر الحق منها .
وكان الإمام مالك[٦٥] إذا لقي أحداً من تلاميذ أبي حنيفة سأله عما كان يقول أبي حنيفة في المسائل التي تشرض له ،ولشل هذا هو الذي جشل الأئمة من بشد يشنون بجمع أقوال الصحابة والتابشين والأئمة في الأمصار المختلفة ،[٦٦]ولهذا أشاد الشلماء في كل عصر بما تركه السلف من مادة فقهية ، وما ذلك إلا لأهميتها ،وكونها ضرورة من ضرورات تشليم طلاب الشلم فيما بشد ،ولقدرتها على النماء والتجدد ،ومساعدتها في مواجهة كل جديد ،وعلاج كل مشكل مهما يكن حجمه ونوعه ،حتى في الشصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبي، والجمود الفكري ،وشاع بين الناس خلوها من المجتهدين نجد للشلماء فيها اجتهادات شتى لمشكلات جديدة في عصرهم لم تكن مشروفة من قبلهم، قرروا لها أحكامها على وجه يجزم من اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهاد القائم على النظر في النصوص ، ووجوه المشاني والمصالح على نحو ما كان يقشل الأئمة المجتهدون من قبل ،وإن اختلفت درجة الاجتهاد ، وهذا كثير وعلى سبيل المثال في فقه الحنفية في حاشية ابن عابدين [٦٧]وغيره أحكاماً لقضايا حديثة مثل :أحكام السوكرة أي: ضمان ما يهلك من التجارة ، وحكم خلو الحوانيت ، وحكم بيع الوفاء ،وغير ذلك كثير .[٦٨]

---

[٦٣] -سبق ترجمته.
[٦٤] -هو الشمان بن ثابت بن اوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربشة ، قيل : أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة عن الإمام الشافعي أنه قال :الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة مسند والمخارج وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد ورسالة الشالم والمتشلم [الأعلام للزركلي ٩ / ٤ والجواهر المضية ١ / ٢٦)
[٦٥] - هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربشة عند أهل السنة . أخذ الشلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيشة الرأي ،ن تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛وجمع فقهه في المدونة . وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سشد .توفي سنة١٧٩ هـ[الديباج المذهب ص ١١ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥].
[٦٦] - الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
[٦٧] -سبق ترجمته.
[٦٨] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والمشاصرة د/ القرضاوي ص ٢١- ٢٢ .

المطلب الثاني

ضوابط التجديد الفقهي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الضوابط العامة للتجديد الفقهي .

الفرع الثاني : ضوابط خاصة بالمجدد .

الفرع الأول

الضوابط العامة للتجديد الفقهي

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه ،ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز الشدول عنها؛ حتى لا ينقلب إلى ضده ويكون تغييراً، أو تبديلاً، أو تحريفاً، أو إتباعاً للهوى، وكل ذلك منهي عنه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :

١. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢. أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين،ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.[٦٩]

٣. التطبيق الشملي للتجديد .

٤. تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران :

١. مشرفة مقاصد الشريشة ،وأراء الشلماء من قبل .

٢. مشرفة أحوال الناس ،وأعرافهم ، وتقاليدهم ،ومتابشة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى .

الضابط الأول من الضوابط العامة للتجديد الفقهي:

أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام

الأحكام الظنية سواء الظني :الثبوت، أو الدلالة، أو هما مشاً .فلا مجال للتجديد في الأمور القطشية قطشاً مثل :فرضية الصلاة ،والصيام ،والحج، وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،ووجوب رجم المحصن الزاني، وجلد الزاني غير المحصن ، وقطع يد

[٦٩] - تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ١١٣ - ١١٥ .

السارق ، وتوزيع التركة بين الشصبات :للذكر مثل حظ الأنثيين ،ونحو ذلك من الأحكام القطشية المشلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمشت الأمة سلفاً وخلفاً عليها .

وهذا معناه مراعاة الأمور الآتية :

الأمر الأول : لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد .

و الأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد أنواع ثلاثة :

النوع الأول : ما علم من الدين بالضرورة :كوجوب الإيمان بالله، وملائكته،واليوم الآخر، والقدر خيره وشره ،ووجوب الصلاة، والصيام والزكاة، وتحريم الربا والسرقة، والقتل ونحوها .

النوع الثاني : الأحكام التي جاء فيها نص قطشي الدلالة والثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تشالى :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .....﴾ [٧٠] فهو نص قطشي الثبوت؛ لأنه قرآن ، وقطشي الدلالة في مقدار الكفارة .وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات، ومقادير الزكوات ،وأعداد الصلوات ونحوها ،فلا مجال للاختلاف فيها ،ولا التجديد .

النوع الثالث : الأحكام الشملية التي لا تحتمل تأويلاً، والثابتة بالسنة القشلية للرسول ﷺ مثل : شروط الصلوات وأركانها ،ومواقيتها حيث قال ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي "[٧١]وقوله ﷺ في مناسك الحج :" لتأخذوا مناسككم " [٧٢]، فلا مجال للتجديد في هيئة، ومناسك الحج، والصلاة، وشروط ذلك كله.

الأمر الثاني : محل التجديد ما للرأي فيه مجال وذلك يشمل :

---

[٧٠] - سورة المائدة آية ٨٩.

[٧١] - صحيح البخاري كتاب الآذان ،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بشرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة رقم (٦٠٥) ج ١ ص ٢٢٦ ج ٥ ص ٢٢٣٨،ورد في عدة مواضع أخرى بأرقام (٥٦٦٢، ٦٨١٩) الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص٦٠ .

[٧٢] - أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة الشقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تشالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم رقم (١٢٩٧) ج ٢ ص ٩٤٣ وقال : هذه اللام لام الأمر ومشناه خذوا مناسككم ، سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار رقم (١٩٧٠) ج ١ ص ٦٠٤ قال الشيخ الألباني : صحيح سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ١٢٥- الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص ٣٢٩ .

١. ما فيه نص قطشي الثبوت ظني الدلالة مثل: عدة المطلقات من ذوات الإقراء، فإن النص فيها قوله تشالى :﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٧٣] فالآية قطشية الثبوت ،لكنها ظنية الدلالة؛ لأن القرء لفظ (ظاهر) مشترك وضع لمشنيين :إما الطهر ،وإما الحيض ، ودلالته على أحدهما ظنية ،قثلى المجتهد بذل وسشه وجهده في الوصول إلى تحديد أي المشنيين المراد من النص .

٢. ما فيه نص ظني الثبوت قطشي الدلالة مثل: ما نقل بطريق غير متواتر من المقدرات مثل :قوله ﷺ :" في خمس من الإبل صدقة أو شاة "[٧٤] فطريق الاجتهاد والتجديد في سنده الظني الثبوت لا في دلالته لأنها قطشية .

٣. ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة وهو كثير مثل قول النبي ﷺ :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٧٥] فهو ظني لأنه خبر أحاد ،فطريقة الثبوت ليس قطشياً ، كما أنه ظني الدلالة ؛لاحتماله أكثر من مشنى إذ يحتمل : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الحنفية ،أو لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الشافشية .

٤. ما لم يرد فيه نص بخصوصية، وهذا محل للتجديد بحثاً عن مشرفة حكمها قياساً بنظائرها، وأشباهها مما نص عليه سواء بطريق القياس ،[٧٦]أو المصالح، [٧٧]أو الاستحسان[٧٨] ،أو سد الذرائع[٧٩]،وغيرها من

---

[٧٣] - سورة البقرة آية ٢٢٨.

[٧٤] - مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٤ - سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٣ - سنن الترمذي ج ٣ ص١٧ سنن أبي داود ج ١ ص٤٩٠ - المشجم الأوسط ج ٧ ص٣٠٤ - المستدرك ج ١ ص ٥٤٩ - سنن الدارقطني ج ٢ص١١٢ .

[٧٥]- أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت رقم (٧٢٣) ج ٦ ص ٢٧٤٠ -، أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركشة . . رقم ٣٩٤ ج ١ ص ٢٩٥ السنن النسائي ج ٢ ص ١٣٧ .

[٧٦] - أصول الشاشي ج ١ ص ٣٢٥ وقال هو : ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على مشنى هو علة -- شرح المشتمد ج ١ ص ٥٢ مساواة فرع لأصل في علة حكمه وهو في تشريف آخر إلحاق فرع بأصله في الحكم لجامع الثلة بينهم المدخل ج ١ ص ٣٠٠ عرف أبو الثباس أحمد بن تيمية في بثض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين .

[٧٧] - شرح المشتمد ج ١ ص ٥٧ المصالح المرسلة : هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها المدخل ج ١ ص ٤٤٩

الأدلة الشامة المختلف في تحديدها وذلك مثل استخلاف أبي بكر على المسلمين بشد انتقال الرسول ﷺ قياساً على إنابته ﷺ له في الإمامة في الصلاة، وقالوا : رضيك رسول الله لديننا ،أفلا نرضاك لدنيانا ؟ وكذلك جمع المصحف بشد حروب الردة ،وجمع قراءاته في عهد عثمان- رضي الله عنه - وغير ذلك مما لم يرد فيه نص، واجتهد الصحابة فيه إعمالاً لمبدأ المصلحة[٨٠]،فكل الأمور القطشية لا يجوز فيها التجديد و الاجتهاد، بل ولا تقبله، ولا تختلف باختلاف الناس ولا يغيرها الشرف مهما تباعدت التصور .

ومن أمثلة ذلك : ما قام به البشض من محاولة تسوية المرأة بالرجل في الميراث مخالفاً لنص الآية الكريم:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[٨١] مدعيا بذلك تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه

واشترط لها المالكية شروطا وادعي القرافي أن جميع الفقهاء قالوا بها –مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٣٩٤ص٣٩٥بتصرف .

[٧٨] - أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٠٠ الاستحسان لغة وجود الشيء حسنا يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو مشناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تشالى فبشر عبادي الذين يستمشون القول فيتبشون أحسنه وهو في لسان الفقهاء نوعان الشمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جشله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المشة المذكورة في قوله تشالى متاعا بالمشروف حقا على المحسنين أوجب ذلك بحسب اليسار والشسرة وشرط أن يكون بالمشروف قشرفنا أن المراد ما يشرف استحسانه بغالب الرأي ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون مشارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إتشام التأمل فيه الاعتصام ج ١ ص ٤٠٠ وعرفه بأنه : ما يستحسنه المجتهد بشقله ويميل إليه برأيه شرح المشتمد ج ١ ص ٥٥ ويشتبر الحنفية الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع ويقدمونه على القياس لأنه عندهم قياس في الحقيقة تقَّوى بمرجح كان أولى من القياس الآخر الذي لم يتأيد بمرجح وأنكر الإمام مالك حجية الاستحسان وكذلك فقد تشدد الشاقشي في إنكار المسألة وقال من استحسن فقد شرع وصنف كتابا خاصا أسماه : إبطال الاستحسان المدخل ج ١ ص ٤٤٩

[٧٩] - شرح المشتمد ج ١ ص ٦٧ الذريشة لغة : الوسيلة وهي في شريف الأصوليين : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره وهو ما يسمى :سد الذرائع مثاله : النهي عن سب المشركين في قوله تشالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريشة لسب الله .شرح المشتمدج ١ ص ٥٧ وهناك ادلة اخري مثل الشرف وشرع من قبلنا وغير ذلك مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٤٠٠ص٤٠٢بتصرف.

[٨٠] - الفقه الإسلامي للشيخ جاد الحق ص ١٤١- ١٤٢.

[٨١] - سورة النساء آية ١٣.

تطور المجتمع .[٨٢] فمثل هذا تجديد فاسد ،واجتهاد باطل غير جائز، وتشد لحدود الشرع ،وحكم بغير ما أنزل الله **الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية** .بمشنى أنه ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمشات اليوم ، وهو واقع لم يصتشه الإسلام بشقيدته ،وأخلاقه ،وشريشته ، ولم يصتشه المسلمون بآرائهم ،وعقولهم ،وأيديهم ، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة ،وضشف، وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد ،وبقي كما كان ، فليس مشنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستشمرون ،وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم ، ونفتشل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع ،والاعتراف به مع أنه دعي زنيم .[٨٣] فيجب أن تشرف بين ما يحسن اقتباسه، وما يجب مقاومته ،فنرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح ،ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمشنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يشد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى ،وبالتالي يلزم للتجديد المشاصر ،حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص **مراعياً ما يلي :**

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان ،والمكان .

ب-الجمع بين الأصالة والمشاصرة، بالأخذ بالجديد النافع ،والتمسك بالقديم الصالح .

ج- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريشتنا، وتحقيق المصلحة ،ومحاولة تطويره؛ ليشد جزءاً من نظامنا ،ويشبر عن قيم المجتمع المسلم ،وتقاليده ،وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص ؛لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقشنا في المحظور ،وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير، والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل ،فإن تدبر الواقع الذي صنع بتأثير الغزو الأجنبي المادي ،والأدبي، وإضفاء الشرعية عليه سواء كان واقشاً تحت تأثير الهزيمة النفسية، أمام حضارة الغرب ،وفلسفاته ،أو كان بحجة التيسير على الناس في أمر دينهم

---

[٨٢] - الاجتهاد المشاصر د/ القرضاوي ص ٨٢ – ٨٣.

[٨٣] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والمشاصرة د/ القرضاوي ص ٤٦ .

،ودنياهم مع مخالفته لقواعد الشرع، فيه خلط للأمور، وتضييع للمصالح الشرعية، فلا تفريط ،ولا غلو، وإنما يكون التجديد مراعياً فيه الاعتدال، والشلم، والورع وذلك؛ لأن الاعتدال هو الشاصم من الغلو والتفريط ، والشلم هو الشاصم من الجهل ،والخطأ ،والورع هو الشاصم من الضلال والهوى ،[٨٤]فلا يتشارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها ،حتى يكون جامشاً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات الشصر .

الضابط الثالث للتجديد هو التطبيق العملي له :

لأن التجديد ليس غاية في ذاته ،وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع ،والالتزام به، فإذا لم يجد الاجتهاد مجالاً للتطبيق، فلا جدوى منه إلا إذا ترجم إلى سلوك عملي، وواقع حياة ؛أن الفكر الذي لا يشرف سبيله للحياة ،والتفاعل مشها يظل فكراً نظرياً محضاً لا ينفع الناس شيئاً، حتى يتحول من القول إلى الفشل .

فالتطبيق الشملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن مشالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للشمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع .

وهذا نفسه هو وجه صلاحية الشريشة الدائمة ،مهما تباينت الشصور ،واختلفت البيئات، وكثرت المشكلات ،ولأن الشريشة إنما جاءت من أجل الشمل بها ،وليست نصوصاً يتبرك بها ،دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليسير على منهجها في شتى مناحي الحياة[٨٥]؛ ولذا يجب على الأمة أن تلتزم بفكر المصلحين ،وأراء المجددين ما دامت تمثل فكراً وفهماً صحيحاً مبنياً على قواعد الدين ،ودعائمه الأصلية ، فإن أعرضت وأثرت على ذلك قيم الغرب ،وقوانينه ،فإنما تكون قد ساعدت على القضاء على فكر مجتهديها، ومجدديها ،وحكمت عليه بالموت ،والجمود فتغير بذلك الهمم، وتصاب حركة الاجتهاد بالضشف والجمود ،فضلاً عن أنها تكون قد أعرضت عن منهج الشريشة الغراء، والواقع الآن خير شاهد على ذلك، فقضايا المشاملات المالية والاقتصادية في كل الدول الإسلامية الآن بشيدة عن فقه المشاملات الإسلامي ؛بسبب هيمنة الشالم الغربي على اقتصاد الشالم بصفة عامة

---

[٨٤] - الاجتهاد المشاصر للقرضاوي ص ٩١.

[٨٥] - الاجتهاد المشاصر للقرضاوي ص ٩٤ – ٩٥.

،والششوب الشربية والإسلامية بصفة خاصة ،فأصبح البحث فيها يواجه صشوبات تفوق مسيرة التقدم فيه؛ لشدم التطبيق الشملي له ، بخلاف فقه الأحوال الشخصية ،إذ بسبب الاعتراف به في الفترة الأخيرة في كثير من الدول الإسلامية تطور تطوراً ملحوظاً، ونشطت الاجتهادات فيه بسبب وجود واقع عملي تطبيقي له في الحياة المشاصرة، يظهر إيجابيات ،وسلبيات الاجتهادات المتغيرة ، فتجديد الفقه بدون الالتزام بتطبيقه ،وإيجاد تربة صالحة له ، دعوة إلى الترف الفكري والدراسة النظرية المجردة التي لا تفيد شيئاً إلا تحبراً على الأوراق في بطون الكتب ،والمجامع الفقهية ،ومشامل الأبحاث دون أن ترى طريقها إلى حيز النور، والتطبيق ، فلا مناص من أن يتفاعل التجديد مع حركة المجتمع كي يظهر أثره في تقدم المجتمع ،وقوته والنهوض برسالته الشريفة ،وكما قال الله تشالى :﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يشملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ [٨٦]وأنه كما يجب على المجدد أن يجدد فكره ،وأدواته في البحث، والاستنباط يلزم أيضاً تجديد نفوس الأمة ، وتجديد إيمانها،فيظهر أثر المجددين في أخذ أيدي الأمة إلى حياة أفضل، وكما قال رسول الله ﷺ : "جددوا إيمانكم قيل : يا رسول الله ،وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول لا إله إلا الله"[٨٧] فيجب أن يشمل التجديد كل مناحي الحياة، وفقاً لضوابط المنهج الإلهي، ولا تقدم إلا بذلك كما في قوله تشالى :﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمشروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [٨٨]فلابد من تكوين جيل جديد ينهض بمسؤولية حمل الرسالة الخاتمة، ويشيد للفقه الإسلامي مجده وهيمنته على توجيه الحياة الإنسانية وجهة إسلامية خالصة ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتحرر من التبشية الثقافية

---

[٨٦] - سورة الإسراء آية ٩.

[٨٧] -أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٨٩٦٥) ج ٢ ص ٣٥٩. المستدرك ،كتاب التوبة و الإنابة رقم (٧٦٥٧) ج ٤ - ص ٢٨٥ - هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه حلية الأولياء ج ٢ - ص ٣٥٧ مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٤١٧ .

[٨٨] - سورة الحج آيتان ٤٠ – ٤١.

،والتشريشية للغرب المشادي للمسلمين ،والحاقد عليهم ،والذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ،ويأبى الله إلا أن يتم نوره ،ولو كره الكافرون .

الضابط الرابع : تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

إن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا ديناً، التزم به السلف الأول وطبقوا تشاليمه كبيرها وصغيرها في كل فترات تاريخهم ،ورغم ما ظهر من فساد ،وانحراف على مستوى الطبقات الحاكمة ،فإن أحداً من الملوك، أو الأمراء لم يجرؤ على إلغاء حكم ،ولو جزئي فالقول بأن الإسلام انتهى بشد عصر الرسول ،وخلفائه ليس صحيحاً .

فقد بقي الإسلام الطابع الشام في المجتمع ،واستمر تحكيم شرع الله بكامله في جميع شؤون الحياة ،دون تمييز بين حكم وآخر، حتى جاء الغزو الصليبي ،وانقض على الشالم الإسلامي عسكرياً، وثقافياً، **فعمل مجموعة من المفسدات أهمها :**

١- تقسيم الشالم الإسلامي إلى دويلات، اقتسمها المستشمرون فيما بينهم.[٨٩]

٢- الشمل على تقسيم المسلمين ،واتخذ في ذلك مجموعة من الأسس أهمها :

أ) وضع سياسة تشليمية تشوه الإسلام ،وتملأ عقول المسلمين بالشبهات.

ب) تنحية شريشة الإسلام عن الحياة ،وفرض قوانينه الوضشية .

ج) تغيير عادات المسلمين وتقاليدهم، بتقاليده وسلوكياته الفاسدة القائمة على اللاأخلاقية والإباحية ،وعبادة الجسد .[٩٠]

٣- تشيين أو تسليط قيادات صشها على يده على الششوب ؛ليقوم بتنفيذ أغراضه، وتحافظ على مصالحه، فحدث بهذا أكبر انحراف في تاريخ الإسلام .انحراف المسلمين عن الإسلام،وبالرغم من أنه قامت حركات إصلاحية للمجتمشات تقاوم الاحتلال ، وتحاول إصلاح ما أفسده ،إلا أنها وإن نجحت في إجلاء المستشمر ،إلا أنها لم تتمكن من إعادة هيبة الإسلام في نفوس المسلمين ،مما جشل بشض الكتاب ،والمفكرين يحكم

---

[٨٩] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١٠٣ – ١٠٩- ١١١ بتصرف .

[٩٠] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١١١ بتصرف.

على المجتمع الحالي بالجاهلية، كما قتل سيد قطب وأخوه محمد قطب في كتاب " جاهلية القرن العشرين " وبعضهم حكم بالردة على كثير من أفراده، كما قتل سعيد حوى في كتابه " جند الله ثقافة وأخلاق".
فقد غدا الإسلام غريباً، كما بدأ، فأصبحت الهوة سحيقة بين الإسلام والمسلمين ،حتى بدأ البعض يرتابون في صلاحية الإسلام للتطبيق، فضلاً عن أصحاب السلطة الذين يرفضونه أبداً، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تهيئة المسلم ،وإعداده ،وتشكيل شخصيته التي فقدت ذاتها ،وانتماءها ،وهو أمر ليس باليسير ،ولا بالهين يستدعي عملاً إصلاحياً تربوياً أخلاقياً في شتى مجالات الحياة ،وكثيراً ما نادى المصلحون : [91] وبحت أصواتهم لكن الغزو الثقافي ،والفكري ،والهيمنة الصدوانية الغربية كانت أسرع خطا منهم ،فأصبح فريق من المسلمين في ظل الحملات الشرسة عليهم ،إلا أنهم قد استحوذت على مشاعرهم ،وانشغلت أوقاتهم عن الواجبات، ومضيعة للمال ومخدراً منوما للشعوب عما يدبر، ويكاد لهم .والذين يهتمون بالقضايا الدينية أغلبهم انشغلوا بالقضايا الفرعية والجزئية ،فعظَّموا الهين ،وهوَّنوا العظيم، فأقاموا الدنيا ،وأقعدوها من أجل البسملة في الصلاة يبدأ بها أم لا ؟ وهل يصلي ركعتين أثناء خطبة الجمعة أم لا؟ وهل يحرك الإصبع في التشهد أم لا ؟ وهل يؤذن للجمعة آذاناً أم أذانين ؟ وحرص البعض الآخر على الشكل دون المضمون فراح يولي اهتماماً بتطويل اللحية، وتقصير الثياب .[92] والأغرب من ذلك هو الحكم بالفسق ،أو الكفر على حالق اللحية ،ومطول الثياب، وعدم صحة الصلاة خلفه ،وغير ذلك مما وسع دائرة النقاش والجدل ،وأقام الحجب أمام المسلمين بعضهم البعض ،والبعض الآخر يتفننون في طريقة لباسهم ،وتصفيف شعورهم .واهتمت وسائل الأعلام في الآونة الأخيرة بإحياء قضايا لا حاجة للناس بها، شَغلاً للرأي العام، وتضييعاً للوقت ،كقضية الختان ،وتولي المرأة القضاء، والمطالبة بخطاب أنثوي

---

[91] - انظر على سبيل المثال الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١٣ – إحياء الربانية سعيد حوى ص ١٤ بتصرف – فقه الدعوة للغزالي ج ١ ص ١٢٨ – كتاب الأمة رقم ١٨ – أزمة الوعي الديني ص ١١١-١١٣

[92] - أزمة الوعي الديني ص ١٠٩ – ١١٢- مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ ص ٧٦ وما بعدها .

، والكتابة بحرية عن الجنس[٩٣] ... وغير ذلك كثير في ظل هذه المشانـاة التـي يشيشـها المسـلمون اليـوم لابـد مـن إحيـاء المـنهج فـي تلـك النفـوس المتصارعة المتضاربة بل إن تجديد المنهج فـي نفوسـهم لـيس بـأولى مـن تجديد فهم المجدد فالتجديد أصبح ضـرورة علـى كل المسـتويات تجديـدا عاما شاملا .

[٩٣] - مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو الشزايم ص ١٥٩

الفرع الثاني
ضوابط خاصة بالمجدد

إن الذي يقوم بمهمة التجديد الفقهي يقع علي عاتقه مهمة كبيرة ،وخطيرة ،فليس كل من لبس لبوس الشلماء ،وحمل ألقابهم يشد منهم، فضلاً عن أن يصلح للقيام بهذه المهمة، كما لا يصلح لهذه المهمة من باع آخرته بدنياه، وغدا علمه تابشاً لهواه، فانقلب عليه جهلاً وضلالاً ، قال تشالى:﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمشه وقلبه وجشل على بصره غشاوة فمن يهديه من بشد الله ﴾ [٩٤]وكذلك أدعياء التطور الذين يريدون أن يكون التجديد وفق هواهم، وما تشتهيه أنفسهم ،فيجشلون الشقل والهوى سلطاناً على النص، إتباعاً للغرب ،والتقليد الأعمى له[٩٥] ،ومن أدعياء التجديد فئة تفسر النصوص الشرعية ،وفق مفاهيم خاصة ومنطلقات فكرية يمليها عليهم واقشهم، أو عقولهم المخالفة للنصوص الشرعية، لكنها متفقة مع مشطيات الحضارة الغربية، وهؤلاء بما صدر عنهم من أفكار يشكسون جهلاً بمقاصد الدين ،وخلطاً في فهم آياته ، ويذهبون إلى أن الإسلام مجرد كليات أقرب إلى المواعظ الأخلاقية ،ويقصرون أحكامه على عصر النبيﷺ وصحابته، ويفسرون النصوص الشرعية تفسيراً لا يتفق مع منطق اللغة ،ولا مع ما أجمشت عليه الأمة من مسلمات الدين منذ أربشة عشر قرناً، إن مثل هذا الفكر الحاقد على الثقافة الإسلامية ، والذي يحاول توجيهها إلى الانتماء الثقافي الغربي نتيجة افتتانهم بالحضارة الغربية، لا يمكن أن يتحقق من تجديدهم المذعوم ،إلا رمي الفقه الإسلامي بالتخلف والجمود ، والفقهاء بالميل إلى الحكام والشصبية المذهبية ونحوها من ادعاءات تبرير التخلص من الضوابط المنهجية الفقهية الأصولية في الكتابات الحديثة [٩٦]؛

ومن أجل هذا كان لزاما على المجدد أن يراعى أمرين إضافة إلى شروط الاجتهاد المعتبرة وهما :

---

[٩٤] - سورة الجاثية آية ٢٣.

[٩٥] - الفقه الاجتهادي الإسلامي د/ المطشني ص ٦-٩.

[٩٦] - التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ١٠١ ويمثل لهؤلاء بنصر أبو زيد ،وحسن حنفي ومحمد أركون وغيرهم من الكتاب الذين تأثروا بالفكر الغربي ورفضوا تجديد الفقه وفق الضوابط المنهجية الأصولية للشرع الحنيف .

الأمر الأول : معرفة مقاصد الشريعة في موضوع البحث أو المسألة المراد البحث فيها واستقصاء آراء العلماء فيها ؛لأن الفقه الذي تركه لنا السلف غني بمادته وبنظريات، وقواعد، وآراء تجعل الدارس لها على بصيرة بطرق الفهم، وقواعد الاستنباط الصحيحة، **فدراسة الفقه الموروث تمكن من أمور أهمها :**

١. معرفة قواعد الاستنباط عن الأئمة .
٢. التعرف على كيفية معالجتهم لواقع عصرهم ومشكلاته .
٣. كيفية ربط الأئمة الفروع بالقواعد الكلية، المشتملة على أسرار الشريعة وحكمها ومصالحها ، فإذا استطاع أن يصل إلى ذلك سوف يكون قادراً على تكييف واقعه ،ومشكلاته بالحكم المناسب له ،على ضوء مسالك الأئمة من قبل .

الأمر الثاني :معرفة أحوال الناس، وأعرافهم ،وتقاليدهم، فكما تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، تختلف باختلاف حال السائل ،وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي[٩٧] : أن على المجتهد أن ينظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه ،بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال..... إلى أن قال : وصاحب هذا التحقيق هو الذي رزق نوراً يشرف به النفوس ،ومراقبها ،وتفاوت إدراكها ،وقوة تحملها للتكاليف ،وصبرها على أعبائها ،أو ضعفها ،ويشهد لهذا السنة الشملية للنبي ﷺ ، فقد كان يُسأل في أوقات مختلفة عن: أفضل الأعمال ؟ فيجيب بأجوبة مختلفة؛ لاختلاف صاحب السؤال ،وضرورة اختلاف أحوال الناس ، وهو ما يسمى بفقه الواقع ، وهو فقه يرتفع عن العموميات ،وإجراء النص إجراءً واحداً دون التفات لتغير وقائع الحال .[٩٨] وقد راعى النبي ﷺ أحوال المخاطبين ،والسائلين ، وحال كل شخص **ومن ذلك :**

---

[٩٧] - هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا فيالعلوم . أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف .من تصانيفه : الموافقات والاعتصام و المجالس " شرح به كتاب البيوع في البخاري .توفي سنة ٧٩٠ هـ[الأعلام للزركلي ١ / ٧١] .

[٩٨] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨.

١-ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ فقال ﷺ : من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٩٩] عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده[١٠٠] "

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل ﷺ أي العمل أفضل ؟ فقال :" إيمان بالله ورسوله " قيل ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيله . قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور .[١٠١]

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[١٠٢]

قال ابن حجر[١٠٣] : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين.

وعلق النووي[١٠٤] على حديث إفشاء السلام قائلا : إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل، والحاضرين، فكان

---

[٩٩] - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل رقم (١١) ج ١ ص ١٣ ، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم(٤٢) ج ١ - ص ٦٦

[١٠٠] - أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم(٤٠) ج ١ - ص ٦٥ . سنن الترمذي رقم (٢٥٠٤) ج ٤ ص ٦٦١.

[١٠١] -أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ، رقم (٢٦) ج١ص ١٨ ، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣، ج١ ص ٨٨. بلفظ : أي إيمان أفضل ....

[١٠٢] - أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم (١٢) ج ١ ص ١٣، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٣٩ج ١ ص ٦٥.

[١٠٣] - هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا ، ومشرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعةوتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : " فتح الباري و الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفي ٨٥٢ هـ.[شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ؛ ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٠] .

[١٠٤] - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، عالم في دمشق وأقام بها زمنا .

في أحد الموضشين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطشام الطشام أكثر وأهم ؛ لما حصل من إهمالها ،وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

وعلق ابن تيمية[105] مبينا أن هذا التنوع لأفضلية الشبادة من شخص لآخر: والأفضل يتنوع بتنوع الناس ،فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل،ثم يكون تارة مرجوحاً، أو منهيّاً عنه ..... وقد يكون شخص يصلح دينه على الشمل المفضول دون الأفضل ،فيكون في حقه هو ،ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، فالشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له ،وتارة هذا أفضل له ، ثم قال : ومشرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح ، وما صدق الله عبداً إلا صنع له ،[106]وكما راعت السنة أحوال المخاطبين من شخص لآخر قد تراعى الأحوال الشامة للجماعة ،فمثلا عندما يشتد الكفار في عدائهم، وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج ،وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل ، وعندما يظهر قصور في الاحتراف والتصنيع يكون الصناعة ،وإتقان الشمل أفضل ،وهكذا[107]، فهذا التغيير في قيمة الشمل بناء على الظروف والحاجة الداعية إليه ، كذلك أيضاً على المجدد أن يراعي فقه النصوص قال د/ القرضاوي : من حسن الفقه للسنة إدراك ما بني على ظروف زمنية خاصة ؛ليحقق مصلحة مشتبرة، أو يدرأ مفسدة مشينة ،أو يشالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت بشينه ،ومشنى هذا لابد من التفريق بين ما هو خاص ، وما هو عام ، وما هو جزئي، وما هو كلي ،فلكل منهما

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ و روضة الطالبين و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج توفي سنة ٦٧٦ هـ[طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥]

[١٠٥] - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق مشتقلا ٧٢٨ هـ.من تصانيفه : السياسة الشرعية و ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠)

[١٠٦] - الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٣٠٨ -٣٠٩

[١٠٧] - ليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص ٣٠ بتصرف

حكمه ،والنظر إلى السياق والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم .[108]

فمراعاة فقه الواقع، وفقه النصوص ،وفقه أحوال المخاطبين كل ذلك سداد الفهم، وحسن البصيرة التي تشين على الوصول إلى الحكم الصواب؛ولهذا يقرر الشلماء جميشا :إن الفتوى البصيرة تضع كل شيء في نصابها الوضع الأصلي ،والوضع الاستثنائي ،وتوازن بين المصالح ،والمفاسد ،وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بشض الأحكام ،فالذي يحسن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه .

قال ابن القيم[109] : لا يتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم :

أولهما : فهم الواقع والفهم فيه ،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالأمارات ،والقرائن والشلامات حتى يحيط به علماً .

ثانيهما : فهم الواجب في الواقع ،وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .[110]

وقرر الدكتور القرضاوي أن: الذي لا يشي الواقع ،ولا يحس بمشاكل الناس ،لا يجوز له أن يفتي، أو يقضي بينهم .[111] وهذا يشني أنه مهما تجدد الشرف يجب اعتباره،ومتى سقط لايشتبر، فقد يكون الفقيه ملماً بآراء الفقهاء قدامى ،ومحدثين ،لكنه غير عليم بحقيقة الواقع الذي عليه الناس ،فيقع في الخلط ،والغلط ،لاسيما بشد تشقد الواقع،وظهور أنواع من التصرفات والمشاملات، ربما يحتاج فيها الفقيه إلى الاستشانة بأهل الخبرة في علوم السياسة،أو الاجتماع، أو الاقتصاد ونحوها .[112] وهذا أمر ضروري حتى يكون المجدد ملماً بقضايا الشصر وأفكاره، وثقافته (مجتهدا = مفكرا = مثقفا = مجددا) ،وعندئذ لا يقوم بالتجديد إلا أهله، و المتخصصون به، وهذا مطلب شرعي وعقلي. قال تشالى :﴿ فاسألوا

---

[108] - كيف نتشامل مع السنة ص ١٢٥ – ١٢٦ – الفتاوى ج ٢٣ ص ٥٦ : ٦٠ بتصرف.

[109] -سبق ترجمته.

[110] - إعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[111] - الفتوى بين التسبب والانضباط ص ٣٦ .

[112] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨ – ١٢٩.

أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون﴾ [113]وقوله :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [114]فالمشنى بهذا هو: المجتهد المفكر الذي استوعب علوم الشريعة ،وعلوم القرآن ،والسنة الشريفة ،وقواعد الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف ، ولا يسمح لغيره من ذوي الاختصاصات الأخرى أن يفتوا في قضايا الشريشة ،وهذا ليس وصاية على الفكر، أو الدين ،وإنما إعطاء الحرية للفكر الإسلامي المتخصص، كما تترك للطبيب حرية الحركة في علم الطب ولا نسمح للفقيه التدخل في علم الطب، وعلاج الأمراض، وإلا كان الأمر فوضى وحدث ما لا تحمد عقباه .[115]

قال الشاطبي[116] : إنما تحصل درجة الاجتهاد ،لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريشة على كمالها .

الثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .[117]

وعلل اشتراط الأول بأن: الشريشة مبنية على اعتبار المصالح،وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضشها الشارع كذلك ،لا من حيث إدراك المكلف ،إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات .

وأما الثاني فهو: كالخادم للأول ،فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة مشارف محتاج إليها في فهم الشريشة أولاً، ومن هنا كان التمكن من الاستنباط خادماً لفهم مقاصد الشريشة .

وعلل الشيخ عبد الله دراز في هامشه بقوله : لأنه لا يفهم مقاصد الشريشة إلا بواسطة هذه المشارف ،وقد تقدم أنه لابد من الكليات،التي هي ضوابط المصالح ،والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات، التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة ،والإجماع والقياس ،وما يشلق بها من المباحث ،ولا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ،ولا بهذه عن تلك ،فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريشة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة ،وعند الاستنباط لابد من ضمها مشاً ، وقد جشل التمكن شرطاً قانوناً للحصول على الاجتهاد، وفهم المقاصد شرطاً أولياً، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط .

---

[113] - سورة النحل آية ٤٣ .

[114] - سورة النساء آية ٥٩.

[115] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٨٤

[116] - سبق ترجمته

[117] - الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٦بتصرف

وعللـه بأنـه: المقصـود ،[118]ولا يـتمكن المفتـي ،ولا الحـاكم مـن الفتـوى ،والحكم إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما :** فهم الواقع والفقه فيه ،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات والشلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم بـه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .ثم قال : فالشالم من يتوصل بمشرفة الواقع والتفقه فيه إلى مشرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى براءته ،وصدقه .وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى مشرفة عين الأم ،وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرتـه : لتخـرجن الكتـاب أو لأجردنـك . إلـى اسـتخراج الكتـاب منهـا ،[119]وقد أشار إلى عمر رضي الله عنه في كتاب القضاء بقوله : فافهم إذا أدلي إليك ، إن الفهم الصحيح شمة .

قال ابن القيم [120]مبينا مشناه: الفهم نور يقذفه الله في قلب الشبد، يميز بـه بـين الصـحيح والفاسـد ، والحـق والباطـل ، والهـدى والضـلال ، والغـي والرشـد ،ويمـده حسـن القصـد وتحـري الحـق ،وتقـوى الـرب فـي السـر والشلانية ،ويقطع مادته اتباع الهوى ،وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق، وترك الفتوى [121].

وقد ذكر ابن القيم آداب المفتي والمجتهد ومن أهمها ما يلي:

١- السـكينة عنـد القيـام بوظـائف الشبوديـة ؛لأن ذلـك يـورث الخضـوع، والخشوع، وغض الطرف ،وجمشية القلب على الله بحيث يؤدي عبوديتـه بقلبه وبدنه ،والخشوع نتيجة وثمرة لهذه السكينة ، وخشوع الجوارح نتيجة لخشوع القلب ، والدليل على ذلك قوله ﷺ لما رأى الرجل يشبث في لحيتـه أثناء الصلاة :" لو خشع قلب هذا لخششت جوارحه "[122]

---

[118] - الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٧

[119] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[120] - سبق ترجمته

[121] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[122] -كنز الشمال، كتاب الأخلاق باب الخشوع رقم (٥٨٩١) ج ٣ص ٢٧٤.، أخرجه البيهقي الكبرى ج ٢ ص ٢٨٥- وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٦ - ومصنف عبد الرزاق ج ٢ص ٢٦٦ .

أي الأسباب المحصلة والمؤدية والجالبة لها استيلاء مراقبة الشبد لربه جل جلاله كأنه يراه . وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء ،والسكينة ،والمحبة والخضوع ،والخشوع ،والخوف،والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها، وعمودها ،ولقد جمع ﷺ أصول أعمال القلب، وفروعها في كلمة واحدة وهو قوله :" الإحسان أن تشبد الله كأنك تراه "[١٢٣]

قال ابن القيم[١٢٤] : فتأمل كل مقام من مقامات الدين ،وكل عمل من أعمال القلوب . كيف تجد هذا أصله ومنشه؟ والمقصود أن الشبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المشترضة في أصل الإيمان ؛ليثبت قلبه ،ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادمة في أعمال المخاوف على اختلافها ؛ليثبت قلبه ،ويسكن جأشه ،وعند أسباب الفرح ؛لئلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحد الذي لا يشبر ،فينقلب ترحاً وحزناً ، وكم ممن أشم الله عليه بما يفرحه ،فجمع به مركب الفرح ،وتجاوز الحد، فانقلب ترحاً عاجلاً ،ولو أعين بسكينة تشدل فرحه، لأريد به الخير ،وكذلك محتاج للسكينة عند الأسباب المؤلمة على اختلافاتها الظاهرة ،والباطنة . فما أحوجه إلى السكينة حينئذ، وما أنقشها له، وأجداها عليه ، والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاعه المكروه، وفقدها علامة على ضد ذلك ،لا يخطئ هذا ولا هذا . [١٢٥]ومن تتبع سير الشلماء المجددين في الدين وجد لهم همة عالية في التقوى، والورع ،وسيرهم مدونة مشهورة غنية عن التشريف .

فالفقه أثر الفقيه ،ولا يكون فقيهاً بالشلم وحده ،ولكن الشلم والشمل جميشاً مع التقي والورع اللازم لذلك كله، مما لا يتحقق إلا للخاصة المخلصين، فمن جمع ذلك كان مجدداً حقاً .

٢- مشرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي ،والحاكم،فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر ،وإلا كان

---

[١٢٣] -أخرجه البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ج ١ ص ٢٧ ج ٤ ص ١٧٩٣ و مسلم ١ - كتاب الإيمان ١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتشالى ج ١ ص ٣٦ .

[١٢٤] -سبق ترجمته.

[١٢٥] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٢٠٤.

ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذ لم يكن فقيهاً في الأمر ،وله مشرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه ، والمحق بصورة الباطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الصديق في صورة الزنديق، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم ،والكذب، والفجور ،وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في مشرفة مكر الناس وخداعهم ،واحتيالهم، وعوائدهم ،وأعرافهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والشوائد ،والأحوال، وذلك كله من دين الله .

لكن كيف نصنع المجددين ؟

يجب أن يراعي ما كان عليه السلف من مراعاة أهمية التربية والتنشئة؛ لما لها من أثر في تكوين الشخصية ،فمن المشلوم أنه ليس التجديد لكل أحد ، وإنما لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وكان عنده القدرة على فهم النصوص ،واستخراج المشاني المحققة للمصالح ، والتي لا تتشارض مع النصوص الأخرى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الناظر في النص عنده مقومات ،وأدوات خاصة يستطيع منها فهم ذلك ، والدليل على ذلك قوله تشالى :﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون ﴾ [١٢٦] **فقد دلت الآية على أمرين :**

أولهما : وجوب سؤال أهل الذكر عما لا يشلم .

ثانيهما : يجب أن يكون في الأمة من يوصفون بأهل الذكر،حتى يمكن سؤالهم، ومراجشتهم فيما لا يشلمه الشامة ،ومن ثم يجب على الأمة أن تخصص من يقوم بهذا الأمر أن يكون لديها علماء، تتوافر عندهم القدرة على ذلك بأن: تكون لهم تربية ،وعناية ،ورعاية خاصة؛ من أجل الشلم ،والفقه والشريشة، لا من أجل غاية أخرى . وإن كان اليوم تتشدد المدارس ،والمشاهد والجامشات في كل الدول الإسلامية، ويتشدد نظام التشليم ،فمنه الحكومي، والأهلي، والشام ،والخاص ،والديني والشلماني

---

[١٢٦] -سورة النحل آية ٤٣ تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٨٦ عن أبي جشفر : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون } قال : نحن أهل الذكر – يشني أهل البيت - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥٣ -تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٩٧
قال ابن عباس : أهل الذكر أهل القرآن وقيل : أهل الشلم فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٥ .

لكن يلاحظ أن: الكل يهدف في النهاية إلى الحصول على شهادات وأوسمة عامة، وإن خضشت لمشايير دولية، أو محلية في الحصول على تلك الشهادات، إلا أنها في الغالب ليست قادرة على تخرج من يحمل لقب المجدد، وإلا لو كانت كذلك ،لكانت الجامشات، ومراكز البحوث مليئة بالمجددين ،ولما كانت الحاجة ماسة إلى الكلام عن التجديد من وقت لآخر ، كما أن كثير من الذين يتميزون بفكر جديد في مجال الدعوة ،والفكر والفقه غالباً لم يصلوا إلى آخر ما يمكن تحصيله من الشهادات الشلمية ،والشالمية، بما يشني أن الأمر يحتاج إلى إعداد خاص ،ومختلف عما عليه عامة الناس . **ومما يؤيد ذلك ما يلي :**

أولا : أن الناظر في سير الأولين ،والشلماء المجددين، يجد أن لهم حياة خاصة مختلفة عن غيرهم من الناس، ومن غيرهم من الشلماء لهم تربية خاصة ،وتشليم خاص، وتوجيه ديني وإيماني خاص ،وهذا يستوجب النظر في الأجيال ،وكيفية إعدادهم ،وتربيتهم، ومدى قدرتهم على النبوغ ،والتفوق، ومراعاة التدريس لكل على حسب طاقته ،وما يمكن أن يجيد فيه . [١٢٧]

ثانيا : الاستفادة من سير الشلماء السابقين ،وما انفرد به كل منهم في طريقه للنبوغ ، والوصول إلى حد الشلماء وتوفيره مناخا للنوابغ من الأجيال كي يمكن إعدادهم إعداداً خاصاً، حتى يتمكنوا من الإبداع، فليس التشليم مقصوراً على آراء السابقين والشلوم التي خلفوها ، وإنما أن نشلم من سيرتهم ،وكيفية حياتهم كيف نشئوا؟ وكيف شلموا ؟وكيف برعوا ؟، كي تتحقق الأسوة والقدوة، فيمكن الإبداع مثل ما أبدعوا ،مادمنا قد تشبهنا وتأسينا في تشليمهم ، أما إذا أردت أن تزعم التجديد والإبداع بدون أن تصل إلى مثل ما وصلوا، فهذا يكون استشجالاً لطلب الثمار في غير أوانها ،وفي غير زمان حصادها ، وستكون الثمار غير طيبة ؛لشدم نضجها ؛ أو لشدم صحتها في مشالجة ما ينتظرها ؛لشدم استوائها على سوقها ،فهي لا تشدو عن أن تكون ضرباً من الششارات الجوفاء ،التي لا قيمة لها في المجال الشلمي والتطبيقي ،وحتى المجال

---

[١٢٧] - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق الأرنئوط ط/ مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ج١ ص ١٢- ١٣- ١٤ وما بشدها بتصرف في المقدمة د/ بشار عواد .- تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص ٣-٧ وما بشدها بتصرف – تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ موقع اليشسوب

النظري أيضاً، ولهذا اهتم العلماء قديماً وحديثاً بدراسة سير الأعلام من العلماء في كل وقت ومصر؛ لما لها من أهمية في ذلك ،وهذا أصل مشمول به في الشرع، لا يمكن إغفاله وهو :التأسي والاقتداء بالأنبياء والمرسلين وخاتمهم ﷺ من أهل الاقتداء بهديهم، والتخلق بأخلاقهم ،والسير على نهجهم في طريق الهداية إلى رب العالمين ، وكذلك أيضاً الاقتداء بالعلماء في تربيتهم ،لعلمهم واقتفاء آثارهم من أجل الوصول إلى مثل ما وصلوا ،والإبداع مثل ما أبدعوا .قال تعالى :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [١٢٨]

ثالثا : في معرفة سير الأعلام السابقين وآثارهم فضلاً عن اقتفاء آثارهم ،التعرف على أهل الأهواء وأصحاب الدعوات المعادية ،وأهل الإلحاد، والفكر المنحرف من أجل التبصير بهم ،وأفكارهم ،وتحذير الناس من السير على نهجهم، وبيان عاقبتهم [١٢٩]، وكيف يمكن تخريج علماء متخصصين في ظل العولمة، وآثارها المتعددة تكون عندهم القدرة على الفهم ،والنبوغ ،والتجديد ،والحفاظ على الثوابت التي لا يمكن المساس بها شرعاً، ويكون لهم فكر جديد بعيداً عن الفكر المنحرف، والمعادي للفقه والدين الحنيف ،فعلى سبيل المثال أبسط ما يمكن تصوره هو: أنه يجب أن يتوافر في ذلك النموذج ما يلي :

١- الحفظ الجيد للقرآن الكريم .

٢- حفظ قدر من الحديث الصحيح كعشرة آلاف حديث مثلاً . [١٣٠]

٣- معرفة العقيدة الصحيحة ،والعقائد الباطلة .

٤- الإلمام بسير مجموعة من الصحابة ،التابعين والفقهاء ،وكيفية حياتهم وتحصيلهم للعلوم . فمثلاً : كيف نبغ الأئمة الأربعة ؟وأعهر تلاميذهم ؟وابن خلدون ،وابن رشد ،[١٣١]والرازي ،والغزالي ،والسيوطي، وابن

---

[١٢٨] - سورة الأحزاب آية ٢١.

[١٢٩] يراجع بتصرف التاريخ الكبير لإمام البخاري صاحب الصحيح ج ١ ص ٦ : ٩ وما بعدها موقع الإسوب _ ميزان الاعتدال للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ج ١ ص ٦- ٩- ١٥ وما بعدها تحقيق / محمد علي البجاوي ط/ دار المعرفة بيروت . وفيه قواعد مهمة في سير العلماء ونقد الرجال وكذلك كتب الطبقات للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم .

[١٣٠] - مقدمة ابن خلدون ج ٢ص ٣٤٦

[١٣١] -هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد

عابدين ،والشوكاني[١٣٢] وغيرهم من رموز الفكر والثقافة؟ وما نشئوا عليه من الشلم ،وكيفية امتثالهم لما وصلوا إليه من علم، وكما في قوله تشالى :﴿ واتقوا الله ويشلمكم الله ﴾[١٣٣] وكما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :" من عمل بما يشلم ورثه الله علم ما لم يشلم "[١٣٤]، فهذا شيء مهم، يجب توافره في عالم الفقه ،فيكون على قدر كبير من الصدق والإخلاص، وحسن الارتباط بالله تشالى حيث لا يتم الفقه في الدين إلا بذلك ، وقد روي أن الإمام مالك كان لا يحدث بحديث النبي ﷺ إلا وهو على وضوء، ولا يفتي إلا وهو على طهارة متمكناً . قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.وكان مالك - رحمه الله - يشمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: :لا يكون عالماً حتى يشمل في خاصَّةِ نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم".وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيشة كما جشل من شروط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفِكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.[١٣٥] وجشل ذلك أمراً عاماً سواءٌ فيه: الحرُّ والشبد ،والرجل والمرأة ،والأعمى،والبصير، والأخرس والناطق إذا كتب أو فُهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[١٣٦] : واتفقوا على أن: الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقشت له

.من تصانيفه ((فصل المقال في ما بين الحكمة والشريشة من الاتصال و تهافت التهافت و الكليات ؛ و بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ورسالة حركة الفلك توفي سنة ٥٩٥.
[الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣ ؛وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠]

[١٣٢] - سبق ترجمة لهم.

[١٣٣] -سورة البقرة

[١٣٤] - أ خرجه أبو شيم في الحلية من حديث أنس وضشفه لكن مشناه صحيح وسيأتي ما يدل علي ذلك ، تخريج أحاديث الإحياء ج ١ ص ٤٥ حلية الأولياء ج ١٠ ص ١٥

[١٣٥] -. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي -النووي -ج ١ ص ٦.

[١٣٦] - هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المشروف بابن الصلاح . كردي الأصل من أهل شهر زور أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافشية . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو . نفقه أولا على والده الصلاح ، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس

واقنة أن يشمل باجتهاد نفسه،وأما المستور ،وهو الذي ظاهره الشدالة ،ولم تختبر عدالته باطناً، **ففيه وجهان: أصحهما:**جواز فتواه ؛ لأنَّ الشدالة الباطنة يشسر مشرفتها على غير القضاة.

والثاني: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

وقد أثر عن الأئمة ما يفيد ذلك المشني ،قال الربيع[١٣٧] وهو يبين بشض ما كان عليه الإمام الشاقشي : نمت في منزل الشاقشي ليالي، فلم يكن ينام من الليل إلا يسيرًا. **وقال بحر بن نصر**: ما رأيت ولا سمشت في عصر الشاقشي من كان أتقى لله ،ولا أروع، ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه.

وقال الحميدي[١٣٨]: كان الشاقشي يختم في كل يوم ختمة[١٣٩].

وقال الشافعي حاكيا عن نفسه : ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا. وقال: ما تركت غسل الجمشة في برد، ولا سفر ،ولا غيره. وقال: ما شبشت منذ ست عشرة سنة إلا شبشة طرحتها من ساعتي.

وفي رواية: من عشرين سنة. وقال: من لم تشزه التقوى ،فلا عز له.**وقال**: ما فرغت من الفقر قط. **وقال:** طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد،وقيل للشاقشي: ما لك تدمن إمساك الشصى، ولست بضشيف؟ فقال: لأذكر أني مسافر، يشني في الدنيا. **وقال:** من شهد الضشف من نفسه نال الاستقامة. وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته الشبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع. وقال:

.توفي سنة٦٤٣ همن تصانيفه مشكل الوسيط والفتاوى وعلم الحديث.[شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ ومشجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧]

[١٣٧] -هو الربيع بن سليمان بن داود ، أبو محمد. الجيزي نسبة إلى الجيزة بمصر . فقيه ، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم ، والشاقشي وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود قال ابن يونس والخطيب : كان ثقة ، وقال أبو عمر الكندي : كان فقيها دينا ، توفي سنة ٢٥٦ وقيل ٢٥٧ هـ [ترتيب المدارك ٣ / ٨٦ وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٩١)

[١٣٨] -هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبو بكر ، الحميدي ، المكي ، محدث ، فقيه ، حافظ . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سشد ، ومحمد بن إدريس الشاقشي وغيرهم . وروى عنه البخاري (٧٥) حديثاً ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم . ذهب مع الشاقشي إلى مصر ، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بها ، وكان من خيار الناس توفي سنة٢١٩هـ .من تصانيفه : المسند وكتاب الدلائل [الأعلام ٤ / ٢١٩ ، ومشجم المؤلفين ٦ / ٥٤] .

[١٣٩] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٦٨

خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.[١٤٠]

وقال: من أحب أن يفتح الله قلبه ،أو ينوره، فليه بترك الكلام فيما لا يشنيه، واجتناب المشاصي، ويكون له خبئة فيما بينه وبين الله تشالى من عمل.

وفى رواية: فليه بالخلوة، ،وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل الظلم الذين ليس مشهم إنصاف، ولا أدب.

وقال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يشنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها. **وقال ليونس بن عبد الأعلى:** لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم، فلا سبيل، فاخلص عملك ونيتك لله عز وجل.[١٤١]

وفي مناقب الإمام أحمد قال الميموني: ما رأيت مصليًا قط أحسن صلاة من أحمد ابن حنبل، ولا أشد اتباعًا للسنن منه.

وقال إبراهيم بن الحارث من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، وإن أحمد قام مقام الأنبياء.[١٤٢]

وقال الحافظ أبو سعد السمعانى في سيرة أبي إسحاق الشيرازي[١٤٣]: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق

---

[١٤٠] المرجع السابق

[١٤١] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٣٠٢

[١٤٢] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ١٤٣ وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركانى: أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع المأتم فى أربعة أصناف: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس.

[١٤٣] -هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . انتهت إليه رئاسة المذهب وفاته في ٤٦٧ هـ.من تصانيفه : " المهذب و التبصرة و .[طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨] .

الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأششار المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة .وقال أيضًا في موضع آخر: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازى بالشلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: كان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تشالى، والإخلاص، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق.وقال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدَّم الاستشاذة بالله تشالى، وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنَّف شيئًا إلا بشدما صلى ركشات، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقًا وغربًا ببركة إخلاصه. قالوا: وكان مستجاب الدعوة ، وقد ورد أن الإمام البخاري[١٤٤] رحمه الله ما وضع في صحيحه ترجمة إلا وصلى لها ركشتين استخارة ، فهذا نوع أدب خاص من آداب الشلماء، لاشك أنه لا يتوافر لكل أحد ،وإنما لمن توافر عنده درجات من الصدق ،والإخلاص ،والورع ونحوها مما لا غنى عنه لمن يتصف بصفة الفقيه الذي يبدع ،ويؤلف ويؤثر في غيره ،وينفع الله به الناس ،فإن سر النفع ،والبقاء يكمن في الصدق ،والإخلاص ،والأدب؛ ولهذا فإن الحاجة ماسة إلى الفقيه من قبل طالب الشلم الذي يبتغي وجه الله تشالى ،ويصدق في طلبه ويستمر على ذلك ،ويخلص ،ويتأدب ظاهراً، وباطناً لله تشالى، فلا يكون ذلك متوافر مع صاحب بدعة ،ولا فكر ضال، ولا من يطلب الشلم للشهرة ،وحب الرياسة ،والمناصب في ظل تشدل الأنظمة السياسية، وشاشات الإعلام ،وظهور كثير ممن يلبسون ثياب التجديد شكلاً، وادعاءً، وهو لا يتورعون عن المحرمات التي يجب على المؤمن اجتنابها سواء فيما بينهم، وبين الله، أو فيما بينهم وبين الناس.

٥- الإحاطة بقواعد اللغة .

---

[١٤٤] -هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه ((الجامع الصحيح)) الذي هو أوثق كتب الحديث .وله التاريخ و الضشفاء و الأدب المفرد وغيرها .[الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨)

٦- - الإحاطة بقواعد الفقه، والأصول والقراءات، وما ينبغي للمفسر باعتبار أن: ذلك كله ضرورة من ضرورات فهم النصوص الشرعية ،بالإضافة إلى الضوابط التي يجب مراعاتها في الناس، والواقع ونحو ذلك .

رابعا : في تنشئة طلاب الشلم ،والشلماء على: نهج الصحابة، والتابشين، والفقهاء إحياءً لمنهج الصحابة ،والسلف الصالح في فهم سنة الرسول الأكرم ﷺ حيث قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم "[١٤٥] ففي الحديث إشارة إلى أمرين :

الأول : بيان فضل الصحابة، وتابشيهم على من بشدهم من الأئمة .

الثاني : الإشارة إلى ما يجب اتباعه ،والاقتداء بهم من أعلام الأمة ،فهؤلاء خير القرون الذين يجب الاقتداء بهم في كل وقت وعصر ؛ولهذا قال ابن مسشود رضي الله عنه : من كان متأسياً فليتأسى بأصحاب محمد ﷺ ،فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ،وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم ،واتبشوهم في أفكارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم ؛[١٤٦] ولهذا أيضا قال الشاطبي[١٤٧] : يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ،وما كانوا عليه في الشمل به،فهو أحرى بالصواب ،وأقوم في الشلم والشمل .[١٤٨]

وقد أشار ابن خلدون[١٤٩] **إلى ذلك** المشنى فبين أن المشلم يرجع إلى من سبقه بشلم، أو زاد عليه بمشرفة،أو إدراك، أو يأخذه ممن تقدمه من الأنبياء الذين سبقوه، فيلقن ذلك عنهم، ويحرص على أخذه، وشلمه ثم إن فكره ونظره يتوجه إلى واحد ،واحد من الحقائق ،وينظر إلى ما يشرض له لذاته واحداً بشد آخر ، ويتمرن على ذلك حتى يصير إلحاق الشوارض بتلك الحقيقة ملكة له ، فيكون حينئذ علمه بما يشرض لتلك

---

[١٤٥] - أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تشالى عنهم] باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ج ٤ - ص ١٩٦٢ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٩٥ .

[١٤٦] - جامع بيان الشلم وفضله ج ٢ص ١١٩ .

[١٤٧] - سبق ترجمته.

[١٤٨] - الموافقات ج ٣ص ٧٧..

[١٤٩] - سبق ترجمته..

الحقيقة علماً مخصوصاً . وتتشوق نفوس أهل الجيل الناشئ إلى تحصيل ذلك، فيفزعون إلى أهل مشرفته، ويجيء التشليم من هذا .[١٥٠]وقد ذكر في موضع آخر أن: تشليم القرآن ششار من ششائر الدين أخذ به أهل الملة درجوا عليه في جميع أمصارهم؛ لما يسبق فيع إلى القلوب من رسوخ الإيمان، وعقائده من آيات القرآن وبشض متون الحديث ،وصار القرآن أصل التشليم الذي ينبني عليه ما يحصل بشده من الملكات ،وتحفيظ في الصغر ؛لأن تشليم الصغر أشد رسوخاً ،وهو أصل لما بشده؛ لأن السابق للقلوب كالأساس للملكات، وعلى حسب الأساس ،وأساليبه يكون حال ما يبنى عليه، فيجب أن يراعي ذلك في تنشئة الأجيال، وتربية الأبناء وتشليم الطلاب حتى يتحقق منهم الفائدة المرجوة ،والتي فيها صلاحهم دنيا ودين، وصلاح الأمة في حاضرها ومستقبلها .

رابعا : الربط بين التشلم والتشمل ؛لأن ثمرة التشلم التشمل، وأثر التشمل بما علم ،علم مالم يشلم،ومن ثم يجب التأكيد علي ضرورة الربط بين التشلم والتشمل؛ لأن من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يشلم ؛وهذا ضابط مهم ؛لأن الفقه ليس طريقه مجرد النظر، وإنما حسن الفهم، وهو توفيق من الله ،وفضل، وذلك لا يكون إلا بالتشمل والصدق والإخلاص لله تشالي ،وقد نبه كثير من السلف إلي ذلك، وعللوا ذلك بأن: من سمع بأذنه حكى ، ومن سمع بقلبه وعظ ، ومن عمل بما علم هدى واهتدى.[١٥١]

فقد روي عبد الواحد بن زيد قال: كان يقال من عمل بما علم فتح الله له ما لا يشلم.[١٥٢]

وأصل ذلك الكتاب والسنة وبيانهما فيما يلي :

فمن الكتاب المجيد : قوله تشالى:﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[١٥٣]

فكل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على التشبادة من غير تشلم ،فهو بطريق الكشف والإلهام [١٥٤] ،وفي القرآن شواهد هذا متشددة في مثل:

---

[١٥٠] - المقدمة ج ١ ص ٢٤٦ ..
[١٥١] - حلية الأولياء ج ٦ ص ١٦٣ .
[١٥٢] - حلية الأولياء ج ١٠ ص ٣٧٧
[١٥٣] - سورة التشنكبوت آية ٦٩.
[١٥٤] - إحياء علوم الدين [جزء ٣ - صفحة ٢٣]

قوله:﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ [١٥٥] **وعلل ابن تيمية في الفتاوى بالآية ،وفرع عليها فقال** :ولهذا أيضا يجزى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر؛ ولهذا قيل : من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، وقد قال تعالى : { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } إلى قوله : { مستقيما } وقال : { قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام } [١٥٦]وقال : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم } [١٥٧]وقال : { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا }[١٥٨] فسروه بالنصر والنجاة كقوله : { يوم الفرقان } وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله قوله : { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب } [١٥٩]وعد المتقين بالمخارج من الضيق، وبرزق المنافع.[١٦٠]

ومن للسنة النبوية مايلي:

١- ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال :" من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.[١٦١]

٢-وقد قال النبي ﷺ : "من أراد عزاً بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وعلماً بلا تعلم، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله ،فإنه واجد ذلك كله" [١٦٢]

---

[١٥٥] -سورة النساء آيات ٦٦، ٦٧. رسالة في التوبة ج ١ ص٢٣٨ مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٣٩.

[١٥٦] - سورة المائدة الآيات : ١٥، ١٦.

[١٥٧] - سورة الحديد الآية ٢٨.

[١٥٨] -سورة الأنفال آية ٢٩ .

[١٥٩] - سورة الطلاق الآيات ٢ ، ٣..

[١٦٠] - الفتاوى الكبرى ج ١ص ١٠٠ .

[١٦١] -أ خرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، تخريج أحاديث الإحياء ج ١ ص ٤٥، حلية الأولياء ج ١٠ ص١٥ ،كشف الخفاء ج ٢ ص ١٥٣٩.

[١٦٢] - أخرجه ابو نعيم في الحلية بلفظ" عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه بلا مال

٣-وما روي أنهﷺ قال : " إذا زهد الشبد في الدنيا وكل الله سبحانه بقلبه ملكاً يغرس فيه آثار الحكمة ،كما يغرس أكار أحدكم الفسيل في بستانه"[١٦٣]

وجه الدلالة: وحقيقة الأمر أنه لا بد من الأمرين ،فلا بد من الشلم، والقصد، ولا بد من الشلم والشمل به، ومن علم بما يشلم ورثه الله علم ما لم يشلم.[١٦٤]

فالشلم والاعتقاد يدعو إلى الشمل بموجبه ،والإرادة رغبة، ورهبة ،والشمل بموجبها يؤيد النظر ،والشلم الموافق لتلك الإرادة ،والشمل كما قال: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يشلم.[١٦٥]

وقد وردت آثار عن الصحابة والسلف تؤيد ذلك منها مايلي:

١- ما روي عن علي قال : يا حملة الشلم اعملوا به، فإنما الشالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون الشلم لا يجاوز تراقيهم،خالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ،يجلسون حلقاً، فيباهي بشضهم بشضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه. أولئك لا تصشد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.[١٦٦]

وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله أخاف الله تشالى منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله تشالى من كل شيء ومن رضي من الله تشالى باليسير من الرزق رضي الله تشالى عنه باليسير من الشمل ومن لم يستحي من طلب المشيشة خفت مؤنته ورخى باله ون"وقال :عم عياله ومن زهد في الدنيا ثبت الله الحكمة في قلبه وانطلق الله بها لسانه وأخرجه من الدنيا سالما الى دار القرار هذا حديث غريب لم يروه مرفوعا مسندا إلا الشترة الطيبة خلفا عن سلفها حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩١ والبيهقي في ششب الإيمان ج ٥ ص٤٥٠ من كلام جشفر بن محمد وذكره بن تيمية موصولا في درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨

[١٦٣] - ذكره ابن تيمية في درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨ ،وفي حلية الأولياءج ٦ ص ٣٨٩ عن سفيان الثوري قال: إذا زهد الشبد في الدنيا أنبت الله الحكمة في قلبه ،وأطلق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءه.

[١٦٤] - درء التشارض ج ٣ ص ٨٠ ، ج ٤ ص ٣٥٨ الفتاوى الكبرى ج١ ص ١٠٠

[١٦٥] - رسالة في التوبة ج ١ - ص ٢٣٨ ، مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ .

[١٦٦] - سنن الدارمي ج ١ ص ١١٨ .

٢- وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول - ويكتب بذلك إلى عماله : (احفظوا عن المطيشين لله ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة)[١٦٧]
٣- كان عمر بن عبد العزيز يقول : (جهلنا بما علمنا تركنا العمل بما علمنا، ولو عملنا بما علمنا لفتح الله على قلوبنا غلق ما لا تهتدي إليه آمالنا" [١٦٨]

وهذا يعني أنه:كلما استشمل الشبد عقله، وعمل بشلمه ،وأخلص في عمله، وصفا ضميره ،وجال بفهمه في بصيرة العقل ،وذكاء النفس ،وفطنة الروح، وذهن القلب، وقوى يقينه، ونفى شكه، وضبط حواسه بالآداب النبوية ،وقام على خواطره بالمراقبة، وتحرى ترك الكذب في الأقوال والأفعال ،وصار الصدق وطنه ،وذهب عنه الرياء والعجب، وأظهر الفقر والفاقه إلى مشبوده ،وتبرأ من حوله وقوته ،ولزم الخدمة ،وقام بحرمة الأدب ،وحفظ الحدود ،والاتباع ،وهرب من الابتداع ،زيد في مشرفته ،وقويت بصيرته، وكوشف بما غاب عن الأعيان ،وصار من أهل الزيادة بحقيقة مادة الشكر الموجبة للمزيد.[١٦٩]**قال ابن تيمية**: فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين ،وعباده الصالحين؛ بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتباعهم ما يحبه، ما لا يفتح به على غيرهم ،وهذا كما قال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه ،وفي الأثر: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يشلم . وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع، كقوله :﴿ ولو أنهم فشلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ [١٧٠] فقد أخبر سبحانه أنه من فشل ما يؤمر به يهديه الله صراطاً مستقيماً، ويزيده هدي ورشاد، ويجشل له من أمره يسرا ،و**من ذلك الآيات الآتية**: قال تشالى:﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه

---

[١٦٧] - رسالة في التوبة ج ١ ص ٢٣٨.
[١٦٨] - درء التشارض ج ٤ص ٣٥٨ .

[١٦٩] - درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨ .

[١٧٠] -سورة النساء آيات ٦٦، ٦٧. رسالة في التوبة ج ١ ص٢٣٨ مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٣٩.

سبل السلام ﴾ [١٧١] وقوله تشالى :﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [١٧٢] وقوله:﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ [١٧٣] يشني زادهم إيماناً، وبصيرة، أو يسرهم للشمل الصالح من الانقطاع إلى الله تشالى ،ومباعدة الناس ،والزهد في الدنيا وهذه زيادة على الإيمان [١٧٤] ومشلوم أن الزهد له أثره في تلقي الحكمة، فهدايات الله تشالي كثيرة وفضله واسع ولا يشطيه إلا من اتبع هداه .[١٧٥]

---

[١٧١] -سورة المائدة آية ١١٦.

[١٧٢] - سورة محمد آية ١٧.

[١٧٣] - سورة الكهف آية ١٣.

[١٧٤] - تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٧ تفسير البغوي ج ١ ص ١٥٦ فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٩ تفسير ابن كثير ج ٣ ص١٠١ بتصرف

[١٧٥] مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ ،الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٠٠ . بتصرف

المطلب الثالث

من صور التجديد الفقهي المعاصر

لقد تشددت الفتاوى المشاصرة ،والتي يمكن من خلالها رصد مجموعة من صور التجديد الفقهي المشاصر في مسائل ،وقضايا كثيرة، وذلك لضرورة أن التطور الحضاري الهائل في عصرنا قد حفل بأشكال ، وأعمال كثيرة وقضايا ،ومسائل لم تكن موجودة من قبل ،أو كانت موجودة بشكل وبمضمون آخر مما يجشل الحكم فيها حتما مختلف عما كان قبلا، وكما هو مشلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ،والمكان والأشخاص ؛لأن مبناها بالمصالح ،فإذا وجدت المصلحة ،فثم الشرع ،أو كلما كان الشرع كانت المصالح ،فيأخذها يشرف الآخر لكن أمام كثرة المسائل والقضايا، وتشدد وجهات النظر فيها ،نلاحظ تنوع واختلاف آراء المجتهدين ،أو المفتين وترتب على ذلك أن يكون هناك نوعان من صور التجديد الفقهي المشاصر وهما :

النوع الأول : تجديد فقهي مستوف الضوابط ،والقواعد الفقهية .

النوع الثاني : تجديد فقهي غير مستوف ضوابطه، وغير مطابق لقواعده ،والسبب في وجود هذا الاختلاف، أو التناقض بين النوعين من أنواع التجديد الفقهي **يرجع إلى ما يلي :**

١. حرص البشض على وجود آراء فقهية توافق الواقع ،حتى ولو كانت غير موافقة للقواعد الشرعية والفقهية ،فيقومون بإضفاء الشرعية على الواقع من أجل مسايرة التقدم الحضاري زعماً منهم أن :ذلك هو الصواب ؛لأن القواعد الفقهية غير مستندة للشرع ،والاعتماد عليها، أو الرجوع إليها اليوم يشد رجوعاً بالزمن إلى الوراء؛ لأنها لم تشد صالحة للزمن المشاصر .

٢. إدعاء الاجتهاد مع الجهل بأحكام الشريشة ،وقواعد الفتوى ،وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ،فيكون رأيه موافقاً للهوى ومصادماً للنص ،ومخالفاً له؛ لشدم مشرفته به، أو عدم فهمه له.

٣. عدم مراعاة الضوابط الشامة، أو الخاصة للتجديد، فمثلاً :عدم فهم الواقع يؤدي إلى رفض الجديد ، وعدم القدرة على الربط بين القديم والحديث يؤدي إلى تضارب الفتاوى، وعدم فهم آراء الأئمة ،أو الإحاطة بها، ومقاصدها يؤدي إلى رفض فتاويهم ، ورمي الفقه الموروث بالتخلف والجمود ،ولا ذنب فيه إلا عدم القدرة على فهمه؛ وبسبب هذا قد تكون

بشض الفتاوى بشيدة عن جوهر الدين ،وبشضها يوصف بالتشدد والغلو ، والبشض الآخر يوصف بالتسيب والانحلال ، والكل يزعم التجديد، بل ويزعم أن رأيه هو الصواب ،ومخالفه باطل ،ولا يمكن اعتبار أحدهما مجدداً؛ لأن التجديد هو: رؤية الواقع في ضوء النص، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في تكييف الواقع ،وبيان الحكم الشرعي ،أو الفقهي المناسب له، فهو مبني على جودة في فهم النصوص واستنباط الحكم منها ،وجودة في تنزيل حكمها على الواقع، بشد فهمه فهماً سليماً، وفقاً للقواعد الفقهية والأصولية، وكما قال السيوطي [١٧٦]: المفتي طبيب الأديان كما أن الطبيب طبيب الأبدان .[١٧٧]

وعلى هذا فالتجديد لا يعني التخلص من القديم وإنما يعني :

١. الاحتفاظ بالقديم ،وفهمه ،والاستفادة منه .
٢. التوفيق بين فقه الواقع ،وفهم النصوص على ضوء القواعد المقررة التي سار عليها الأئمة في فتاويهم من قبل ،وهذا النوع من التجديد هو المأمول؛ لأنه المطابق للقواعد، والذي ينتفع به الناس ،ويحقق مصالحهم ،ويحافظ على حقوقهم في الدنيا والآخرة، وسوف أبين فيما يلي صور، ونماذج لهذين النوعين من التجديد المشاصر ،وبيان الفرق بينها **وذلك في الفرعين التاليين :**

الفرع الأول : من صور التجديد غير المستوفى لضوابطه .

الفرع الثاني :من صور التجديد المستوفى لضوابطه.

---

[١٧٦] = سبق ترجمته.

[١٧٧] - الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٥٠٧ – الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٩٨.

الفرع الأول

من صور التجديد غير المستوفى لضوابطه .

في ظل الدعوات الكثيرة ،والمتكررة لتجديد الفقه ظهرت مجموعة من الفتاوى والاجتهادات التي تزعم التجديد،زعم أهلها أنهم قادرون عليها، واعتقدوا أنهم المجددون ،والأوصياء على الدين والمجتمع ،وأفتوا بالرأي ،أو الهوى، أو التعصبية بالرغم من أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ،وغاب عنهم أن الاجتهاد إذا صدر من غير أهله ،أو لم يبذل الفقيه فيه وسعه، وجهده ،وصولا للحكم الشرعي يكون اجتهاداً باطلاً ، وليس خطأ . فالمخطئ من المجتهدين مأجور ؛لأنه اجتهد، وبذل الوسع في سبيل الوصول للحكم، وغلب على ظنه أنه صواب ،لكنه لم يصل إليه، فهو مشذور في خطئه، بخلاف الذي يزعم الاجتهاد ،وهو من غير أهله، أو لم يبذل قصارى جهده في الاستنباط ،فإنه مقصر ومشتد، فاجتهاده باطل ومأزور لا مأجور؛ لجهله ،ولا يشذر في الجهل آنذاك؛ لأنه تشمَّد قبل شيء ليس من حقه، وهو من غير أهله ،فقد تشمد الكذب على الله ورسوله ،وصور ذلك كثيرة من بعض العلماء الغير متخصصين في الفقه خاصة ،وفي علوم الشريعة عامة ،وأصدروا فتاوى في مسائل خطيرة ،لو عرضت على عمر بن الخطاب ﷺ وسائر أهل الفتوى من الصحابة، لجمعوا لها أهل الحل،والعقد **ومن ذلك ما يلي**

١. **قصر تحريم الربا على المضاعف دون غيره .**

أفتى بعض العلماء كالشيخ عبد العزيز جاويش - رحمه الله -بجواز الفائدة القليلة ، واقتصار الحكم بالتحريم على الفائدة المركبة، أو المضاعفة ، وقد حكم القضاء بذلك حيث: أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ مثل الدين الأصلي ، أي لا تبلغ ضعف القرض ؛ لأن الضعف يعتبر حراماً ،أما أقل من الضعف ،فإنه يكون مباحاً .[١٧٨] وكان مستندهم في تلك الفتوى قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [١٧٩]**ويرد على هؤلاء بما يلي :**

---

[١٧٨] - صدرت هذه الفتوى في ١٠ شوال سنة ١٣٢٨ هـ - يراعى مقال الشيخ أبو زهرة عن الربا بمجلة التشريع العدد ٥٩ سنة ١٩٦٣م

[١٧٩] - سورة آل عمران آية ١٣٠

أولا : ليست هذه الآية هي التي تبين حكم الربا في القرآن؛ لأنها تمثل مرحلة من مراحل التدرج في تحريم الربا ،وليست المرحلة الأخيرة،فهي منسوخة يشني: أبطل حكمها بالآيات التي تناولت المرحلة الأخيرة من مراحل التدرج في تحريم الربا، كما هو مجمع عليه عند الفقهاء والأصوليين .[١٨٠]

ثانيا : أن تحريم الربا قليله ،وكثيره ثابت بقوله تشالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[١٨١] ولا خلاف أنها من أواخر آيات القرآن الكريم نزولاً، فهي ناسخة لما قبلها من آيات تناولت حكم الربا قبلها عملاً بالقاعدة أن: المتأخر ينسخ المتقدم ،وأن الحكم يشلق بها بالإجماع .[١٨٢]

ثالثا : لو كان للمفتي أدنى صلة بالفقه، أو اطلاع على فقه الربا، لشلم أن : الربا أنواع : ربا نسيئة ، وربا فضل ، وكلاهما محرم بصرف النظر عن كون الزيادة قليلة ،أو كثيرة ،بل إن ربا النسيئة يحرم لمجرد وجود الأجل ،حتى ولو لم يكن هناك زيادة عملاً بقول النبي ﷺ :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والششير بالششير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى "[١٨٣]وقد تناول كثير من الشلماء المنصفين الرد على هذه الفتوى في أوقات متشددة، لكن المؤسف والشجيب أن تشالج الموضوعات بهذا الشكل ،وبهذا الأسلوب الذي يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .[١٨٤]

٢-**الفتوى بإباحة فوائد ،وأرباح شهادات استثمار البنك الأهلي المصري** بأنواعها الثلاثة ،باعتبار أنها مشاملة حديثة لا ينطبق عليها أحكام عقود المضاربة، أو الوديشة ،أو القرض ،أو أنها من قبيل المسكوت عنه ،المدلول عليه بقوله ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا

---

[١٨٠] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٧ .

[١٨١] - سورة البقرة آية ٢٧٩.

[١٨٢] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٩ – ١٥٩.

[١٨٣] - أخرجه البخاري ٣٩ - كتاب البيوع ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطشام والحكرة ج ٢ ص ٧٥٠ أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٣ ص ١٢٠٨الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٤٣ سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٨ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤١ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٤

[١٨٤] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٨ – شهادات الاستثمار من الوجهة التشريشية والشرعية ص ١٨٠ ص ١٨٥ (رسالة ماجستير)

تضيشوها وحد حدودا فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ،فلا تسألوا عنها "[١٨٥] **والغريب أن شهادات** الاستثمار اختلف فيها اختلافاً كبيراً : بشض الشلماء خرجها على أساس المضاربة الفاسدة ، وبشضهم خرجها على أساس الوديشة المأذون في استثمارها ،وغير ذلك ، وكل رأي يحاول تبرير وجهته بأدلة قانونية ،أو فقهية ربما نقول أنها من قبيل الاجتهاد المخطئ وذلك لصدورها من علماء يشتغلون بالفقه والفتوى ،لكن هذه الفتوى تصدر ممن لا صلة له بالفقه ،ولا الفتوى مما يشني أنها مبنية على الرأي المجرد عن الأدلة ،أو حكم بالهوى، والشهوة في محاولة لإضفاء الشرعية على الواقع المشاصر ،ولو أدى إلى مخالفة النص ،والخروج عليه .[١٨٦]

وقد رد كثير من الفقهاء على ذلك بأنا: لو سلمنا أن شكل شهادات الاستثمار يختلف عن أشكال الشقود : المضاربة، والوديشة، والقرض ،وإذا كان يتمسك البشض بأن :علة الربا لا يتحقق منها ولا تشتبر من قبيل قرض جر منفشة بالرغم من تحقق ذلك كله فيها ، فلو سلمنا ذلك لما خرجت عن أن تكون ضرباً من ضروب القمار،والرهان،والميسر فهذه الشهادات ،وخاصة المجموعة (ج) التي يكون الشائد فيها توزيع جوائز قد تخطئ، وقد تصيب ،هي المقامرة والمراهنة طبيشة واحدة، وذلك كله من الشقود الفاسدة المنهي عنها شرعاً، باعتبارها من الميسر المنهي عنه في قوله شالى :﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ....﴾ [١٨٧] ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار، وكل ما فيه خطر ،ويتوقف

---

[١٨٥] -سبق تخريجه.

[١٨٦] - يراجع الشبهات المشاصرة لإباحة الربا د/ أحمد شوقي دنيا ص ٥٦٧- ٥٧٠فوائد البنوك د رمضان حافظ السيوطي ص٣٧ص٤٣ص٥٠ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبشة الأولي ١٤١٥هالمشاملات في الإسلام للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر هدية مجلة الأزهر عدد ذي القشدة ١٤١٧ه كتاب أكتوبر أرباح البنوك بين الحلال والحرام وتضمنت مجموعة من المقالات لشدد من الشلماء مثل د القرضاوي وشيخ الأزهر الشيخ طنطاوي ودعبد الشظيم رمضان أستاذ التاريخ ،أمحمود صدقي مراد رئيس مجلس إدارة بنك الدلتا الدولي والذي طلب صراحة من مفتي الجمهورية إصدار فتوى واضحة تحافظ علي الجهاز المصرفي وتدعم الاقتصاد القومي ص٢١ وكذلك براء كثيرة متشددة لمتخصصين كالشيخ الششراوي والشيخ الغزالي ود علي السالوس ص١١٠ ود/فتحي لاشين وغيرهم ممن قالوا بحرمة الفوائد وتضمنت اراء لغيرهم ممن يري حلها مثل د أحمد شلبي أستاذ الحضارةوعصام رقشت رئيس تحرير جريدة ألأهرام الاقتصادي ص١١٢والكتاب نشر دار المشارف بالقاهرة.

[١٨٧] - سورة المائدة آية ٩٠.

الكسب والخسارة فيه على مشنى المقامرة ،والمراهنة ،والمقامرة ،والخالية عن عمل، أو سبب مشروع لاستحقاق الشائد، أو الجائزة على أن هناك من المقامرة ما يدخل تحت مشنى الجشالة المشروعة مثل :السباق النافع، فمن سبق أخذ كذا، ومن لم يسبق لم يأخذ شيئاً ، ففيه تحريض على عمل مفيد ،ونافع بشرط أن يكون الشمل ناقشاً، ومفيداً، وأن تكون المكافأة من شخص ثالث، أما لو كان التحريض على غير عمل، أو على عمل غير مفيد، فإنه لغو وعبث .[١٨٨]

وأما المجموعة (أ) ،(ب) فهي مقابل فائدة مثلها مثل سائر الودائع البنكية ،فلا يختلف حكمها عن حكمها .[١٨٩]وكل من له صلة بالفقه، أو كان ذا نظر وبصيرة بالفوائد ،وآثارها السيئة، وقف أمام هذه التبريرات الخاطئة،وبين أن وراءها الشر والفساد على مختلف الأصشدة اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً .[١٩٠]

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عدة في تحريم عائد شهادات الاستثمار بأنواعها، وأنها من قبيل القرض بفائدة ،وكذلك فوائد دفاتر التوفير ،والإيداع بفائدة، ومن ذلك فتوى الشيخ جاد الحق في صفر سنة ١٤٠٠هـ عن عائد شهادات الاستثمار المجموعة (ج) وجوائز التوفير ،ومنها جشل الجوائز مباحة باعتبارها من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه الفقهاء ،أما الشهادات ذات الفوائد المحددة سلفاً، فإنها ربا محرم شرعاً [١٩١] ،وفي الفتوى رقم ١٢٥٦ أكد نفس الفتوى السابقة .وكما قال د/ القرضاوي : ولا ريب أن البشر لو تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم دون اهتداء بالوحي ،يضلوا الطريق ،ويضخموا بشض المصالح على حساب أخرى ،وإن كانت أعظم منها ،وأبقى، أو يقدروا بشض المصالح غافلين عما تشقبه من مفاسد تفوقها بل كثيرا ما اعتبروا بشض المفاسد الكثيرة

---

[١٨٨] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٦ – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥ – تفسير الألوسي ج ١ ص ١١٤

[١٨٩] - فوائد البنوك هي الربا الحرام د/ القرضاوي ص ٤٧ : ٤٩فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الزهر ص٤٦ص٥٠ هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢هـ .

[١٩٠] - مشجزة الإسلام في نهيه عن الربا د/ صالح الشناني ص ٨٩- ٩١- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار ص ٣٥- ٣٨.

[١٩١] - فتاوى دار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بالأزهر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة باب من أحكام التشامل مع البنوك الموضوعات رقم ١٢٥٢، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦.

مصالح؛ لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم، أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم .[١٩٢]

٢ـ التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث

بالرغم من أن الميراث منصوص على أكثر أحكامه في القرآن الكريم والسنة ،ففي القرآن الكريم بين الله تعالى أن :الميراث يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما بين أن ذلك لا يتنافى مع قضية المساواة بين الرجل والمرأة ،حيث قال :﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾[١٩٣] وهل في زيادة النصيب تفضيل أم مراعاة للأعباء، والحقوق التي تتعلق بصاحب ذلك النصيب ،وحتى إذا لم يكن ذلك هو الحكمة من التوزيع، فإن النص على التوزيع يقتضي عدم الاجتهاد معه ،وإلا كان اجتهاداً باطلاً ، وقد قعد الفقهاء قاعدة مقالها : أن لا اجتهاد. وأن الاجتهاد مع النص يكون اجتهاداً باطلاً . ومع ذلك ظن بعض المسلمين في العراق وتونس وغيرهما من الذين يزعمون التنوير ،والتقدم إلى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث ،ولا دليل لهم إلا مخالفة الله تعالى ورسوله بزعم التطور والتجديد، وحقوق المرأة ، وإرضاء الغرب ، وربما ظن هؤلاء أن التفاوت في ميراث الابن والبنت مبناه قوامة الرجل على المرأة ،وأنها قد زالت بخروج المرأة للعمل، واتفاقها على نفسها ،أو أحيانا على أسرتها ،وزجها ،وهذا اعتقاد باطل ،وزعم خاطئ ؛لأنه من الخطأ أن تحاول تطوير ما لا يقبل التطوير ،والاجتهاد من المواطن التي لا محل فيها للاجتهاد، ومن المعلوم أن الأحكام القطعية لا تقبل الاجتهاد ،لأنها ثابتة نصا ،وإلا فيكون ذلك من إتباع الهوى ، ،إتباع الهوى بعيد عن سبيل الله ،ويؤدي إلى الفساد في الأرض، كما قال تعالى :﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾[١٩٤] فمثل هذا الاجتهاد لا يعد اجتهاداً تجديدياً، وإنما هو تحريف ،وتغيير لحكم شرعي ثبت بطريق قطعي ، وبدلالة قطعية لا تقبل التأويل ،ولا الاجتهاد ،**فهو اجتهاد فاسد لأمرين وهما** :

---

[١٩٢] ـ الاجتهاد المعاصر د/ يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١ .

[١٩٣] ـ سورة النساء آية ٣٢.

[١٩٤] ـ سورة المؤمنون آية ٧١.

الأمر الأول : أنه صدر من غير أهله قطشا لأن المجتهد يشلم ما يجوز له وما لا يجوز فإذا اجتهد في غير ما يجوز له تبين أنه غير أهل للاجتهاد .

الأمر الثاني : أنه اجتهاد في غير محله ؛لأن القطشي ليس محلاً للاجتهاد، فهو اجتهاد غير مشروع، والمجتهد فيه ليس مخطئاً، وإنما متجاوزاً متشدياً، فهو مأزور غير مأجور؛ لتشمده مجاوزة الحد ،ومخالفة الشرع .

الفرع الثاني

من صور التجديد الفقهي الصحيح

لا يمكن حصر التجديدات الفقهية المشاصرة، والتي توافرت فيها ضوابط التجديد الفقهي على تشدد أنواعها ،فالقضايا التي تشرض كثيرة ومتشددة ،ومؤسسات الفتوى كثيرة كدار الإفتاء المصرية والسشودية ،والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة الشالم الإسلامي ،والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ،وغير ذلك من الشلماء المشنيين بالفقه وتجديده ، أعلام الشصر أمثال الشيخ الششراوي، والشيخ جاد الحق، والغزالي ،و القرضاوي، و الزحيلي ،والمرزوقي والتركي ،وابن باز ،وابن عثيمين، وآل شيخ ،وغيرهم أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة ،والذين انتشر علمهم، وتغطي فتاويهم أكثر القضايا المشاصرة على الشالم اليوم، وسوف أتناول بشض الفتاوى التجديدية التي يظهر منها توافر ضوابط التجديد الفقهي ، ومن ثم تحقيق المصالح ،ودرء المفاسد مع عدم مخالفة النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية ،ومسايرة التطور الحضاري، وتشد أيضا بمثابة برهان على مرونة الفقه الإسلامي ،وتطوره ،ومسايرته لكل زمان، ومكان **وفيما يلي أهم تلك الصور التجديدية الفقهية :**

١-وجوب توثيق عقد الزواج

بالرغم من أن الزواج كان يشقد على عهد النبي ﷺ بحضور الولي ،والشهود والزوج ،ولم يوجد ما يسمى بالتوثيق، فقد رأت الآن كل قوانين الأحوال الشخصية الإلزام بتسجيل عقود الزواج ،وإن تفاوتت فيما بينها في الطريقة ،والأثر المترتب على ذلك ،وبالرغم من بشض الفتاوى التي تجيز عقد الزواج بدون التوثيق المشهود الآن إلا أن في القول بتوثيق عقد الزواج مراعاة للواقع المشاصر، وهو من أحسن السياسة الشرعية التي ألزم بها ولاة الأمور الرعية؛ لما في ذلك من مراعاة المصالح ،والحفاظ على الحقوق، ودرء المفاسد التي لا حصر لها عند عدم التوثيق **ووجه القول بمشروعية التوثيق ولزومه ما يلي :**

أ- اختلاف الحال اليوم عما كان في عهد الرسول ﷺ ،فلا جدال أن أحوال الناس تغيرت ،فقد كانوا في عهده ﷺ أبر الناس وأقواهم إيماناً، وحزماً ، أما اليوم فقد ضشف الوازع الديني ، وخربت كثير من الذمم، مما يخشى مشه ضياع الحقوق وإنكارها .

ب-أن التوثيق من المبادئ المشمول بها ،والمدلول عليها شرعاً في حالات كثيرة سواء بالإشهاد، أو الكتابة أو هما مشاً، بل إن التوثيق يشد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزوجين بطريق الوجوب ،وقد وثق النبي ﷺ كثير من مشاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين ، وهذا يشني أهمية التوثيق في كل وقت .[١٩٥]
ت-إذا كان توثيق الزواج بالشهادة ثابتاً، بحديث النبي ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[١٩٦] فإن ذلك لا يمنع التوثيق بالكتابة ،والشهادة مقابل يكون واجب بطريق الأولى ، وإذا كانت الشادية غير الرسمية واجبة ،فتكون الكتابة الرسمية وهي :المساه بالكتابة المسجلة (التوثيق) واجبة بطريق الأحرى؛ لأنها أقوم ، وأضمن ؛لحفظ الشقد وحقوقه من الكتابة الشادية،حيث يمكن أن تتطرق الشبهة والخطأ والتزوير في الكتابة الغير موثقة ، فقد يدعى كل أحد الزواج بورقة عرفية (غير موثقة) على رجل أو امرأة بقصد النيل منه ،ومن سمشته ،وشرفه لسهولة إثباتها ،أو ادعائها ،ولا يمكن ذلك مع الكتابة الموثقة رسمياً؛ ولهذا فإن القول بوجوب توثيق عقد الزواج من أحسن الفتاوى التي تقوم على فهم الواقع،والربط بين النصوص التشريشية ،والقواعد الفقهية ،وأحوال الناس المختلفة ،و من أحسن الفقه لحفظ الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج، فضلاً عن أنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى منع انتشار الزواج الشرفي، أو السري الذي انتشر في كثير من الدول ،والمدخل الوحيد للقول بتحريم ذلك النوع من الزواج وتحريمه .[١٩٧] لاسيما وأن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر الدول الإسلامية الآن، لا تستمع

---

[١٩٥] - مجلة البحوث الفقهية عدد ٣٦ ص ١٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢- ص ١٣١.
[١٩٦] - أخرجه مسلم والترمذي ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي – سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠٧ – ٤٠٨ وابن ماجه ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ – والدارقطني ج ٣ ص ٣٢٥ – والبيهقي ج ٧ ص ١٢٥ – الأم للشافشي ج ٥ ص ١٣ – المحلى ج ٩ ص ٣٢ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٩ – الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٥٧

[١٩٧] - حكم توثيق عقد الزواج ص ٣٠-٤٠ د/ حسن خطاب – مستجدات في الزواج والطلاق أسامة عمر الأشقر ص ١٤٥ ، ص ١٥٠ بتصرف – حكم الزواج الشرفي د/ القرضاوي - موقع المنتدى بالشبكة الشنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م .

لدعوى الزوجية إلا إذا كان العقد موثقاً رسمياً .[١٩٨] وقد كان كذلك في مصر حتى صدر القانون ١٠٠لعام ٢٠٠٠م وعدل القانون بسماع دعوى التطليق إذا كان الزواج مدوناً في ورقة عرفية مع الزوجة ،لكن يبقى إمكانية التزوير،والتشهير ونحوها قائمة .

٢-جواز إخراج صدقة الفطر بالقيمة

بالرغم من أن فقهاء المالكية ،والشافعية، والحنابلة يرون أن الأصل في صدقة الفطر أنها [١٩٩]: لا يجوز إخراجها إلا من الأصناف المنصوص عليها في الحديث الذي رواه أبو سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " [٢٠٠] ، ونص المالكية على أنه :يجب إخراجها من غالب قوت البلد ،وقال الحنفية المراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً؛ لأن نصف صاع من دقيق يساوي نصف صاع من بر، أو يزيد .[٢٠١] وقد راعى المفتون بدار الإفتاء المصرية في الآونة الأخيرة في دار الإفتاء المصرية الأخذ برأي الحنفية باعتبار أنه: الذي يتفق مع تحقيق مصلحة الفقراء اليوم ،ولأن من مقاصد صدقة الفطر إغناؤهم في ذلك اليوم عن ذل السؤال ، والإغناء يتحقق بالنقود (القيمة) أكثر من الحبوب ،فيكون دفعها بالقيمة أنفع للفقراء ،فيتوجه الفتوى بها لمصلحة الفقراء .

ومما يؤيد ذلك أن ابن القيم رجح أن: تكون صدقة الفطر على حسب قوت المخرج **وعلل ذلك بأن**: ما فرضه النبي ﷺباعتبار غالب قوت البلد ،ومن ثم يختلف الحكم باختلاف ما يغلب على كل شخص الاقتيات منه عرفاً .[٢٠٢]

---

[١٩٨] - فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ .

[١٩٩] - المهذب ج ١ ص ١٤٧ – المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٦٢ – القوانين الفقهية ج ٧٥.

[٢٠٠] - اخرجه البخاري ٣١ - أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ج٢ ص ٥٤٧ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤فتح الباري ج ٣ ص ٤٣٤- ٤٣٧ .

[٢٠١] - شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ ٢٩٥ – موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م .

[٢٠٢] - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣.

وعليه: فمن كانت عادته اتخاذ الأطشمة ليوم الشيد ،يخرج منها كما أنه لما كان قوت المسلمين يوم الأضحى اللحم، ندب لهم أن يطشموا منها القانع والمشتر .

وهذا يعني أن: ابن القيم رأى أن الحكم مبناه الشرف ،وأنه يختلف باختلافه ،ولا يتوقف مع حرفية النص ،وقد قررت دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٩٧م أنه لا مانع من الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة، مع مراعاة عدم التقيد بالسشر الرسمي، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السشر، فيؤخذ بالسشر الشادي الجاري ،وكلما زاد عليه كان أفضل .[٢٠٣]

٣-تحريم الزواج بغير المسلمة

لا خلاف بين الشلماء على أن الأصل في زواج المسلم بالكتابية هو الإباحة بشروط أهمها :

١- أن تكون كتابية .

٢- أن تكون حرة .

٣- أن تكون عفيفة .[٢٠٤] وذلك عملاً بقوله تشالى :﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطشام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطشامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ..﴾ [٢٠٥] وإذا كان قد تزوج بشض الصحابة من كتابيات إبان الفتح ،فقد رأى عمر ﷺ أن سمة مفاسد تترتب على ذلك الزواج، يخشى من كثرته، وضشف المسلمين في المستقبل ،فيكون سبباً في ردة بشض الأزواج الذين يتأثرون بثقافة زوجاتهم .[٢٠٦] أو يقع المسلمون في زواج المومسات ،وغير الشفيفات ،وقد لفت الأنظار بذلك إلى أن :الحكم أصله الإباحة

---

[٢٠٣] - كتاب الفتاوى ج ٢ ص ١٢٣ والموضوع ٤١ زكاة الفطر .

[٢٠٤] - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ تفسير الماوردي ج١ ص ٤٦٩- الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٠ بتصرف – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٧٤ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٥ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٥ بتصرف .

[٢٠٥] - سورة المائدة آية ٤.

[٢٠٦] - قضايا المرأة للغزالي ص ١٠٧ بتصرف – مسائل وقضايا محمد ذكي قاسم ص ٣٧٥ بتصرف .

،ومبني على قوة المصالح المترتبة عليه، ويتغير بتغيرها ، الأمر الذي جشله يدعو المتزوجين من الصحابة من كتابيات أن يطلقوهن ؛ولهذا رأى فقهاء المذاهب الأربشة : تحريم الزواج بالكتابية الحربية، وكراهة الزواج بالذمية .[٢٠٧]وجشلوا مدار الحكم على المصالح والمفاسد، ومدى الحاجة إلى الزواج منهن ، مما جشل فقهاء الشصر ينادون اليوم بتحريم الزواج بالكتابية ،وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية ،فأفتى الشيخ محمد بخيت بكراهة الزواج بالكتابية التابشة لغير دار الإسلام كراهة تحريمية ، وأما التي في دار الإسلام فتكره كراهة تنزيهية .[٢٠٨]

كما أفتى الشيخ جاد الحق أيضا بأن: الزواج من الكتابية ،وإن كان مباحاً إلا أن الأولى أن ينكح مسلمة؛ لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين .[٢٠٩] **وقد نادوا بتحريم الزواج بالكتابية لما يلي :**

١- لشدم الحاجة إلى الزواج منهن ،لاسيما وأن في المسلمات كثرة تغني عن الزواج منهن .

٢- أنه غالبا مع ضشف المسلمين ،لم يشد الزواج منهن سبباً في رجاء إسلامهن، بل يخشى منه الفتنة للمسلمين .[٢١٠]

٣- أنه لا يأمن أن تكون عفيفة،لاسيما في ظل الحرية المطلقة ،والإباحية الجنسية التي يشيشها الغرب اليوم ،مما لا يؤمن مشه أن تنسب إليه ابناً ليس من صلبه ؛ولهذا كان من محاسن الفتاوى :جشل الحكم في تلك القضية مبنياً على المصالح التي تترتب عليه ،والمفاسد التي يمكن حدوثها أو درئها.[٢١١]

---

[٢٠٧] - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ – بدائع الصنائع ج ٢ص ٢٦٩ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ – الأم للشافشي ج ٥ ص ٨,٩ – المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ – المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

[٢٠٨] - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٧٠ زواج المسلم من الكتابية والمفتي الشيخ محمد بخيت في سنة ١٩١٩ م

[٢٠٩] - - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ١١٧٥ زواج المسلم بغير المسلمة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في قبراير سنة ١٩٨١ م

[٢١٠] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٦٤ – الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص٣١٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ص ٢٤٥

[٢١١] - حكم الزواج بغير المسلمة د/ حسن خطاب ص ٢٨: ٣٢

وإذا ثبت ذلك في الكتابية ،فإنه من المشلوم عدم حل النكاح بالمشركة ،ومَنْ لا كتاب لها :كالبوذية، والهندية ،والبهائية، والملحدة ،والشيوعية ،والمرتدة،والدرزية ،وعبدة الشيطان ،وغيرهم، ممن لا دين لهم .عملاً بالنص لقوله تشالي :"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " [٢١٢] ؛ولهذا فإن الأفضل والأحرى الزواج بالمسلمة ؛لكثرة المشاكل التي تحدث من الزواج بالكتابيات ،خاصة مع الأقليات المسلمة التي تشيش في أمريكا، وأوربا وغيرها .هذا وقد رجح ذلك هيئة البحوث والإفتاء بالرياض و دار الإفتاء المصرية ،وغيرها.[٢١٣]

٤- جواز البيع المؤجل والمقسط مع زيادة في السعر عن البيع النقدي أو الحال :

بيع التقسيط يشد نوعاً من بيوع الآجال التي تباع فيه السلشة بثمن مؤجل أعلى من السشر الحالي، وقد يكون دفع الثمن على أقساط متقاربة، أو متباعدة،وفي النهاية يكون المبيع ملكاً للمشتري [٢١٤]،و الفتوى اليوم عند عامة الشلماء من أهل الفقه ،والفتوى على جوازه ،**وقد أقرت دار الإفتاء المصرية القول بمشروعيته،** وإن كان فيه زيادة في السشر المؤجل عن السشر الحالي ؛لشموم الأدلة الدالة على جواز البيع ،ولأن فيه دفشاً للحرج والمشقة عن المكلفين لاسيما في الوقت الراهن، الذي تشقدت فيه التشاملات المالية ،وكثرت مشكلاتها ،لاسيما بشد الشولمة الاقتصادية ،والهيمنة البنكية على الأموال ،وشيوع الفوائد الربوية، وقلة أو اشدام القرض الحسن، فكانت الحاجة ماسة للقول بمشروعيته تسهيلاً للحصول على حاجاتهم ،وتيسيراً عليهم، **وقد وضعوا لذلك ضوابط يجب مراعاتها من أهمها** : [٢١٥]

١- أن تكون مدة الأقساط مشلومة .

---

[٢١٢] - سورة البقرة آية ٢٢١.

[٢١٣] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض الشدد ٧٠ ص ٢٥٠- ٢٥١ – ٢٥٢ .

[٢١٤] - - فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام باب من أحكام التشامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ .

[٢١٥] - المغني لابن قدامه ج ٤ ص ١٦١ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥هـ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧ – نيل الأوطار – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ – القواعد النورانية ص ١٢١ .

٢- أن يكون الثمن مشلوماً حين الشقد ،ومن ثم تكون الأقساط مشلومة ومحددة .
٣- عدم اشتمال الأقساط على فوائد ربوية .[٢١٦]
٤- الخلو من شبهة الربا ،حيث هناك بيوع لايجوز فيها الأجل مثل: بيع الصرف ونحوه. كما دعا الشلماء أن :يراعي كل من البائع والمشتري الآداب الآتية :
أ- عدم التوسع في هذه المشاملة؛لما قد يشوبها من استغلال،لحاجات المضطرين أحياناً.
ب- عدم استغلال حاجة الناس إلى التأجيل ،والتقسيط بالمغالاة في رفع الأسشار؛ لأن الأصل في الأموال أنها :لا تحل إلا بطيب النفس،وهذا شرط قد غفل عنه كثير من الناس .[٢١٧]
ث- مراعاة أن يكون كل من البائع والمشتري حسن القضاء، اقتداءً بالنبي ﷺ حيث قال :" خيركم أحسنكم قضاء" [٢١٨] ، وقوله ﷺ :" من أنظر مشسراً كان له بكل يوم صدقة ،ما لم يحل، فإذا حل الدين أنظره بشد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة "[٢١٩]
٥- **جواز بيع التورق ،وتحريم التورق المصرفي كما تجريه البنوك المعاصرة** . أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المشقدة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ ،والموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م بجواز بيع التورق [٢٢٠]الذي هو: عبارة عن شراء سلشة في حوزة البائع ،وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيشها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، فهذا البيع جائز للحاجة إليه ،ولخلوه من الربا ،ودخوله في عموم قوله تشالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢٢١]كما أفتى بحرمة التورق

---

[٢١٦] - بيع التقسيط د/ رفيق المصري ص ٣٦- ٤٠ بتصرف - بيع التقسيط د/هشام سشيد ص ٦٠ - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص ١٧-١٨ مجلة كلية الآداب بالمنوفية سنة ٢٠٠٥ م .
[٢١٧] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ - - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص١٩-٢٠ .
[٢١٨] - أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يشطي أكبر ج ٢ص ٨٤٣.
[٢١٩] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ – الترمذي في ك البيوع باب إنظار المشسر ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧.
[٢٢٠] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسشة عشرة الشدد الحادي والششرين ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص ٦٥- ٦٦.
[٢٢١] -سورة البقرة آية٢٧٥ .

المصرفي الذي تقوم به بشض المصارف، والبنوك :كالبنك الشربي الوطني ، والبنك السشودي الأمريكي ،والبنك السشودي البريطاني ،باعتبار أن ذلك النوع من التورق المصرفي ،يختلف عن التورق الجائز شرعاً .

وصور التورق المصرفي كما يلي :

أ- في البنك الشربي الوطني .[٢٢٢] يشتري الشخص المتورق سلشة من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك، ثم يوكل البنك لبيع السلشة ،وفقاً لبيع التورق المجاز شرعاً .[٢٢٣]

ب-وكذلك البنك السشودي الأمريكي يوفر السيولة للشميل عن طريق شراء سلشة بالتقسيط ،ومن ثم يبيشها نقداً إلى طرف ثالث لحساب الشميل إذا رغب في ذلك .[٢٢٤] فوجه الاختلاف بين ما تقشله تلك البنوك ،وبين صورة التورق المباح أنه :يشترط أن تباع السلشة بالثمن الذي اشتراها به المصرف يشني بأقل مما اشتراها بها المستورق في حين أن :في التورق الفقهي الجائز : المستورق هو الذي يتولى بيع السلشة التي اشتراها ،ولا دخل للبائع، وقد يبيع السلشة بأقل مما اشتراها به ،أو بمثله أو بأكثر منه .[٢٢٥] كما أنه لا يدخل أيضاً في بيع الشينة الذي أجازه الشاقشي ؛ لأن الشاقشي -رحمه الله - اشترط لجوازه ألا يكون هناك ارتباط بين البيشتين ، البيع الذي يكون بالأجل ، والبيع النقدي ، وألا تظهر نية الحصول على النقد ، وهذان الشرطان غير متحققين في التورق المصرفي بين البيشتين موجود ومنصوص عليه في الشقد ،فالمصرف هو الذي يبيع السلشة نسيئة بأكثر على ثمنها نقداً، ويشترط على المتورق ذلك بأن يوكله في بيشها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة، ويسلمه الثمن ،ويلتزم المصرف بذلك، ولولا التزام المصرف ببيع السلشة نقداً، وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلشة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً ، وأما نية الحصول على النقد، فظاهر بل مصرح بها في عقد التورق المصرفي.وهذا مشناه: أن المستورق لا رغبة له في شراء سلشة ،ولا

---

[٢٢٢] - حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٧٧-٨١ .

[٢٢٣] - المرجع السابق.

[٢٢٤] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨١.

[٢٢٥] - المرجع السابق .

بيشها ،وإنما رغبته الحصول على النقد، واتخذ السلشة وسيلة للوصول إلى النقد .

قال الشوكاني[٢٢٦] : إذا كان المقصود من الشينة التحايل للحصول على النقد في الحال، ورد أكثر منه بشد أيام، فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة .[٢٢٧]وقد ذكر الأستاذ الصديق محمد الضرير [٢٢٨] : أن التورق المصرفي ليس بديلاً عن القرض بفائدة ،وإنما هو شبيه به، ومثيل له . وإنما البديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة التي يكون فيها المصرف رب مال ،وطالب التمويل مضارباً .ثم ضرب أمثلة يوضح بها الفرق بين الربا والربح،أو بين الشامل المحرم والشامل المباح ،وأثر كل منهما، فقال : ثلاثة تجار أخذ التاجر الأول قرضاً مقداره مائة ، بربح عشرة من بنك تقليدي ، واشترى الثاني سلشة ثمنها مائة بمائة وعشرة نسيئة من مصرف إسلامي ،ووكل المصرف في بيشها بمائة نقداً، فقشل وسلمه المائة ، وأخذ التاجر الثالث مائة من مصرف إسلامي، يضارب بها ،والربح بينهما مناصفة ،فإذا أراد كل واحد من هؤلاء التجار الثلاثة أن يربح خمسة من تجارته بالمائة التي أخذها كل واحد منهم، فإن التاجر الأول المرابي لابد أن يبيع ما يشتريه بالمائة بمائة وخمسة عشر . لكي يربح خمسة وكذلك التاجر الثاني المستورق أما التاجر الثالث المضارب ،فيمكنه أن يبيع ما أخذه بمائة فقط بمائة وعشرة فيربح عشرة يشطي منها المصرف خمسة ،ويأخذ هو خمسة ويستفيد الجمهور بالخمسة التي يأخذها المرابون .[٢٢٩]

ثم قال : إن عملية التورق المصرفي هي: استحلال للربا باسم البيع ،وقد قال ﷺ :" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "[٢٣٠] وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين "[٢٣١]بينما أفتى كثير من الشلماء

---

[٢٢٦] - سبق ترجمته.

[٢٢٧] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠.

[٢٢٨] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٨٤- ٨٥ و الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ بجاشة الخرطوم عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة الشالم الإسلامي بمكة المكرمة .

[٢٢٩] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٥

[٢٣٠] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠

[٢٣١] - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١١٦

بجوازه في المصارف [٢٣٢] لمسيس الحاجة إليه سواء من الأفراد أو البنوك .

٦-الفحص الطبي قبل الزواج

أفتى كثير من العلماء بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما له من المنافع العديدة التي تعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ،**ومن تلك المنافع ما يلي**

١-مشرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية، بسبب القرابة القريبة كالأمراض المشدية، والخطرة كفيروس الكبد ،والزهري ،والإيدز وغيرها .[٢٣٣]

٢- مشرفة الخصائص الوراثية للزوجين حتى يكونا على بينة منهما قبل الإقدام على الزواج ،خاصة إذا كان هناك ما يؤثر على الجنين كالأمراض الوراثية التي تنتقل بالوراثة،هذا **وقد أيد الفقهاء مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي** :

أولا : أن الله جعل الذرية الطيبة هي الصالحة ،والسليمة من الآفات ،والأمراض قال تعالى :﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾[٢٣٤]،وكما في قوله تعالى :﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾[٢٣٥] وقوله تعالى :﴿ وبشروه بغلام عليم﴾ [٢٣٦]

ثانيا : حث النبي ﷺ الراغبين في الزواج على حسن اختيار زوجاتهم ،وأمهات أولادهم؛ لما لهم من أثر على ذرياتهم سواء في الصحة، أم في التربية قال ﷺ :" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "[٢٣٧] وقال ﷺ :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "[٢٣٨] كما حذر من المرأة

---

[٢٣٢] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ هـ بحث بعنوان التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

[٢٣٣] - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

[٢٣٤] - سورة آل عمران آية ٣٨

[٢٣٥] - سورة الفرقان آية٧٤

[٢٣٦] - سورة الذاريات آية ٢٩.

[٢٣٧] - أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة ج ١ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ وصححه الألباني في السلسلة ج ٣ ص ٥٦ رقم ١٠٦٧ .

[٢٣٨] - أخرجه الترمذي ٩ - كتاب النكاح سنن الترمذي ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ج ٣ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ١٠٨٤.

الحسناء في المنبت السوء ،كما في قوله ﷺ :" إياكم وخضراء الدمن قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء .[٢٣٩] وقال ﷺ للرجل الذي ولدت زوجته ولداً أسوداً خلاف لون أبيه وأمه : فهذا عسى أن يكون نزع به عرق "[٢٤٠] وعاب عليه نفيه لولده أو شكه في نسبه ،فدل كل ذلك على أن: للوراثة أثر كبير ،وأن الذرية تتأثر بالصفات الوراثية للأب والأم والأجداد والجدات .

ثالثا : إذا دلت الآيات والأحاديث على الوقاية من الأمراض المشدية ،وتجنب أسباب المرض ،والهلاك، كما في قوله تشالى :﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٢٤١] وكما في قوله ﷺ :" فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٢٤٢] وقوله ﷺ :" كلم المجذوم وبينك وبينه رمح ورمحين " [٢٤٣] وقوله ﷺ :" لا يوردن ممرض " أي مريض يمكن أن يشدي غيره على صحيح "[٢٤٤] كل ذلك يدل على مشروعية الوقاية من الأمراض قبل حدوثها لاسيما في الوقت الراهن التي كثرت فيه المشكلات الصحية والزوجية كما أن الفحص الطبي قبل الزواج ، سيؤدي إلى ديمومة السشادة والحياة الطيبة بين الزوجين ،أو يكون سبباً من أسباب ذلك ،وأنه لا ضرر فيه ،وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [٢٤٥]، ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،ولهذا أمر به كثير من الدول ،وأجازه المجمع الفقهي .[٢٤٦]

---

[٢٣٩] - مسند الشهاب ج٢ ص ٩٦ وذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٣٨ وقال القرافي رواه الدارقطني وتفرد به القضاعي وهو ضشيف . – المغني عن حمل الأسفار ج ٢ ص ٤٠ .

[٢٤٠] - أخرجه البخاري ك الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد – الفتح ج ٩ ص ٣٥١ – ٣٥٢ رقم ٥٣٠٥

[٢٤١] - سورة البقرة آية ١٩٥.

[٢٤٢] - أخرجه البخاري ك الطب باب الجذام – فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

[٢٤٣] - فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٩ وقال: وقد أخرجه بن ماجة وسنده ضشيف -عمدة القاري ج٢١ ص ٢٤٧ فيض القدير ج ٥ص ٤١ .

[٢٤٤] - فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ٥٧٧١ .

[٢٤٥] - أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ك الأقضية باب القضاء في المرفق الموطأ برواية الليثي ص ٢٥٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١ ، ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧ القاعدة ٣١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ – قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠ .

[٢٤٦] - مجلة البحوث الفقهية المشاصرة ص ٣١٦ – ٣١٧ .

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

أولا: أن تجديد الدين بصفة عامة،والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام، كما أن: تجديد الفقه ليس ضرورة شرعية، فحسب ،وإنما من الضرورات الاجتماعية أيضاً، وذلك لصياغة حياة المسلمين في كل عصر صياغة جديدة ،تواكب التغيرات المشاصرة من ناحية ، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري ، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيداً للإثراء بالمزيد من الإبداع، الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ،ودنياهم على حد سواء.

ثانيا : أن المراد من تجديد الدين إحياء الشمل بالكتاب ،والسنة، وتفهيم الناس ما لبث عليهم فهمه، وأن المجدد لابد أن يكون عالماً بالشلوم الدينية الظاهرة ،و الباطنة ناصراً للسنة قامشاً للبدعة ، وأن يشم علمه أهل زمانه ، وهذا يشني أن التجديد ليس لكل أحد ،وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط ،وشروط خاصة حتى يكون مجدداً .

ثالثا: أن التجديد قد يشني الاجتهاد المطلق أي :الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه مشنى الابتكار، والإبداع، فيكون اجتهاداً إنشائياً سواء كان عاماً، أو خاصاً ، كلياً أو جزئياً.

رابعا : قد يراد بالتجديد بيان ما غفل عنه الناس ،وتركوه ،أو أهملوه ،وحثهم على الشمل به ،فهو يربط بين الشلم والشمل، فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ،ولا حذف شيء منه ونبذه.

خامسا: حتى يكون التجديد مؤدياً الغرض المراد منه ، **فأوصي بأن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :**

١- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢- أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين ،ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص. .

٣-التطبيق الشملي للتجديد .

٤- تجديد روح الدين في نفوس الأمة.**كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران :**

الأمر الأول : مشرفة مقاصد الشريشة في موضوع البحث ،أو المسألة المراد البحث فيها ،واستقصاء آراء الشلماء فيها ؛لأن الفقه الذي تركه لنا السلف غني بمادته وبنظريات ،وقواعد ،وآراء تجشل الدارس لها على بصيرة بطرق الفهم وقواعد الاستنباط الصحيحة.

الأمر الثاني : مشرفة أحوال الناس ،وأعرافهم ،وتقاليدهم ،ومتابشة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير ،لابد أن تستجيب له الفتوى .

سادسا: إن الذي يقوم بمهمة التجديد الفقهي يقع علي عاتقه مهمة كبيرة،وخطيرة ، فليس كل من لبس لبوس الشلماء، وحمل ألقابهم يشد منهم، فضلاً عن أن يصلح للقيام بهذه المهمة، كما لا يصلح لهذه المهمة من باع آخرته بدنياه ،وغدا علمه تابشاً لهواه ،فانقلب عليه جهلاً، وضلالاً.

سابعا: يجب الاستفادة من سير الشلماء السابقين، وما انفرد به كل منهم في طريقه للنبوغ ،والوصول إلى حد الشلماء ،ومحاولة توفيره مناخاً للنوابغ من الأجيال ؛كي يمكن إعدادهم إعداداً خاصاً، حتى يتمكنوا من الإبداع ،فليس التشليم مقصوراً على آراء السابقين، والشلوم التي خلفوها ، وإنما أن نتشلم من سيرتهم، وكيفية حياتهم كيف نشئوا ؟ وكيف تشلموا ؟وكيف برعوا ؟ كي تتحقق الأسوة ،والقدوة في المجال الشلمي ،والتطبيقي ،وفي المجال النظري أيضاً.

ثامنا: ضرورة مشرفة سير الأعلام السابقين ،واقتفاء آثارهم في التشرف على أهل الأهواء ،وأهل الإلحاد من أجل التبصير بهم ،وأفكارهم ،وتحذير الناس من السير على نهجهم ،وبيان عاقبتهم ،وكيف يمكن تخريج علماء متخصصون في ظل الشولمة وآثارها المتشددة ،تكون عندهم القدرة على الفهم ،والنبوغ،والتجديد والحفاظ على الثوابت التي لا يمكن المساس بها شرعاً، ويكون لهم فكر موضوعي للفقه والدين **وعلى سبيل المثال يجب أن يتوافر فيمن يقوم بالتجديد إضافة لما سبق ما يلي :**

١- الحفظ الجيد للقرآن الكريم .

٢- حفظ قدر من الحديث الصحيح كششرة آلاف حديث مثلا .

٣- مشرفة الشقيدة الصحيحة ،والشقائد الباطلة .

٤- الإلمام بسير أشهر الصحابة، والتابشين، والفقهاء ،وكيفية فهمهم، وتحصيلهم للشلوم . فمثلاً :كيف نبغ الأئمة الأربشة ،وأشهر تلاميذهم

،وابـن خلـدون ،وابـن رشـد والـرازي، والغزالـي ،والسـيوطي، وابـن عابدين، وغيرهم من رموز الفكر ،والثقافة وما نشئوا عليه من الشلم ،وكيفيـــة امتثـــالهم فيمـــا وصـــلوا إليـــه مـــن علـــم وفكـــر .

٥- ضرورة الربط بين الشلم والشمل؛ لأن من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يشلم،وهذا ضابط مهم؛لأن الفقه ليس طريقه مجرد النظر ،وإنما حسن الفهم ،وهو توفيق من الله ،وفضل وذلك لا يكون إلا بالشمل ،والصدق ،والإخلاص لله تشالى.

من **أهم المراجع**

١- أحاديث في ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المقرئ الناشر : دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض الطبشة الأولى سنة ١٩٩٦م تحقيق د/ عبد الرحمن بن محمد الجديع .

٢- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الناشر / رمادي للنشر دار ابن حزم – الدمام – بيروت الطبشة الأولى سنة ١٤١٨ هـ سنة ١٩٩٧ م تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق .

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.

٤- أدلة مشتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام تأليف علي بن سلطان محمد القاري – الناشر / مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – الطبشة الأولى سنة ١٩٩٣م – تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان .

٥- مختصر إرواء الغليل رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان تأليف المحدث الشلامة محمد ناصر الدين الألباني الناشر / المكتب الإسلامي بيروت – الطبشة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٦- إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ

٧- أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق ط دار الكتاب الشربي بيروت ١٤٠٢ هـ.

٨- إعلام الموقشين عن رب الشالمين لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ ط دار الكتب الشلمية بدون سنة طبع.

٩- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي _ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي . الناشر دار الكتب الشلمية بيروت الطبشة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

١٠-التجديد في الإسلام كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبشة الرابشة ١٤٢٢ هـ.
١١-الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ط دار الكتاب الشربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ *سيد الجميلي*.
١٢-الاجتهاد المشاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر / دار الطبشة والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٤١٤ هـ .
١٣-الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجشفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبشة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م *تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي* .
١٤-الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر.
١٥-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشاقشية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب الشلمية بيروت.
١٦-الأم لمحمد بن إدريس الشاقشي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المشرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبشة الثانية .
١٧-البداية والنهاية لإسماعيل بن محمد بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر / مكتبة المشارف بيروت .
١٨-التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي القسم الثاني الشدد ٧٨ – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٢ هـ .
١٩-التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٢ هـ..
٢٠-الشريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ الناشر / دار الكتاب الشربي بيروت – الطبشة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - *تحقيق /إبراهيم الإبياري* ط- الحلبي سنة ١٩٣٨م .

٢١-الحدود الأنيقة والتشريفات الدقيقة لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى – الناشر / دار الفكر المشاصر بيروت – الطبشة الأولى سنة ١٤١١ هـ تحقيق د/ مازن مبارك .
٢٢-الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط- دار الششب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبشة الثانية تحقيق أحمد عبد الشليم البردوني *طبشة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ* .
٢٣-السلسلة الصحيحة ط/ مكتبة المشارف بالرياض سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
٢٤-الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .
٢٥-الفقه الإسلامي بين الأصالة والمشاصرة د/ القرضاوي مكتبة وهبة الطبشة الثانية ١٤١٩ هـ .
٢٦-الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ط/ دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ، الطبشة الثالثة .
٢٧-القاموس المحيط لمحمد بن يشقوب الفيروز أبادي ط/ دار الدعوة
٢٨- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبشة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٢٩-القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط دار الفكر بيروت .
٣٠-الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبشة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
٣١-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الكتب الشلمية الطبشة الأولي بيروت ١٤٠٥ هـ.
٣٢-المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .

٣٣-المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان.
٣٤-المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ دار النشر دار الكتب الشلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م الطبشة الأولى ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
٣٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراقشي للشلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
٣٦-المطلع على أبوات المقنع تأليف الإمام عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البشلي الحنبلي ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ ت محمد *بشير الأدلي*.
٣٧-المشجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ ت / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣٨- المغني لشبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
٣٩-الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المشرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.
٤٠-المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ، ط دار الفكر الشربي
٤١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المشرفة بيروت الطبشة الخامسة ١٤٠١هـ .
٤٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ –ط دار الكتاب الشربي بيروت الطبشة الثانية ١٣٩٤ هـ .
٤٣-بيع التقسيط د/حسن خطاب ،بحث بمجلة كلية الآداب بالمنوفية سنة ٢٠٠٥م .

٤٤-تاج الشروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر - ط المطبشة الشمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .
٤٥-تاريخ الخلفاء لشبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الناشر مطبشة السشادة مصر – الطبشة الأولى سنة ١٣٧١هـ سنة ١٩٥٢م تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد .
٤٦-تاريخ دمشق تصنيف الإمام الشالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشاقشي المشروف بابن عساكر ٤٩٩ - هـ - ٥٧١ هـدراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٧-تفسير القرآن الشظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء
٤٨-تفسير الماوردي الشاقشي ت الشيخ خضر محمد خضر ط دار الصفوة بالقاهرة ١٤١٣ هـ.
٤٩-حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب الشربية بالقاهرة بدون سنة طبع.
٥٠-حكم الزواج بغير المسلمة د/ حسن خطاب مجلة علمية محكمة بمركز الخدمة للاستشارات البحثية الشدد الثالث مايو ٢٠٠٢م .
٥١-حكم الزواج الشرفي د/ القرضاوي - موقع المنتدى بالشبكة الشنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م .
٥٢-حكم توثيق عقد الزواج د/ حسن خطاب بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية الشدد الثامن والأربشون لسنة ٢٠٠٢م .
٥٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي شيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . الناشر / دار الكتاب الشربي بيروت الطبشة الرابشة سنة١٤٠٥ هـ .
٥٤-سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضشاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠

٥٥-سنن أبي داود لسليمان بن الأششث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط/ دار الكتب الثلمية بيروت الطبشة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
٥٦-- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ هـ نشر دار إحياء التراث الثربي ط بيروت.
٥٧-سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠
٥٨-شرح ابن القيم على سنن أبي داود.
٥٩-شرح الثقيدة الطحاوية الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبشة الرابشة سنة ١٣٩١ هـ.
٦٠-شرح المشتمد في أصول الفقه شرح ونظم الدكتور محمد الحبش
٦١- شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المشروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومشه شرح الثناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بشدي حلبي ومسشدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببيروت .
٦٢-شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط- مطبشة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م .
٦٣-صفة الصفوة لشبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج – الناشر دار المشرفة – بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م تحقيق محمود فاخوري – محمد رواس قلشجي .
٦٤-عون المشبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق الثظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب الثلمية بيروت الطبشة الثانية سنة ١٤١٥ هـ

٦٥-فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام ولجنة الفتوى بالأزهر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة باب من أحكام الشامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ فتاوى دار الإفتاء المصرية والموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر والموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م والموضوع ٧٠ زواج المسلم من الكتابية والمفتي الشيخ محمد بخيت في سنة ١٩١٩ م والموضوع ١١٧٥ زواج المسلم بغير المسلمة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فبراير سنة ١٩٨١ م .
٦٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر الشسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد الشزيز بن باز، الطبشة الثانية للمكتبة السلشية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب.
٦٧-فضائل القرآن لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء هدية مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٠ هـ .
٦٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط –مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م .
٦٩-كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الروسي الحنفي المولود سنة ١٠١٧هـ المتوفى سنة ١٠٦٧هـ - ط/ دار الكتب الشلمية بيروت سنة ١٩٩٢م
٧٠-لسان الشرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبشة الثانية
٧١-مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو الشزايم الكتاب الثامن والثلاثون سلسلة كتب التصوف الإسلامي .
٧٢-مجلة البحوث الفقهية المشاصرة الشدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م .

٧٣-مجلة البحوث الإسلامية بالرياض الشدد ٧٠ و الشدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ هـ بحث بشنوان التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المشاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .
٧٤-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسشة عشرة الشدد الحادي والششرين ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
٧٥-مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ هـ .
٧٦-مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ .
٧٧-*مجموع فتاوى ابن تيميه الطبشة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .*
٧٨-مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري دراسة فقهية مقارنة ا د محمد نبيل غنايم الطبشة الأولي ١٤١٩ه دار الهداية بالقاهرة .
٧٩-مستجدات في الزواج والطلاق د أسامة عمر الأشقر .
٨٠-مسند الشاقشي لمحمد بن إدريس الشاقشي أبو عبد الله الشاقشي – الناشر دار الكتب الشلمية بيروت .
٨١-مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جشفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبشة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٨٢-مغني المحتاج *إلى مشرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .*
٨٣-موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبشة الأولى سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامشة الإمارات الشربية المتحدة .
٨٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير لشبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبشة الأولى سنة ١٣٥٦هـ

ضوابط العمل بفقه الموازنات.

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛؛

لفقه الموازنات أهمية كبيرة لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بترك مصلحة أخرى أو ارتكاب مفسدة، وتارة لا يمكن ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى أو ترك مصلحة، وفى كل تلك الحالات المتعارضة لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد لضبط الاختيار وتبين الحكم، والموازنة لابد لها من ضوابط لضمان الوصول إلى الحكم الصحيح ، وهذه الضوابط منها ما يكون للموازنة بين المصالح ومنها ما يكون للموازنة بين المفاسد ومنها ما يكون للموازنة بين المصالح والمفاسد. يقول ابن سعدي رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية :

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح
فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد[٢٤٧]

ومن ثم فإن ضوابط العمل بفقه الموازنات تمثل المنهجية التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض فهي قانون فقهي أصولي ضروري لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها.

وهو يًمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب [٢٤٨] »وهذا العمل يجب أن يكون مضبوطا بضوابط تضمن سلامة الموازنة في حالاتها المتنوعة والمتعددة حتى تتحقق نتائجه الإيجابية ويؤدي

---

[٢٤٧] - القواعد الفقهية (منظومة العلامة السعدي وشرحها) للشيخ محمد بن ناصر العجمى ص١١٤-١١٥ مقاصد التشريع الإسلامي.للدكتور يوسف الشبيلي (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن) ص٤.

[٢٤٨] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ص٧.

دوره في الحياة الفقهية المعاصرة بنجاح؛ ولذا استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع بعنوان :**ضوابط العمل بفقه الموازنات**.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي:

أولا: أهمية ضوابط العمل بفقه الموازنات في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد، فهو يعد قانونا عمليًّا تطبيقيًّا لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها

.

ثانيًا:كثرة الفروع والتطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط الموازنة، لتحقيق المقاصد الشرعية منها.

ثالثًا: أن الجهل بضوابط العمل بفقه الموازنات، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب، مما يستدعى دراسته.**وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.**

أما المقدمة ففي خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن

والخاتمة.: نتائج البحث وتوصياته

منهج البحث :

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي:

أولا: جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الموازنات من كتب القواعد والفقه والأصول، ودراستها وبيان أهم أنواعها وتطبيقاتها.

ثانيًا : التأصيل الشرعي لكل ضابط بالأدلة المتاحة.

ثالثًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.
رابعًا: عزو الآيات القرآنية المستدل بها إلى سورتها ورقمها.
خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.
سادسًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

أ- الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط. والضَّبْطُ في اللغة: يدور حول معاني الحزم والحفظ والإتقان والإحكام. فالضبط يعني: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.[٢٤٩]

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٢٥٠]

ب- الضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٢٥١]

والمراد بالضوابط هنا: القانون أو المعيار الذي يضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثانيًا: تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً:

أ- تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة : الفهم، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (الإسراء: ٤٤) وقوله: (قَالُوا ياشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (هود: ٩١) . بمعنى لا نفهم[٢٥٢] .

ب- تعريف الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».[٢٥٣]

ثانيًا: تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله. وهي تعني: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه . والجمع: موازنات.[٢٥٤]

---

[٢٤٩]- مختار الصحاح ج١ص ١٧٩- الصحاح في اللغة ج١ ص ٤٠٥ تهذيب اللغة ج١ ص ١٤٧ المخصص في اللغة لابن سيده ج١ض ٢٠٣

٢٥٠ - تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥ .

٢٥١ - المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥ - معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦ .

[٢٥٢]- لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٠- مادة (ف ق هـ).

[٢٥٣] - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص٢٢.

ب- تعريف الموازنة اصطلاحًا: لبيان معنى الموازنة اصطلاحًا لابد من بيان معنى التعارض والترجيح، وقد أشار إلى هذا العز بن عبد السلام بقوله : قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت.[٢٥٥]

فتعارض المصالح: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى.

فالموازنة اصطلاحًا: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.[٢٥٦]

وعرفها الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، وهذا ما أكده في قوله:« فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة».[٢٥٧]

ثالثًا: تعريف فقه الموازنات:

فقه الموازنات هو أن يوازن المجتهد بين الأمور وبعض فيختار أهون الضررين وأخف الشَّرين ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما يتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير أو الضرر الخاص من أجل ضرر عام أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى.[٢٥٨]

---

[٢٥٤] - التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط ١، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٤ م، ص ٧٢٤ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ص ٨٦٨.

[٢٥٥] - قواعد الأحكام ٩٨.

[٢٥٦] - تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ٤٩.

[٢٥٧] - الموافقات - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر : دار ابن عفان - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- ج٢ ص ٤٥.

[٢٥٨] - الخلاصة في فقه الأقليات - جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود- ج١ ص ٣٦٤.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسرة بأنه:« مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».[٢٥٩] **والموازنة تكون في ثلاثة أمور**:

الأول: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث دوامها وبقاؤها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذا تعارضا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.[٢٦٠]

رابعًا: مصطلحات متعلقة بموضوع البحث:

١ـ تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، وهى مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمّها في الماضي والمضارع، وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ضد المفسدة.

المصلحة تعني: المنفعة، فيقال: في الأمر مصلحة أي: خير، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين لايجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة، فالمراد بالمصلحة جلب المنفعة، ودفع المضرة.[٢٦١]

ب- المصلحة شرعًا: للمصلحة تعريفات متعددة منها مايلي:

---

[٢٥٩] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٥ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

[٢٦٠] -أولويات الحركة الإسلامية – د يوسف القرضاوي ص ٣٠.

[٢٦١] - مختار الصحاح - مادة " ص ل ح " ج١ص ٣٨٣ - ٣٨٤- القاموس المحيط ج ١ ص٢٤٣لسان العرب ج٢ ص ٣٤٨.

أ- عرفها الإمام الرازي بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[٢٦٢]

ب- وعرفها الغزالي بأنها: طلب منفعة أو دفع مفسدة، والمحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال). فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[٢٦٣]

٢- تعريف المفاسد لغة و اصطلاحاً:

أ- المفاسد لغة: المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب.[٢٦٤]

ب- المفسدة شرعًا: "هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا.[٢٦٥]

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

الموازنات الصحيحة يجب أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة: مراتب المصالح، ومراتب المفاسد، وكذا الإلمام بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة ولاسيما في عصرنا الحاضر.

قال ابن القيم رحمه الله: « والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[٢٦٦] ومن ثم فإن ضوابط فقه الموازنات متنوعة منها ما يتعلق بالمصلحة، ومنها ما يتعلق بالمفسدة، ومنها ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد، وفى كل منها

---

[٢٦٢] - المحصول للرازي ج٢ ص ٤٣٤.

[٢٦٣] - المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٩.-ص ٢٨٦.

[٢٦٤] - لسان العرب- لابن منظور ج ٣ ص٣٣٥- معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط ١، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ٣٤٥.مادة (ف س د).

[٢٦٥] - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية، ج٥ ص٢٣٩.

[٢٦٦] - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج٣ ص ٣.

ضوابط خاصة بالموازن نفسه، وضوابط خاصة بطبيعة كل من المفسدة والمصلحة . وتفصيلها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

لقد وضع الفقهاء ضوابطًا للعمل بالمصلحة لئلا تكون ألعوبة في أيدي الساسة، فيسخرونها لأغراضهم ويشرعون الأحكام وفقًا لها على هواهم، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه الشروط توسعة وتضييقًا. فالجمهور توسعوا أو توسطوا في الأخذ بالمصلحة، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

والغزالي من الشافعية ضيق العمل بها وقيده بشروط مشددة.[٢٦٧] أما الطوفي فقد توسع فيها توسعًا مخلا .[٢٦٨]

فالمصلحة المعتبرة شرعًا، ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تكون مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.[٢٦٩]

والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لاماكان ملائماً ومنافراً للطبع والأهواء، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية مما يلزم أن يكون تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهوى أو نحو ذلك بأن يكون وفقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين

---

٢٦٧ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي – ص ٢٠٢ – ٢٠٦ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص ١٠١ المصلحة في التشريع الإسلامي – مصطفي زيد ص ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٠ بتصرف.

٢٦٨ - مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان : المصلحة عند الحنابلة - الجزء رقم : ٤٧- الفصل الأول تتبع آراء الحنابلة في المصلحة وفيها : نسب البعض للطوفى انه يقول :بتقديم المصلحة على النص بطريق التخصيص والبيان بشرط أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها- الصفحة رقم: ١٢٨٦ - الإصدار : من ذو القعدة إلي صفر لسنة ١٤١٦هـ -١٤١٧هـ .

٢٦٩ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي ص٤١١، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة

والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يقدم الضروري على الحاجي[٢٧٠] والتحسيني[٢٧١]، وأن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي المتصف بالتقوى والعلم، وإدراك الواقع.

وعند تحديد المصلحة يجب توافر الضوابط والشروط الشرعية التي تتوافق مع الشرع حتى لا نقع في محظور شرعي ومن تلك الشروط والضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن لا تعارض أصلاً شرعياً معتبرًا فلا تخالف نصًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فينبغي ألا يخالف الحكم المثبت بها نصًا شرعياً، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية، ولا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا.

وفي ذلك يقول البوطي:« لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة نص كتاب أو سنة أوقياس تم الدليل على صحته أو إجماع إلا إجماعًا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة وقامت مصلحة غيرها مثل ذلك ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظرًا لزوال الحالة السابقة.

ومثاله أيضا: ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة».[٢٧٢]

فإن عارضت شيئا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أولتفويتها مصلحة أعظم.

---

[٢٧٠] - الحاجي : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، (الموافقات ج٢ ص ١٠) .

[٢٧١] - مأخوذة من مادة الحسن وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (المستصفى ج١ ص٢٨٦ - ٢٩٠

[٢٧٢] - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٦١، ٦٢.

الضابط الثاني: اندراج المصلحة تحت مقاصد الشَّريعة[273].

بأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ومتفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح، أو قريبًا منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها، وليست وليدة الشهوة أو الشبهة، يقول الشاطبي:« ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح»[٢٧٤]

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فتحديد المصلحة يرجع إلى الشرع، ولا يرجع إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد، وتقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء عليه؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها، أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب، أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء، وإن توهمه من توهمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة.

---

[٢٧٣] - مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص١٣.

[٢٧٤] - الموافقات ج ٢ص ١٧٠.

فمدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي. أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي.[٢٧٥]

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها وقد انعقد الإجماع السكوتي على شرعيتها[٢٧٦]، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة إذًا في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة حقيقية.

ويثبت ذلك بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية يعنى واقعية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.[٢٧٧]

فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها : ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

ومن ذلك أيضًا: ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات، وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.[٢٧٨]

---

[٢٧٥] - موسوعة البحوث والمقالات العلمية – مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله بن حميد .

[٢٧٦] - العرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان -

[٢٧٧] - المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩ ص٤٢٣.

[٢٧٨] - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي- قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

وكذلك ما يتوهمه الناس أن التعامل بالربا قد بات مصلحة نحتاج إليها، ولا يقوم أمر الناس إلا بها، فلا يعد ذلك مصلحة حقيقية، وإن رأى ذلك علماء في الاقتصاد، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

فهذه وإن قيل أنها مصالح فهي مصالح وهمية وليست مصالح حقيقية؛ لمخالفتها لنصوص الشرع.

الضابط الخامس: أن تهدف المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفح الحرج والعنت عن الناس.[٢٧٩]

الضابط السادس: أن تكون هذه المصلحة عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها.[٢٨٠]

فإنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما قاله الرازي :« أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد .. وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى: أنها ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن

---

[٢٧٩] - فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة- بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) - ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين- ص ١٠٨٨.

[٢٨٠] - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٣٩.

المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس ».[٢٨١]

فاشترط العلماء تقديم المصلحة العامة على الخاصة إذا كانتا في رتبةٍ واحدة ، فلا يصح لكل مجتهد أن يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

وهذه الضوابط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيا.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

لتحديد المفسدة ضوابط يجب تحققها حتى يترتب الأثر الشرعي على وجودها وتلك الضوابط هي:

الضابط الأول: ما نهى عنه الشرع يعد مفسدة:

يعنى أن كل ما يأمر الله به، لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، والشريعة لا تهمل مصلحة قط، فقد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي -ﷺ- وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، ومصلحة العبد وسعادته في طاعته لله تعالى، أما الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش - ما ظهر منها وما بطن - والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة.[٢٨٢] فقد بعث الله تعالى الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله؛ فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس.

قال النووي:« يكفي المؤمن أن يعلم؛ أن ما أمر الله به؛ فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه؛ فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم»[٢٨٣]

---

[٢٨١] المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني – ج٦ ص ٢٢٢.

[٢٨٢] - المجموع: ج٢٥ص٢٨٢

[٢٨٣] - المجموع: ج٢٧ ص٩١ .

الضابط الثاني: أن المفاسد تُعرف بالنص الشرعي، لا بالعقل المجرد ولا بالهوى.

فالمفاسد المعتبرة تُعرف بالنص الشرعي، لا بالعقل المجرد ولا بالهوى.

قال النووي رحمه الله :«ما اعتقده العقل مصلحة -وإن كان الشرع لم يرد به- فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أوأنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة - لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أوالغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (سورة البقرة: ٢١٩)، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك وحسبوه منفعة أو مصلحة ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات؛ مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: ١٠٤)، وقد زُين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا »[٢٨٤].

الضابط الثالث: ما يؤدي إلى مفسدة فهو مفسدة:

الطرق المؤدية إلى المفسدة تكون مفسدة؛ لأن ما يوصل للحرام يكون حرامًا ومقدمة الواجب واجبة لكن تلك المفاسد على مراتب منها ما هو قطعي ومنها ما يكون ظنيًّا.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- ما يكون أداؤه إلى مفسدة قطعيًّا،كحفر البئر عند باب الدار في الظلام، فيعطى حكم المباشر.

ب- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبًا على الظن كبيع العنب لمن يصنع الخمر، وله حكم الفاعل وهو شريكه في الإثم.

ج- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا كحفر بئر في موضعه المعتاد فإن سقط فيه أحد فلا مؤاخذة عليه.

---

[٢٨٤] - المجموع ج١١ ص٣٤٥ .

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.
المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.
المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.
المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.
قد يكون أمام الإنسان مصلحتان فلابد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيضحي بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد أو مجموعة صغيرة من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموع أكبر، أو المصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية، فيشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية؛ ولهذا وضع العلماء مجموعة من الضوابط لمعرفة أي المصالح يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم والأولى في الاعتبار، **وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة أمور:**
الأمر الأول : النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد. فالضروريات[٢٨٥] لا تُقدم عليها الحاجيات[٢٨٦] أوالتحسينيات[٢٨٧]،

---

[٢٨٥] - الضروريات : جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه في مسلم الثبوت وشرحه . وهو - أيضا - ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب (المستصفى ج١ ص ٢٨٦ .) .ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، فأخر العقل عن النسل والمال (الموافقات ج٢ ص ١٠ .) .

[٢٨٦] - الحاجيات : جمع والحاجي لغة : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر إليه (لسان العرب وتاج العروس مادة (حوج) .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات ج٢ ص ١٠ .) .والفرق بين الضروريات

كما لا تُقدم التحسينيات على الحاجيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة الأهمية في سلم المقاصد واحدة؛ ينظر حينئذٍ في مقدار شمولها، وهو الأمر الثاني، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانتا في الدرجة والشمول سواء اعتبر مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، وهو الأمر الثالث، فتُقدم الأكيدة على الظنية [٢٨٨].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على الموازنة بين المصالح ومما يؤيد ذلك ما يلي: عندما طلب النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" قال المشركون: لا نعرف "بسم الله الرحمن الرحيم"، وطلبوا من النبي -ﷺ- أن يكتب : باسمك اللهم، وهذه مسألة شكلية، فما دام ذكر الله تبارك وتعالى موجود يكفي كتابة "باسمك اللهم". ثم قال رسول الله -ﷺ-: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قال سهيل بن عمرو: لو كنت أؤمن بك رسولا ما حدث شيء كهذا، إذاً فالمطلوب كتابة محمد بن عبد الله، فوافق رسول الله -ﷺ-على ذلك [٢٨٩].

وجه الدلالة: رأينا النبي -ﷺ- يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل

والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، فهي لا تصل إلى حد الضرورة .

[٢٨٧] - التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ضد القبح ، والتحسين : التزيين (لسان العرب والمصباح المنير) .واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات (المستصفى ج١ ص٢٨٦ - ٢٩٠ ، والإحكام للآمدي ج ٣ص٤٩ ط .صبيح)) .وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات ، فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات .

[٢٨٨] - ضوابط المصلحة للبوطي ص٢١٧ وما بعدها .

[٢٨٩] - أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)- كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج٩ ص ٢٥٦ رقم (٢٥٢٩) – وأخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت - كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج٣ ص ١٤١١، رقم (١٧٨٤) .

من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة، أو رضًا بالدون، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة، ويكتب بدلها باسمك اللهم وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله.**وفيما يلي بيان الضوابط الخاصة بالموازنة بين المصالح.**

الضابط الأول: الجمع بين المصالح أفضل من إهمال أحدهما.

إن أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما، فهذا أفضل؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، يقول ابن القيم :« فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع ».[٢٩٠]

ومن التطبيقات على هذا الضابط: هل الأفضل للشخص أن يقرأ القرآن أو يصلي ؟ والجواب أن الأفضل أن يقرأ القرآن وهو يصلي فيجمع بين المصلحتين. وكذلك العبادات التي وردت على عدة أوجه فيستحب التنويع في أدائها: كأذكار الصلوات، والوتر، والتشهد، وصفات التورك، وأدعية الاستفتاح، ومثلها أيضا أبواب الخير بشتى أنواعها فيستحب التنويع فيها لأجل أن يحوز العبد فضائلها جميعًا [٢٩١]. فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى.

فإذا تعارضت المصالح فُوِّتت المصلحة الدُّنيا في سبيل المصلحة العليا، فيراعى عدم تفويتها مصلحة أهم منها أومساوية لها، وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إليهما من حيث الذات والقيمة فنوازن بين المصلحتين من حيث الأهمية.

حيث قسم الأصوليون المصالح من حيث القوة الذاتية إلى مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينة فإذا تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية؛ لأنها أقواها ثم الحاجية، أما التحسينية فتأتي في المرتبة

---

[٢٩٠] - إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م- ت : طه عبد الرءوف سعد – ج٣ ص ٣.

[٢٩١] -

الأخيـرة؛ لأن التحسـينات مكملـة للحاجيـات، وهمـا معًـا مكمـلان للضروريات.
وكليـات المصـالح الضـرورية الخمـس نفسـها متدرجـة حسـب الأهميـة: فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل، و حفظ النسل مقدم على حفظ المال.[٢٩٢]
أمـا إذا كانـت المصـلحتان المتعارضـتان فـي رتبـة واحـدة كمـا لـو كـان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فينظر، فإن كان كل منهما متعلقاً بكلى على حدة جعل التفاوت بينها حسب تفاوت متعلقاتها فيقدم الضـروري المتعلـق بحفظ الـدين علـى الضـروري المتعلـق بحفظ النفس وهكذا...
وأما إذا كانت المصلحتان المتعارضـتان متعلقتين بكلـى واحد كالـدين أو الـنفس أو العقـل فينظـر إليهمـا مـن حيـث شـمولهما للنـاس فيقـدم أعـم المصـلحتين شـمولاً علـى أضـيقهما فـي ذلك. فيقدم مـثلاً الانشـغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات، لأن الأول أشمل فائدة من الثاني .[٢٩٣]
ومن النصوص الدالة على هذا الضابط:
١- قال تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين) (سورة التوبة:١٩).
سبب نزول الآية: مـا أخرجـه مسلم عن النعمـان بـن بشير قـال:« كنـت عنـد منبـر رسـول الله -ﷺ- فقـال رجـل: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله أفضـل ممـا قلـتم، فزجـرهم عمـر وقـال: لاترفعـوا أصـواتكم عنـد منبـر رسـول الله -ﷺ- وهـو يـوم الجمعـة- ولكـن إذا صـليت الجمعـة دخلـت

---

[٢٩٢] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ٢٠٢.
[٢٩٣] - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٤٣.

فاستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.....).[٢٩٤]

وجه الدلالة: ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما[٢٩٥].

٢- قال تعالى:(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم). (الأنفال : ٦٧)

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [٢٩٦]

٣- قال النبي-ﷺ- في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل:« رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[٢٩٧].

وجه الدلالة: هذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار

---

[٢٩٤] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج٩ ص ٤٥٩، رقم (٣٤٩١).

[٢٩٥] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ١٩٨، ١٩٩.

[٢٩٦] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

[٢٩٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمام – باب فضل الرباط ج١٣ ص ١٥٢٠.

الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت»[٢٩٨].

وقال ابن القيم:« وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما».[٢٩٩]

وقال العز بن عبد السلام:« إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت».[٣٠٠] فإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.ومن الأمثلة الدالة على ذلك إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور ، أو لمقاومة الغزو التنصيري ، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع ، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين ، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك ، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو ، فيقدم كل هذا على حج التطوع أو عمرة التطوع لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعد من جنس أعمال الجهاد ، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج **والضوابط التالية مترتبة على هذا الضابط أو تعد فروعًا له:**

---

[٢٩٨] - قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.

[٢٩٩] - الفوائد ص ٢٧٣.

[٣٠٠] - قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.

الضابط الثالث: مصلحة الضروري الأهم تقدم على مصلحة الضروري المهم:

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على الصلاة ضروري، فإذا أكره شخص بالقتل على ترك الصلاة فإنه" لا يستسلم للقتل ويترك الصلاة؛ لأن ذهاب النفس للمكلف وفوات الصلاة في حال لا يمنع من إقامتها في حال آخر.[٣٠١]

٢- الترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديماً لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل.

٣- إزالة محال الخمور وإن ترتب على ذلك إتلاف الأموال الطائلة التي قامت بها هذه المحال تقديماً لمصلحة حفظ العقل على مصلحة حفظ المال

الضابط الرابع: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الحاجي:

الضروري الذي تتحقق به إحدى المصالح مقدم على الحاجي عند التعارض.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو تعارضت ضرورة حفظ الدين بالجهاد مع حاجي ككون الأئمة عدولاً غير فساق، فإنه يقدم الضروري على هذا الحاجي، فيجب الجهاد مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، ويمضي الجهاد لا يبطله جور الأئمة ولا فسقهم[٣٠٢].

٢- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على مال الغير حاجي؛ فإذا أكره شخص بالقتل على إتلافه، جاز له ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس أهم من مصلحة الحفاظ على المال.

٣- الحفاظ على حياة فرد ضروري، ومقاطعة دولة كافرة لدولة مسلمة حاجي؛ لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فرد أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها. لكن إذا أيقنت أن هذه

---

[٣٠١] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ٢٣٧.

[٣٠٢] - اعتقاد أئمة الحديث – لأبي بكر الإسماعيلي- ص: ٣٠.

المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءًا للمفسدة الكبرى.[٣٠٣]

٤- ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي -عند التعارض- مسألة الزواج والمهر ، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين ، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها ، كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح ، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً "كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن" . كل ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله وإن أدى إلى التخلي عن الأمر الحاجي حتى لا يبقى الأمر الحاجي إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح .

الضابط الخامس: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الكمالي والتحسيني.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- إنقاذ نفس من الهلاك ضروري، والاشتغال بالنوافل كمالي، فإذا رأى المتنفل نفسًا تتعرض للخطر، فعليه أن يوقف تنفله ليخلصها من الهلاك.

ب- الحفاظ على النفس من الموت ضروري، والدخول على الغير من غير إذن محرم. لكنه كمالي فإذا تعرض إنسان للموت جاز له انتهاك ستر الغير لإنقاذ حياته.[٣٠٤]

الضابط السادس: مصلحة الحاجي تقدم على مصلحة التحسيني والكمالي.

---

[٣٠٣] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ٢٠٢.

[٣٠٤] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني. ص ٢٣٦.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:لو تعارض أداء الجماعة وهو حاجي؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين، مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني – بأن كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً ولم يوجد غيره– ألغينا التحسيني من أجل الحاجي، وتعين إقامة الجماعة خلف هذا الفاسق أو المبتدع؛ لأجل الحفاظ على الصلاة؛ ولأن التزام التحسيني هنا وهو لا يكون إلا بترك الجماعة يؤدي إلى انتفاء الحاجي والتحسيني معاً.

قال الشاطبي:" وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة"[٣٠٥] أما إذا وجد إمام عادل فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف الفاجر، وهذا موضع اتفاق.

الضابط السابع: المصلحة العامة[٣٠٦] مقدمة على المصلحة الخاصة[٣٠٧] (إذا تساوت الرتب)

المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص؛[٣٠٨] فالمصالح المعتمدة هي المصالح الكلية أي التي تعم جميع المسلمين ، وإذا تعارضت مصلحتان عامتان فتقدم الأكثر تعلقا بمصلحة المجموع، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.[٣٠٩] **ومن النصوص الدالة على ذلك:**

أ- قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (سورة البقرة ١٧٩)

وجه الدلالة: الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ ، أمسك عن القتل ، فكان ذلك حياة له، وحياة للذي امتنع من

---

[٣٠٥] - الموافقات ج ٢ ص ٢٩.

[٣٠٦] - هي كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الكلية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

[٣٠٧] -هي كل ما فيه نفع جزئي يعود على شخص معين أو فئة محددة من أفراد الأمة. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الجزئية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

[٣٠٨] - نظرية المصلحة ص ١٣٣، ١٣٧.

[٣٠٩] -أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه -بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما.[٣١٠]

ب- نهى النبي -ﷺ- عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد وقال:" لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد "[٣١١] وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ حيث إن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيوع في أصلها جائزة لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان؛ ولذلك منعت تقديمًا للمصلحة العامة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لا يجوز للمسلم الذي يحمل التجارة إلى دار الحرب، أن يحمل لهم ما يستعينون به على منكر لديهم، فلا يجوز حمل عنب أو تمر أو شعير يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا. وإن كان فيه مصلحة خاصة للتاجر؛ إلا أنه تقدم المصلحة العامة لدار الإسلام على مصلحة التاجر الخاصة.[٣١٢]

أما بيعهم ما هو مأكول وملبوس ومركوب مما هو مباح لنا ولهم فهو جائز .

٢- ومثال ذلك لو أن الطبيب شخَّص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء مالم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض - لأجل مصلحته الخاصة قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة[٣١٣].

٣-تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس[٣١٤].

---

[٣١٠] - تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ج٢ص١٧٢.

[٣١١] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ج٧ ص ٣٧١- رقم (٢٠١٣).

[٣١٢] - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية. ص٢٣٠-٢٣٢..

[٣١٣] - المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين – علي نايف الشحود- ج ٢ص ٨٦.

[٣١٤] - تيسيرُ علم أصول الفقه- لعبدالله بن يوسف الجُديع -ج٣ص٦٣.

٤- ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة ، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق ، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك

الضابط الثامن: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية:

فلو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية (وهي أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعيّة وجودها) والأخرى ظنية (وهي أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة) فتقدم القطعية والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

٢- تناول الدواء المحرم حرام، وينتج عنه مصلحة ظنية وهي الشفاء، وقد تعارضت مع مفسدة قطعية وهي تناول الدواء المحرم، والقطعي مقدم على الظني.

ويدل على ذلك النصوص الشرعية ، ما ذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود:« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[٣١٥]

وقال -ﷺ-:« تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام».[٣١٦]، وقال لما سُئل عن الخمر تتخذ دواءً ؟ قال:« إنها داء وليست بدواء».[٣١٧]، فاستنبط أهل

---

[٣١٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج١٧ص ٣٢٨.

[٣١٦] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ١٠ ص ٣٧١، رقم (٣٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص ٥ رقم (١٩٤٦٥).

العلم تحريم التداوي بالحرام، واستنبطوا كذلك أن المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية.

الضابط التاسع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- مشروعية الجمع بين الصلاتين عند الحاجة، وذلك فيما إذا كان أداء الصلاتين المجموعتين في وقتهما يخل بشيء متعلق بذات الصلاة ومن ذلك:

أ-إذا كان شخص على أهبة السفر وهو بالخيار بين أن يصلي العصر – مثلاً- في الطائرة قاعداً وإلى غير القبلة، أو يقدم صلاة العصر مع الظهر، فهنا مصلحة أداء الصلاة محافظاً على ذاتها أي أركانها وشروطها ومصلحة درء مفسدة تقديم الصلاة، وهنا نقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل فنقدم أداء الصلاة.

ب-الشخص الحاقن وكان في آخر الوقت فله أن يجمع الصلاة مع ما بعدها – مثل الظهر مع العصر- لأنه هنا يوازن بين مصلحة ذات العبادة وهو تحقيق الخشوع ومصلحة أداء الصلاة في وقتها.

وقد استنبط العلماء هذا من قول النبي -ﷺ- :« لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[٣١٨]، وقوله -ﷺ-:« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ».[٣١٩] ومن هذا استنبط العلماء أن كل ما يوقع الإنسان في الحرج ويشغله عن صلاته ويذهب خشوعه فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة، وضربوا لذلك مثالا بالفرّان الذي وضع الخبز في الفرن وكان على وشك النضج، والدائن كذلك إذا

---

[٣١٧] - رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه - ج ٣٨ ص٣٢٠.، رقم (١٨١٠٤) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، ج٥ ص ٤٧٨، رقم (٤٧٠٣)

[٣١٨] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، ج١ ص٣٩٣، رقم (٥٦٠).

[٣١٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج٣ ص ٨٦، رقم (٦٣١) ، ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج٣ ص ١٧٩، رقم (٨٦٦).

وجد مدينه وهو يبحث عنه، والطبيب أثناء العملية وإنما يصح الجمع في جميع ما تقدم بشرطين :
الأول: أن لا يكون ذلك الأمر عادة له.
والثاني: أن لا يكون قد بيت النية على الجمع بل يكون الأمر طارئاً.
٢- تحصيل الصف الأول للرجال مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.
٣-الأفضل للإنسان أن يطوف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل .

الضابط العاشر: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل)

ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى ، وهي : أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة، والضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك ، **ومن أمثلة ذلك**:
١- جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.[٣٢٠]
٢- لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد

الضابط الحادي عشر: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره، أما المصلحة القاصرة فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها.

ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي:

---

[٣٢٠] - أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب االلباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوهاج١٤ص ٤٤ رقم (٥٥٥٠)

١- الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة ، إذا تعذر الجمع بينهما، كمن يتعذر عليه مع الصيام طلب العلم ، فهنا تقدم مصلحة العلم على **صيام التطوع**.

والدليل على ذلك أنه -ﷺ- قال:« وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». [٣٢١]

وعن أبي ذر-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال :« يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من مائة ركعة [٣٢٢]».

وجه الدلالة قوله-ﷺ- :« فتعلم ». فجعل تعلم الآية لأن نفعها متعدٍ أفضل من مائة ركعة لأن نفعها قاصر على العابد وحده.

٢- وكذلك الاشتغال بالدعوة إلى الله أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة لقوله -ﷺ-:« من دل على خير كان له مثل أجر فاعله ». [٣٢٣]

و لقوله -ﷺ-:« فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ». [٣٢٤]

٣- وكذلك فإن حسن الخلق أفضل من التنفل بالعبادات القاصرة؛ لأن الإحسان إلى الناس نفعه متعد؛ ولهذا ثبت عنه -ﷺ- أنه قال :« وإن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ». [٣٢٥] وعنه -ﷺ- :«إن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة خلق حسن [٣٢٦] ».

الضابط الثاني عشر: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة:

---

[٣٢١] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ج١٠ص ٤٩. رقم (٣١٥٧)- وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ج٩ ص ٢٩٦، رقم (٢٦٠٦).

[٣٢٢] - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ج١ص ٢٥٤، رقم (٢١٥) – ورواه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -حرف العين- كتاب العلم من قسم الأقوال- الباب الأول: في الترغيب فيه ج١٠ص ١٤٩- رقم (٢٨٧٥٩)-

[٣٢٣] - أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج٩ ص ٤٨٩، رقم (٣٥٠٩).

[٣٢٤] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج٥ ص ١٩٨، رقم (١٦٩١).

[٣٢٥] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج١٢ ص ٤٢٠، رقم (٤١٦٥) – ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ ص ٢٣٦.- رقم (٦٢٨٣).

[٣٢٦] - ذكره ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن استعمال الفحش والبذاء للمرء في أسبابه، - تعليق شعيب الأرنؤوط – صحيح – ج١٢ ص ٥٠٨، رقم (٥٦٩٥).

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال أو بوقت أو بشخص، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .

ومن التطبيقات على هذا الضابط أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك.

الضابط الثالث عشر: المصلحة الدائمة تُقدم على المصلحة المؤقتة:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط قول النبي -ﷺ-:« أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ».[٣٢٧]

إنما تقدم المصلحة الدائمة لمعنيين **أحدهما:** أن المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم؛ ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاق به الوعيد وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول؛ لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل؛ ولهذا قال -ﷺ- لعبد الله بن عمرو :« لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».[٣٢٨]

والثاني: أن المصلحة الدائمة فيها ملازمة للطاعة في كل وقت فلا يُنسى من البر لترده على الطاعة.[٣٢٩]

الضابط الرابع عشر: المصلحة المادية تُقدم على المصلحة المعنوية:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

أ- قال تعالى:(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم). (الأنفال : ٦٧)

---

[٣٢٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ج٢٠ص١٠٠ – رقم (٥٩٨٣) - و أخرجه مسلم في صحيحه -

[٣٢٨] - ذكره الإمام أحمد في مسند أحمد بن حنبل – مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ج٢ ص ١٧٠- رقم (٦٥٨٤).

[٣٢٩] - كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- ج١ ص ١١٧٥- دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [٣٣٠].

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد باب مهم ويندرج فيه حالات كثيرة وقد ورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تدل عليه ومنها ما يلي:

أ- قال تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام:١٠٨)

وجه الدلالة : في هذه الآية عندنا مفسدتان ومصلحتان.

فالمفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد .

والثانية: سب الله تعالى .

والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين المجرد.

والثانية : تركهم سب الله تعالى، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى، فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدناهما فقال: إن سبكم لآلهتهم مصلحة، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم

---

[٣٣٠] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل[٣٣١].

وفي ذلك يقول ابن كثير :« يقول تعالى ناهيًا لرسوله -ﷺ- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو ».[٣٣٢]

ويقول القرطبي عن الآية :« فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ».[٣٣٣]

ب- قال تعالى:(وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا *وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا)
(الكهف ٨٠-٨٢)

وجه الدلالة : أن العبد الصالح علم من الله أن هذا الغلام سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

ج- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (سورة البقرة:٢١٩).

وجه الدلالة : في قوله تعالى: (وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، دلالة واضحة

---

[٣٣١] - تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ج ٣ ص ١١.

[٣٣٢] - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة
ج ٣ ص ٣١٤ - دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[٣٣٣] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج٧ ص ٦١ - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد منها:

امتناع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله :« فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».[٣٣٤]

وجه الدلالة: فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير .

وللموازنة بين المصالح والمفاسد عدة ضوابط منها ما يلي:

الضابط الأول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا إن أمكن ، فإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هو ما يندرج تحته قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -:« وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لايتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية».[٣٣٥]

---

[٣٣٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } ج١٥ ص ١٩١، رقم (٤٥٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج ١٢ ص ٤٦٤ – رقم (٤٦٨٢).

[٣٣٥] - الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من السنة النبوية:

أ- ما روي عن عائشة أم المؤمنين أن النبي-ﷺ- قال:« لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر ».[٣٣٦]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة، قال ابن القيم:« وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم».[٣٣٧]

ب- ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :« كان رسول الله -ﷺ- يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا ».[٣٣٨]

وجه الدلالة: ترك النبي -ﷺ- مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والسآمة.

أما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها فتقدم المصلحة، من ذلك مثلا أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها.

ومن الامثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة مايلي:

أ-أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهن البناء أو معصرة أو فرنا يمنع السكنى

---

٧٢٨ هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود- الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص: ١٧٣.

[٣٣٦] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج٧ ص ٢٧، رقم (٢٣٦٩).

[٣٣٧] - مفتاح دار السعادة ص ٣٥٠ .

[٣٣٨] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، ج٢٠ ص ٣٠، رقم (٥٩٣٢).

بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفا أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالته.
ب- تمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة. فرعاية للمصلحة وسدا للذريعة، وحفاظا على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجب منع ذلك.[٣٣٩]

الضابط الثاني: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد.

وذلك لأن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة.
وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية؛ لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره».[٣٤٠]
وقال الشيخ السعدي:« إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه» ثم قال : «هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشذ عنه شيء من أحكامها ، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع ، وما تعلق بحقوق الله أو حقوق عباده» [٣٤١]

---

[٣٣٩] -اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٢٠٤٤) وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك.
[٣٤٠] - مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ت : أنور الباز - عامر الجزار
الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م- ج١ ص ٢٦٥.
[٣٤١] - القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ج ٤ ص ٢٢ - القاعدة الأولى.

وقد ألف في ذلك الإمام عز الدين ابن عبد السلام كتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومما جاء فيه قوله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يُتخير بينهما، وقد يُتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد».[٣٤٢] إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة.

فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة روعي الأغلب منهما كما في قوله تعالى: (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...) (سورة : البقرة: ٢١٩) فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم ويأتي بالعظائم والكبائر ويترك العبادة وهذه مفاسد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة، وقد ذكروا أن منافع الخمر تتمثل في الربح التجاري وفي الالتذاذ بشربها، ومنافع الميسر تتمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب، إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فيهما فرجحت كفة التحريم، فعند تعارضهما يُراعى الأغلب منهما؛ لذا كان تحريمها أولى؛ لأن المعول عليه في التحريم هو غلبة الضرر على النفع.

ومن النصوص الشرعية لهذا الضابط: قول النبي -ﷺ- لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :« يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم –قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ».[٣٤٣]

وجه الدلالة: امتنع النبي -ﷺ- عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم عليه السلام؛ لأن المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول بعض المسلمين ذلك لحداثة عهدهم بالكفر.

---

[٣٤٢] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٨٣-٨٤.

[٣٤٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج١ ص ٥٩، رقم (١٢٦).

الضابط الثالث: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد.

إذا تساوت المصالح مع المفاسد، فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملا بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ومن النصوص الشرعية لهذا الضابط: قول النبي-ﷺ-:« وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ».[٣٤٤]

وجه الدلالة: هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق، فدُرئت المفسدة هنا؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الضابط:

أ- دفع الموت عن النفس بموت الغير، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

ب- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، مثل البغل يتولد من الحمار ويتولد من الخيل، فحينئذ قالوا: هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فنحكم بتحريمه.[٣٤٥]

ج- إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه أو معصرة يؤذيهم برائحتها أو مطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك؛ لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مخلة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزاحمت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

د- السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه

---

[٣٤٤] - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص - ج٤ ص ١٢٣ رقم (٧٠٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه –و تعليق الحافظ الذهبي في التلخيص : صحيح.

[٣٤٥] - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٢.

المصلحة، فيُسمع ويُطاع الظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.[٣٤٦]

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

تختلف المفاسد قوة وضعفًا كما تختلف من مكلف لآخر، ومن وقت لآخر وقد تجتمع تلك المفاسد وتتعارض، مما يستدعى موازنة دقيقة لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ومن ثم وضع الفقهاء ضوابطا للموازنة بين المفاسد منها ما يلي:

الضابط الأول: المفسدة الأشد أولى بالدرء من المفسدة الأقل.

إذا تزاحمت مفسدتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة كما يقول العز بن عبد السلام طبيعة بشرية[٣٤٧]؛ لذا فقد اعتبر التشريع الإلهي هذه الطبيعة البشرية في كثير من أحكامه.

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله: قوله تعالى:(يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة:٢١٧).

وجه الدلالة: أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فرد الله تعالى عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، وهو مفسدة، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه[٣٤٨] لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

---

[٣٤٦] - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٣.

[٣٤٧] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص٧.

[٣٤٨] - أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت،ج ١

أي أن مفسدة صد المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

ب- قال تعالى:(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)(الكهف ٧٩-٨٢)

وجه الدلالة: الآية تدل على أن هناك مفسدتان الأولى هي: خرق السفينة والثانية هي أخذ الملك الظالم واغتصابه للسفينة بأكملها، فعندما أنكر موسى عليه السلام على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.

ج- قال تعالى:(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) (الكهف ٨٢)

وجه الدلالة: هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة.

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من السنة النبوية:

ص ١٧٣ وما بعدها.

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:« قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي -ﷺ- :« دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[٣٤٩]

وجه الدلالة : فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع.

قال العيني:« وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأنه- عليه السلام- إنما نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين؛ الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المَسجد ».[٣٥٠]

وقال ابن حجر:«لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما».[٣٥١]

ب- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:« إن رسول الله -ﷺ- قال:« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ،

---

[٣٤٩] - أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد - ج١ ص ٨٩- رقم (٢١٧).

[٣٥٠] - شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-ج٢ ص ٢١١- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

[٣٥١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص٣٢٥ - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا».[٣٥٢]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.[٣٥٣]

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

١- من صال على نفسين مسلمتين فلم نتمكن من دفعه عنهما فإننا ندفع عن أي واحدة منهما.

٢- شرع الجهاد فيه ضرر للنفوس، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، حاصل من عدوان المشركين، وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم.

٢- شرع القصاص والحدود فيه إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى للمسلم، ولكنه ضرر خاص يرتكب دفعًا لضرر عام هو تفويت أموال المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

٣- قتال البغاة ومانعي الزكاة فيه إتلاف للنفوس وفوات للأموال ولكنه ضرر أخف في مواجهة ضرر أشد هو الفتنة العارمة لو ترك قتال هؤلاء .[٣٥٤]

الضابط الثاني: قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

بمعنى أنه يوازن بين الضررين لارتكاب أخفهما من أجل تفادى الضرر الأشد .

---

[٣٥٢] - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ج٩ ص ٤٠١، رقم (١٨٥٤)..

[٣٥٣] - إعلام الموقعين ج ٣ ص ٤.

[٣٥٤] - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ - ص ٣٠.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

ا –الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر، والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة ؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة

ب- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز : كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة .[٣٥٥]

ج- ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة ، مسألة المشاركة في المجالس النيابية ،في البلاد التي لا تلتزم التحاكم إلى الشريعة في كل شئون الحياة ، فهي مبنية على هذا الأصل ، ذلك أن المفاسد من دخول هذه البرلمانات تعارضت مع مفاسد إخلاءها من المصلحين ، فوجب المصير إلى الترجيح ، وقد استدل القائلون بترجيح الدخول ، بفعل يوسف عليه السلام ، فإنه عندما تولى خزائن الأرض في وزارة الكافر ، وهو ملك مصر آنذاك ، دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى ،فالأدنى هو أن يصيب الملك من أموال الدولة مالا يستحقه في ولاية يوسف ، وهو لا يمكنه منعه من ذلك ، فدار الأمر بين هذه المفسدة ، وبين الضرر الأكبر ، وهو ترك الوزارة لمن يكون في توليه لها ضرر اكبر ومع أن نبي الله يوسف عليه السلام ، كان في قوم كفار ، غير أنه حرص على إصلاح أحوال العباد ، ليحقق بذلك مصلحة تبليغ دعوة التوحيد ، فكيف بتولي منصب عام بين مسلمين فيهم جاهلية ، مثل دخول المجالس النيابية ، بما يعود بمصالح عظيمة جدا على المسلمين ، وتلك المصالح أرجح بكثير من المفاسد المترتبة على الدخول. [٣٥٦]

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن (الفقيه أو المجتهد)

المسائل التي تحتاج إلى موازنات وترجيح تتفاوت تفاوتًا عظيما، وفقه الموازنة عمل دقيق، تكتنفه مخاطر عدة؛ لذا فهو يحتاج إلى فقيه فطن وخبير متوازن الشخصية، متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها.

---

[٣٥٥] - الأشباه والنظائر ج١ ص ١٦١ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -ج٢ ص ١١٩

[٣٥٦] - قاعدة تعارض المصالح و المفاسد للشيخ حامد العلي ص٥٠ الطبعة الثانية

يقول ابن تيمية:«باب التعارض باب واسع جداً، خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء».[٣٥٧] وفيما يلي بيان ببعض الضوابط التي ينبغي توافرها في المجتهد القائم بعملية الموازنة(الموازن).

الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية بمعنى أن يكون الموازن على علم ودراية بالأحكام الشرعية لاسيما إنها مراتب فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، ومراتب المأمورات (الواجب والمندوب والمباح) ومراتب المنهيات (الحرام والمكروه) وأنواع كل منها ومرادفاتها وموجبها وهكذا فعلى الموازن أن يكون على علم بهذه المراتب، ويضع كل عمل في مرتبته، ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له، وكل جهل بمراتب هذه الأعمال يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها.[٣٥٨] وإغفال هذه المراتب يخل بعملية الموازنة ويوقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلا عن مخالفته هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه.[٣٥٩]

الضابط الثاني: إلمام الموازن (الفقيه أو المجتهد)بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد والقدرة على الموازنة.

---

[٣٥٧] - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨
تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية- ج٢٠ص٥٧.

[٣٥٨] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ص ١٤٣.

[٣٥٩] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ١٥٩.

قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:
١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
٢- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها. [٣٦٠]

الضابط الثالث: معرفة الموازن (الفقيه أو المجتهد) بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية حيث إن المصالح درجات متفاوتة في الأهمية فأولها رتبة الضروريات وتليها الحاجيات، ثم التحسينات فالضروريات هي الأصل والحاجيات والتحسينات خادمة لها. [٣٦١]

والمصالح الضرورية خمس هي كما رتبها الغزالي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وزاد بعض الفقهاء العرض، أما الآمدي فيقدم النسل على العقل. [٣٦٢] ويضيف إليها البعض الوطن باعتبار أن الحفاظ عليه أساس لحفظ الأنفس والأموال والأديان بل هو أصل لتحقيق المقاصد الأساسية فلا عمران من غير استقرار للوطن ولا عبادة ولا حياة أصلا. [٣٦٣]

الضابط الرابع: العلم بكيفية الموازنة. لابد للموازن أن يكون على علم بكيفية الترجيح بين المصالح وبعضها أو بين المصالح والمفاسد، أو الترجيح بين المفاسد وبعضها، وكذلك الإلمام الجيد بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة وصور شتى ولاسيما في عصرنا الحاضر، وما من شك أن هذه النظرية وأمثالها أضحت من أهم القواعد التي تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

الضابط الخامس: معرفة (فقه الواقع)

معرفة فقه الواقع والظروف التي يعيش فيها المسلم أمر ضروري للموازن (**الفقيه أو المجتهد**)؛ حيث إن الجهل به يوقعه في أخطاء جسيمة.

ولكل عصر طوارئ ومستجدات ومشاكل خاصة تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواءمة الظروف، وهو أمر لازم لاستمرار الإسلام صالحًا لكل زمان.

---

[٣٦٠] - الموافقات ج٤ص١٠٥.
[٣٦١] - الموافقات ج٢ص١٦.
[٣٦٢] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ٤٦.
[٣٦٣] - الكليات الست د محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصرية ص١٢-٢٠ بتصرف

وأسلوب التعامل مع الأحكام الاجتهادية بناءً على المصلحة والعلل أسلوب حيوي ظهر ابتداء من عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو أسلوب يقوم على اعتبار روح النص ومقصده، فيكون الترجيح في كل ظرف ما يحقق هذا المقصد؛ لذا قرر علماء الأصول أن الفتوى تقدر زمانًا ومكانًا وشخصًا. وهذا التأقلم مع الظروف لا يمكن أن يكون على حساب النص.[٣٦٤]

فلابد من معرفة أنواع الناس وأصنافهم وسمات كل نوع، و معرفة الواقع والبيئة المحيطة بالإنسان بما في ذلك الأفكار والاتجاهات والمدارس الفكرية والفئات، والتعرف على أفكار الآخرين، ووجوههم، وحركاتهم وإشاراتهم، وهو علم أو فن أصبحت له مدارسه ومقالاته وكتبه التي يمكن الإفادة منها.[٣٦٥]

الخاتمة: نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا-يعد فقه الموازنات معيارا للمقارنة بين الأوضاع، والمقابلة بين الأحوال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

ثانيا- يشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية وإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجر عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

ثالثا- عند اجتماع المصالح تقدم المصلحة الضرورية الأهم على المصلحة الضرورية المهمة كما تقدم مصلحة الضروري على الحاجي وتقدم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالي والتحسيني وتقدم مصلحة الحاجي على مصلحة التحسيني والكمالي كما يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب) وتقدم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية بلا خلاف.

---

[٣٦٤] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ١٧٨.

[٣٦٥] - المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى - علي بن نايف الشحود- ج١٦ ص ٢٤.

رابعا-إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا إن أمكن .
خامسا- إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداه، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة. وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة و الطويلة المدى. وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها. وفي الحالات المعتادة : يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. وليس المهم أن نسلم بهذا الفقه نظرياً، بل المهم أن نمارسه عمليا. فكثير من مسببات الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام، يرجع إلى هذه الموازنات..
٦- غياب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يؤدى إلى:
أ- تفويت مصالح عظمى أو حصول مفاسد كبرى.
ب-وضع الأدلة الشرعية في غير موضعها الصحيح .
ثانيا: توصيات البحث : على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية لفقه الموازنات أن يراعى بما يلي:
أولا:ينبغي الاهتمام بفقه الموازنات على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، فتهتم به المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ووسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل توعية الناس بفقه الموازنات.
ثانيا: إعداد سلسلة من الكتب والنشرات والمقالات للتعريف بضوابط العمل بفقه الموازنات لأهميته في شتى مجالات الحياة.
ثالثا: ضرورة التدريب المتواصل للدعاة والمفتين والمدرسين بفقه الموازنات وضوابطه لما يترتب على الإخلال به من آثار سلبية في مجالات عدة.
رابعا: التبصير بفقه الموازنات يعد ضرورة توجب على المسلم أن يتعلمها ويدركها وينتبه إليها لما يقدمه له من معرفة بواقع الحياة وما تتطلبه من أحكام حتى يحقق أفضل طموحاته في الحياة.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
أهم المراجع

١. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر - دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت
٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ *ت د/ سيد الجميلي*.
٤. الأشباه والنظائر للشيخ ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط- الحلبي، ط دار الفكر- تحقيق محمد مطيع الحافظ.
٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ- دار الكتب العلمية – بيروت.
٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس -بكلية الشريعة بالرياض.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .
٩. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية.
١٠. تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١١. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)-
١٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٤. رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. القرار الرابع .
١٥. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦.
١٦. شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ .
١٧. شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
١٨. الضرورات الشرعية في الفقه الإسلامي . دراسة تطبيقية ا د حسن السيد حامد خطاب منشور بموقع الفقه اليوم وصيد الفوائد والمشكاة
١٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة.
٢٠. العرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان -
٢١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢٣. فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م
٢٤. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ.
٢٥. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة- بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) - ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين.
٢٦. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . دراسة تطبيقية . بحث محكم ومنشور بمجلة الأصول والنوازل ،ا د حسن السيد خطاب . العدد الثاني ، السنة الأولى بالمملكة العربية السعودية رجب ١٤٣٠هـ يولية ٢٠٠٩م.
٢٧. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع٠
٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط –مؤسس الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م
٢٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص ٧٣، ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ ،
٣٠. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٤٠٩هـ
٣١. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
٣٢. القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٧هـ
٣٣. القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته.

٣٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية.
٣٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ
٣٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .
٣٧. مجلة البحوث الإسلامية بحث: المصلحة عند الحنابلة - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ -١٤١٧هـ .
٣٨. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ت : أنور الباز - عامر الجزار- الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٩. المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
٤٠. المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف ، بدون تاريخ.
٤٣. المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩
٤٤. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٤٥. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٤٦. المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، ت الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ
٤٧. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة –مجلة البحوث الفقهية العدد ٥١ .
٤٨. الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
٤٩. موسوعة البحوث والمقالات العلمية–مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله.
٥٠. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

ضوابط دفع الزكاة للأقارب
في
الفقه الإسلامي

ا د/ حسن السيد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة المنوفية

٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين، صفوة خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وآله وأصحابه، والتابعين.

وبعد،،

فلقد اهتم الإسلام بالقرابات القريبة للإنسان، وجعل للقرابة حقوقًا متعددة، تختلف في درجتها على حسب قوة القرابة قربًا وبعدًا، فأوجب الإحسان والبر والنفقة والميراث في القرابات القريبة، وندب إلى الإحسان وصلة الرحم مهما كانت القرابة؛ من أجل الحفاظ على صلة الرحم التي يؤدي الحفاظ عليها إلى قوة المجتمع وترابطه وتكافله، والتي يدل الاهتمام بها على قوة إيمان المجتمع، وحسن أفراده.

ومن عظمة الإسلام ألا تتداخل الحقوق والواجبات في بعضها، بحيث يكون في أداء حق ضياع لواجب آخر أو حق مثله، وإنما يكون أداء الحقوق والواجبات على أساس تحقيق العدل في المجتمع فلا يقوم حق في مقابل حق آخر بغير حق، فلا يعطي المزكي أقاربه زكاة ماله بدلا من النفقة الواجبة عليه؛ لأنه بذلك يمنع وصول الزكاة لمستحقيها، ويحتال في أخذ حق قرابته من النفقة وضياع حق الفقراء؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب يجب مراعاتها حتى لا تضيع الحقوق، وتحقق الزكاة هدفها المنشود في إصلاح بناء المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده.

وعدم مراعاة تلك الضوابط يترتب عليه مايلي:

أ- اختلال العدل في المجتمع مما يضر بالمصالح العامة، ويؤثر سلبًا على إسلام المزكي؛ لعدم إجزاء ما دفعه زكاة للقريب غير المستحق لها، وفي ذلك ضياع قيم وحقوق لها أثرها على الفرد والمجتمع دنيا ودين.

ب – عدم إحزاء الزكاة المدفوعة لغير المستحق لها عن صاحبها ؛لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزىء عن صاحبها ، وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها [٣٦٦]جاء في المغني: (فصل: وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه اختارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة، والرواية الثانية: لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته..... وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين

أما إن بان الآخذ عبدا ، أو كافرا ، أو هاشميا ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزه ، رواية واحدة ؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا تخفى حاله غالبا ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميين ، وفارق من بان غنيا ؛ بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم }[٣٦٧] فاكتفى بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره) .[٣٦٨]

ولأهمية تلك الضوابط في كل وقت سألت الله عز وجل أن يوفقني لدراسة هذا الموضوع بعنوان: **ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي.**

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة و تمهيد و ثلاثة مطالب وخاتمة.

---

[٣٦٦] -روضة الطالبين وعمدة المفتين - (١ / ٢٦٤) جامع الأمهات / لابن الحاجب - (١ / ٧٩)

[٣٦٧] سورة البقرة آية رقم ٢٧٣

[٣٦٨] - المغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٢)

المقدمة في خطة البحث ومنهجه وأهميته.

التمهيد **: شرح مفردات العنوان (الضوابط – الزكاة- القرابة).**

وينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة للأقارب.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لدفع الزكاة للأقارب.

والخاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد**: شرح مفردات العنوان (الضوابط – الزكاة- القرابة).**

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

الفرع الأول: معنى الضوابط لغةً واصطلاحًا.

الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَّبْطُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء يضبطه ضبطًا وضباطة بالفتح: أي حفظه بالحزم فهو ضابط أي حازم .

وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

فضبط الشيء: حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظًا بليغًا.

ومنه قيل: ضبطتَ البلاد إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. وضبطتَ الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله. ورجل ضابطٌ: أي قوي حازم. والضابطُ: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٣٦٩]

والضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٣٧٠]

والمراد بالضوابط هنا: شروط وأوصاف ظاهرة ومحددة تنظم عملية دفع الزكاة للأقارب، فالضوابط التي أتناولها في هذا البحث هي أوصاف منضبطة إذا وجدت جاز دفع الزكاة للأقارب.

---

[٣٦٩] - تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥.

[٣٧٠] - المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥- معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة: تطلق على معان منها: الطهارة، والنمو، والزيادة، والبركة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح. [٣٧١]

ويقال: زكت البقعة إذا بورك فيها. وتزكية النفس: مدحها وزكى الشاهد إذا مدحه.

وشرعًا: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة، وسميت صدقة المال زكاة؛ لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه. [٣٧٢]

وقيل هي: التعبد لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة. [٣٧٣]

وقيل هي: إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى. [٣٧٤]

حكمها: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وواجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

---

[٣٧١] - لسان العرب ج ١٤ ص٢٥٤، المصباح المنير ج ١ص٣٠١- المعجم الوسيط ج١ص٣٩٨.

[٣٧٢] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٦٩.

[٣٧٣] - الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ج٦ ص٥.

[٣٧٤] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العيني الحنفي - ج١٣ ص ٤٤٢. ط- ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة :٣٤-٣٥) . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وقد أمر الله عز وجل بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة:٤٣)

ومن السنة: ما روي أن رسول الله -ﷺ- قال:« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال:« ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال « الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهى لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله

لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ».

قيل يا رسول الله فالحمر قال :« ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ».[٣٧٥]

وأما الإجماع: قال ابن المنذر:« وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم ».[٣٧٦] وقال أيضًا:« وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه ».[٣٧٧]
وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

شروط وجوب الزكاة: [٣٧٨]

١- الحرية: فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته.

٢- الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب من كفره.

---

[٣٧٥] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج٦ ص ٢٦٧، رقم (٢٣٣٧).
[٣٧٦] - الإجماع- لابن المنذر ص ٤٦.
[٣٧٧] - الإفصاح ج ١ص ١٩٥.
[٣٧٨] - الروض المربع للبهوتي - ج١ص ١٩٥.

٣- ملك نصاب[٣٧٩]**:** ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز.

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله -ﷺ-:« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ».[٣٨٠]، وقال في الغنم :« إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ ».[٣٨١] وغير ذلك من الأدلة، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

٤- استقراره أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

٥- مضي الحول: لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ-:« من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ».[٣٨٢]

ويشترط لصحة أداء الزكاة أحد ثلاثة أمور:

١ - نية مقارنة للأداء.

٢ - أو نية مصاحبة لعزل المقدار الواجب.

٣ - أو التصدق بجميع ماله ولو من غيره نية الزكاة.

---

[٣٧٩] - النصاب لغة الأصل- واصطلاحا القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٨٢.

[٣٨٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢ ص ٥٤٠، رقم (١٤١٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢ ص ٦٧٣، رقم (٩٧٩).

[٣٨١] - رواه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ج٢ ص ٢٨٧و رقم (٦٠٣).

[٣٨٢] - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج٣ ص ٢٥، رقم (٦٣١)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول ، ج٢ ص ٩٠.

ولا يشترط أن يعلم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئًا وسماه هبة أو قرضًا ونوى به الزكاة صحت.

منزلتها من الدين: هي أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة.

حكم جاحدها:

من جحد وجوبها مرتد؛ لإنكاره ما قام من الدين ضرورة؛ ولأنه مكذب لله ورسوله -ﷺ- ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

حكم الممتنع عن أدائها: ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، أو تهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.[٣٨٣]

وتؤخذ منه كرهًا، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.

فرضيتها: فرضت في مكة مطلقة أولاً، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل نوع.

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديرًا.

فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الأجناس الآتية :

١ - السوائم.
٢- الذهب والفضة
٣- عروض التجارة.
٤ - الزروع والثمار
٥ المعدن والركاز .

[٣٨٣] - الشرح الممتع على زاد المستقنع- لمحمد بن صالح العثيمين. ج٦ ص ١٢.

زكـاة السـوائم: السـوائم هـي الإبـل والبقـر والغـنم وتجـب الزكـاة فيهـا بشروط ثلاثة:

١ - أن تبلغ نصابا.

٢ - أن يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها.

٣- أن تكتفي بالرعي المباح طول الحول أو معظمه.

زكاة الإبل

عدد الإبل	الزكاة الواجبة فيها
أقل من ٥	ليس فيها زكاة
من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥إلى ٣٥	بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
من٤٦ إلى ٦٠	حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان إلى ثم تستأنف الفريضة
في ال (١٢١)	ثلاث بنات لبون
من (١٢٢ - ١٩٩)	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي ال (١٣٠) حقة وبنتا لبون
في ال (٢٠٠)	أربع حقق أو خمس بنات لبون

زكاة البقر والجاموس

عدد الأبقار	الواجب فيها
أقل من ثلاثين	ليس فيها زكاة
إذا بلغت ٣٠	تبيع أو تبيعة وهو الذي طعن في السنة الثانية
إذا بلغت ٤٠	مسن أو سنة وهو الذي طعن في السنة الثالثة
إذا بلغت ٦٠	تبيعان أو تبيعتان
إذا بلغت ٧٠	تبيع ومسنة
وهكذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع	

زكاة الغنم

عدد الأغنام	الواجب فيها
أقل من ٤٠	ليس فيها زكاة
إذا بلغت ٤٠ إلى ١٢٠	شاة
فإذا بلغت ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
إذا بلغت ٢٠١ إلى ٣٩٩	ثلاث شياه
إذا بلغت ٤٠٠	أربع شياه
٤٠٠ فما فوق	في كل ١٠٠ شاة

والمعز والضأن سواء في وجوب الزكاة ويؤخذ الثني ما تمت له سنة في زكاتها لا الجذع من الضأن هو الذي أتى عليه أكثر السنة.

زكاة الفضة والذهب

تجب الزكاة في الفضة والذهب ولو غير مضروبين إذا بلغا النصاب وحال عليه الحول **نصاب الفضة:**

ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم وهي تعادل تقريبا ٥٩٥ جرامًا من الفضة.

نصاب الذهب:

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهي تعادل ٤و٨٤ جراماً من الذهب الخالص.[٣٨٤] على الراجح.

فمن ملك نصابا من أحد النقدين وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، وربع العشر نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة.

عروض التجارة:

عروض التجارة كل ما أعد للتجارة من غير النقدين وتجب فيها الزكاة إن بلغت قيمة الموجود منها نصابًا من الذهب أو الفضة ، وتضم قيمة العروض المختلفة الجنس بعضها إلى بعض، **ويشترط لنية الزكاة فيها** مايلي:

١- نية التجارة طول الحول.

٢ - أن تكون العروض صالحة لإيجاب الزكاة فيها، فلا تجب الزكاة في أرض عشرية أو خراجية.

وتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما بلغت به نصابا من غير التفات للآخر.

زكاة الزروع والثمار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية .

أ - فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعًا أو فتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كأرض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة.

---

[٣٨٤] - تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة – تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -ج١ ص٣٠.

ب- والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحًا وأقر أهلها عليها.

والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط وهي:

١- أن تسقى أكثر العام بماء المطر أو ما يشبهه فإن سقيت بالدلاء ونحوها ففيها نصف العشر .

٢ - أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض بخلاف الحطب والحشيش غير المقصودين.

٣ - أن لا يهلك الخارج كله فلو هلك بعضه سقط بحسابه.

هذا ولا تحسب نفقات الأرض إلا بعد إخراج العشر ولا يشترط في الخارج مضي الحول ولا بلوغه نصابًا بل الشرط أن يبلغ صاعًا إن كان مما يكال.

أما الأرض الخارجية فعلى حسب ما يتفق عليه الإمام مع أهلها.

زكاة المعدن والركاز :

المعدن والركاز شرعًا: مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنًا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما ينطبع بالنار .

٢ - مائع .

٣ - ما ليس واحدًا منهما.

فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾ الآية (سورة الأنفال: ٤١) وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء.

وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًّا.

وإن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك، وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه أصلا .

ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة فتكون كالعروض وتجب فيها الزكاة.[٣٨٥]

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

<u>أولا: القرابة في اللغة:</u>[٣٨٦]

مأخوذة من مادة قرب تقول: قرب الشيء أي دنا، وتقول بيني وبينه قرابة وقربى أي: دنو في النسب، والقريب أي ذو القرابة والجمع من النساء: قرابات، ومن الرجال: أقارب، والأقارب جمع قريب اسم جمع كصحابة جمع صاحب.

<u>وعلى هذا: فالقرابة في اللغة لها معنيان:</u>

---

[٣٨٥] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح- حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص- الناشر دار الحكمة- سنة النشر ١٩٨٥ م- دمشق.

[٣٨٦] - يراجع لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٨٠م . مادة (قرب) ج ٥/ ٣٥٦٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ١ مادة قرب – المصباح المنير مادة (ق رب) ، القاموس المحيط جـ١ ص ١١٨.

- أولهما: الدنو في النسب تقول: فلان ذو قرابة أي: نسب.
- ثانيهما: الدنو في المكان قرب فلان أي: دنا.

وإلى جانب ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو والقرب يرتبط أيضًا بمعان أخرى أخص من ذلك المعنى تشير إليها كتب اللغة بألفاظ توضح معنى من معاني القرابة، وقد اختلط في هذه الألفاظ المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي.

من هذه الألفاظ: النسب- العصبة – الرحم- المصاهرة- العاقلة.

أولا: <u>النسب:</u> بالفتح: القرابة يقال للرجل: استنسب لنا أي: اذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم ....قال تعالى:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة المؤمنون: ١٠١)[٣٨٧] أي: لا قرابات بينهم[٣٨٨]في ذلك اليوم لزوال التراحم والتعاطف بينهم يومئذ.

ثانيًا: <u>العصبة:</u> العصبة قرابة الرجل من جهة أبيه، والجمع عصبات.[٣٨٩] والعصبة العمامة وكل ما يلف به الرأس، يقال عصب رأسه أي: شدَّها، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه؛ لأن الأب طرف، والعم طرف، والأخ طرف، والابن طرف، فلما أحاطوا به وعصبوا بنسبه سموا عصبة أي: يحيطون به ويشتد بهم.[٣٩٠]

ثالثًا: <u>الرحم:</u> قال الجوهري:«الرحم: القرابة».[٣٩١] وفي اللسان: الرحم أحد أسباب القرابة[٣٩٢]... والرحم هو الوعاء الذي يثبت فيه الولد

---

[٣٨٧] - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ط- دار المعرفة بيروت – تحقيق محمد سيد كيلاني مادتي(ق ر ب- ن س ب) .

[٣٨٨] - الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل سنة ١٢٠٤هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية جـ٢ ص ٢٠٢.

[٣٨٩] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٥ / ٨٠- قواعد الفقه للبركتي ص ٤٢٦-ط عيسى الحلبي.

[٣٩٠] - لسان العرب مادة (ع ص ب) ج٣ ص ١٦١١- مفردات غريب القرآن مادة (ع ص ب).

[٣٩١] - يراجع: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري مادة (ر ح م) .

[٣٩٢] - لسان العرب مادة (ر ح م) - ومفردات غريب القرآن مادة (ر ح م) ص ١٩١.

في داخل الأم أي: موضع تكوين الجنين، وفي الحديث:« بلوا الرحم ولو بالسلام ».[٣٩٣] كناية عن صلة الرحم.[٣٩٤]

ويذكر هذا اللفظ كثيرًا مرادفًا للقرابة كقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأحزاب:٦

رابعًا: <u>العاقلة:</u> وهي القرابة أو العصبة أو أقارب الرجل من جهة أبيه أي: عصباته الذين يتحملون العقل[٣٩٥]- أي الدِّيَّة.

خامسًا: <u>المصاهرة:</u> وهي مأخوذة من الصهر ولها معنيان:

(١) القرابة: تقول أصهر الرجل بقوم فلان أي: قرب منهم.

(٢) الحرمة: والأصهار أهل بيت المرأة والصهر أبو الزوجة وأخوها.[٣٩٦]

فهذه الألفاظ لها اتصال بتحديد معنى القرابة وأنواعها عند الفقهاء كما سيتضح قريبًا.

<u>ثانيًا: القرابة في اصطلاح الفقهاء:</u>

<u>يلاحظ في استعمال الفقهاء للفظ القرابة[٣٩٧] أمران:</u>

---

[٣٩٣] - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني – المتوفى سنة ١١٦٢هـ جـ١ ص ٢٨٢، وعزاه للبزار والطبراني ط- مكتبة الغزالي.

[٣٩٤] - ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك جـ ١ /١٥٣

[٣٩٥] - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة(ع ق ل) ص ٣٤٢

[٣٩٦] - لسان العرب مادة (ص هـ ر) ٢٥١٥/٤- ومفردات غريب القرآن مادة (ص هـ ر) ص ٢٨٧.

[٣٩٧] - يراجع في معنى القرابة عند الفقهاء: منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي – وحاشيتا: القليوبي وعميرة ج٣ ص ١٦٣- ج٤ /١٥٤-١٥٦ ط مصطفى الحلبي- القاهرة.

الأمر الأول: تعدد المباحث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نفقة ونكاح، ووصية، ووقف، وإرث، وعقل، واختلاف المعنى في كل مبحث عن الآخر.

الأمر الثاني: لم يزد الفقهاء عند تعريفهم للقرابة عن ذكر المعنى اللغوي الذي يتناسب مع طبيعة البحث.

فعرف أبو حنيفة القرابة بأنها: هم كل ذي رحم محرم، من فلان، من قبل أبيه، أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك، بمن كانت قرابته منهم، من قبل أبيه، على من كانت قرابته منه، من قبل أمه ..[٣٩٨]

وعرفها الشافعية بأن: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلمًا كان أو كافرًا ، غنيًا أو فقيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم.[٣٩٩]

وعلى هذا فإن الفقهاء استعملوا لفظ القرابة تارة بمعنى (النسب) وتارة بمعنى

(الرحم) وتارة بمعنى (العصبة) ويرجع سبب اختلافهم في هذا الاستعمال إلى أمرين:

أولهما: أن القرابة لفظ عام صالح لكل هذه المعاني، ومن ثم يشمل كل قريب كما

أن الأقارب ليسوا على درجة واحدة بل درجات ومراتب متفاوتة.

---

[٣٩٨] - شرح معاني الآثار - ج٦ ص ٩٣.
[٣٩٩] - نيل الأوطار - ج٩ص٢٦٤.

- **ثانيهما:** أن الأحكام التي تثبت للقريب من النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب
من الرضاع، فالقرابة التي توجب الميراث مثلا غير القرابة التي تثبت حرمة
المصاهرة، والكل يسمى قرابة، فكان استعمال الفقهاء لمعنى من المعاني
بحسب طبيعة البحث، ومطابقته للمعنى المراد.

وبهذا يشمل لفظ القرابة كل قريب سواء كان بالنسب، أو الرحم، أو المصاهرة، أو الرضاع وارثًا أو غير وارث.

وحينئذ يمكن تعريف القرابة بأنهما: صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية.

ثالثًا: أنواع القرابة:

القرابة الحقيقية التي تتحقق بسبب من الأسباب الشرعية، والتي رتب الشرع عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية تشتمل أنواع ثلاثة:

- **قرابة دم** (أي سببها الدم).
- **قرابة مصاهرة** (سببها المصاهرة).
- **قرابة رضاع** (سببها الرضاع).

النوع الأول: قرابة دموية:

وهي تُعني القرابة التي تتحقق بالمشاركة في الدم... وقرابة الدم هي أصل القرابات وغيرها تبع لها، وملحق بها نظرًا لظهورها ودلالتها على القرب دلالة ظاهرة[٤٠٠]، والتعبير عن أقرب الأقارب ووصف علاقاتهم بقرابة الدم تعبير عن أواصر القربى فيما بينهم، ومدى الالتحام والتناصر بينهم، كما أن الدم ينبض في عروق الجسد الواحد إذا اشتكى

[٤٠٠] - يراجع: مقدمة ابن خلدون ص ١١٧- والفصل الثامن من العمران البشري، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ /٩٨- ١٠٠ بتصرف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢/٣٩-٤٠.

منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهكذا قرابة الدم، وهذا النوع يمكن تقسيمه إلى:

- قرابة بالنسب.
- وقرابة بالرحم.

قرابة بالنسب وتشتمل على ثلاثة أنواع[٤٠١]:

[١] **الأصول:** أي أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا أي: الآباء

والأمهات وآبائهم.

[٢] **الفروع:** أي فروع الإنسان: ما تفرع منه أي: أبناؤه ذكورًا وإناثًا

وأولادهم وإن سفلوا .

[٣] **الحواشي:** وتشمل الأخوة والأعمام – فروع الأب- أي الأخوة والأخوات

وأبناءهم، وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي: العم والعمة

وأبناءهم.

أما قرابة ذوي الرحم : فهي القرابة من جهة الأم- أي الأقارب من جهة النساء وكما يحددهم الفقهاء: من ليسوا بأصحاب فروض ولا

[٤٠١] - المهذب ٤٢/٢- حاشية القليوبي للشيخ القليوبي – المتوفى سنة ٨١٢، وشرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ ٣ ص ١٣٦بتصرف – والاختيار في تعليل المختار جـ٢٥/٤

عصبات[٤٠٢] ويكونون من الأقارب الذكور والإناث الذين تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى غالبًا، ويتحدد ذوو الأرحام من جهات ثلاث[٤٠٣]:

[١] **البنوة:** وتشمل أولاد البنات وبنات الابن أي: أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

[٢] **الأمومة:** أي الأخوة والأخوات لأم وتشمل الأخوات والخالات وفروعهم.

[٣] **الأبوة:** أي أصول الآباء والأمهات من الأجداد والجدات التي تتوسط بينهم وبين

الشخص أنثى.

النوع الثاني: قرابة بالمصاهرة أو الزوجية:

المصاهرة تعني: خلطة تشبه قرابة الدم يحدثها الزواج، والأصهار أهل المرأة: أبوها وأخوها، وهذا النوع من القرابة يأتي في المرتبة التالية لقرابات الدم، فهو يشبه قرابة الدم لكن ليس كحقيقتها.

وقد أثبت المولى سبحانه لقرابة المصاهرة حرمة نكاح القرابة القريبة للزوجة المصاهر بها، وقد حدد الفقهاء أنواعًا يحرم النكاح بهن عن طريق المصاهرة وهي[٤٠٤]:

(أ) **زوجة الفرع وإن نزل** والمراد به الابن الصلبي بخلاف المتبنى فليس بابن حقيقي؛ لقوله تعالى:﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ النساء:٢٣. [٤٠٥]

---

[٤٠٢] - نيل الأوطار للشوكاني ٦٤/٦، ٨٢، والمهذب للشيرازي ١٦٥/٢.

[٤٠٣] - الاختيار في تعليل المختار جـ٢١/٤ – سبل السلام للصنعاني المتوفى ١١٨٢ جـ١٥٣١/٤ وما بعدها

[٤٠٤] - أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ بتصرف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/٢-٤٠، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧٧/٢، والمهذب للشيرازي ٤٢/٢-٤٣ بتصرف، وكشاف القناع ٤٤٢/٥ بتصرف. بتصرف.

(ب) **زوجة الأصل وإن علا** ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ النساء:٢٢.

(ج) أصول الزوجة: أمها وأبوها مهما بعدت درجتهما لقوله تعالى عطفًا على لفظ التحريم :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء:٢٣.

(د) **فروع الزوجة:** بناتها وأبناؤها للزوج مهما نزلوا بشرط الدخول الصحيح بالأم؛ لقوله تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء:٢٣.

قال القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا تزوجها الرجل ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، وهذا معنى القاعدة الفقهية(العقد على البنات يُحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات) [٤٠٦]

نخلص من هذا أن قرابة المرأة (أي الزوجة) قرابة للزوج بسبب المصاهرة، فالمصاهرة تحدث قرابة كقرابة الدم والنسب... ولكنها تأتي في المرتبة التالية لها ولا يمكن إغفالها إذا الزواج هو أصل نسق القرابة.

---

[٤٠٥] - جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء وتمامها:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[٤٠٦] - الجامع لأحكام القرآن ١٧٧٨/٢المسألة العاشرة والآية ٢٣ من سورة النساء.

النوع الثالث: قرابة الرضاع:

اتفق الفقهاء [٤٠٧] على أن الرضاع سبب يوجب قرابة خاصة تقتضي تحريم المناكحة بين الأقارب بسببه... واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء جزء من الآية ٢٣).
- **أما السنة:** فقوله -ﷺ-:« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٤٠٨]
- **أما الإجماع:** فقد قال ابن المنذر :« وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». [٤٠٩] ولأن لبن الرضاع جزء من الأم يصير به الرضيع جزءًا من أمه، فيرتبط بها ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أمًا له بسبب الرضاع، وأبناؤها أخوة له فالعلاقة بينهم مودة وصلة روحية ناشئة عن اختلاط الرضيع بأسرة المرضع، وما ترتب على ذلك من الألفة والامتزاج الروحي الحاصل بينهم؛ ولهذا سميت المرضعات أمهات بنص القرآن؛ لوجود علاقة شبيهة بعلاقة النسب، فكان تحريم النكاح بقرابة الرضاع محافظة على الأرحام من القطيعة.

---

[٤٠٧] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠١/٣- مغني المحتاج ٤١٤/٣- والجامع لأحكام القرآن ١٧٧٦/٢، والمسألة السابعة في تفسير آية ٢٣ من سورة النساء- وبداية المجتهد لابن رشد حـ٢ ص ٤٢.

[٤٠٨] - أخرجه الإمام البخاري كتاب الشهادات – الشهادة على الأنساب والرضاع جـ ٢٤٩/٢، والإمام مسلم كتاب الرضاع – تحريم الرضاع بلبن الفحل ٢/ ٢٠٧، والتحريم بخمس رضعات .

[٤٠٩] - كتاب الإجماع ص٨١ رقمه٣٧٤ ط – دار مؤسسة الكتب الثقافية – تحقيق عبد الله البارودي الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي مطلقًا من الحيوان والإنسان.وفي الشرع:عرفه الشافعية بأنه اسم لحصول لبن امرأة أوما حصل منه في معدة طفل أو دماغه واشترط الفقهاء شروطًا للرضاع المحرم منها:

١- أن يكون الرضاع في زمن الحولين. ٢- أن يكون سن المرضع تسع سنوات فأكثر.

٣- أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات متفرقات على الراجح عند الشافعية، والحنابلة، وذهب البعض من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية: إلى أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره. يراجع: مختار الصحاح للرازي مادة(رض ع) ص١٠٣- المفردات للأصبهاني ص ١٩٦_ البحر الرائق ١٣٨/٣.- حاشية الخرشي ١٧٦/٤، - مغني المحتاج الخطيب ٣/ ٤١٤، ٤١٥ .- والمغني جـ ٦ /٥٧١، ٥٧٢ ط- دار الحديث.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

إن الصدقة على الأقارب أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع؛ لما فيها من صلة الرحم، وصلة الرحم مأمور بها، بكل ما يعد صلة.

قال النووي:« أجمعت الأمة علي أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره».[٤١٠]

ويدل على ذلك السنة النبوية ومن ذلك ما يلي:

أ- عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده وكانت امرأة صناعا وليس لابن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت:« والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء». فقال:« ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي». فسألت رسول الله -ﷺ- هي وهو فقالت:« يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة ابتغي بها وليس لي ولا لزوجي شيء ولا لولدي فشغلوني لا أتصدق». فقال :« لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ».[٤١١]

ب- حديث ميمونة زوج النبي -ﷺ-، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها:« ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك».[٤١٢] فقد فضل رسول الله -ﷺ- الصدقة على الأقارب على العتق.

---

[٤١٠] - المجموع للنووي- ج٦ ص ٢٣٨- ط- دار الفكر.

[٤١١] - رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٤ص ٢٦٣- رقم (٢٠٦٨٨).

[٤١٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، ج٣ ص ١٥٩، رقم (٢٥٩٤).

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله -ﷺ- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. (سورة آل عمران: ٩٢).. قام أبو طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقال :« يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ». قال فقال رسول الله -ﷺ- :« بخ[٤١٣] ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ». فقال أبو طلحة :« أفعل يا رسول الله ». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[٤١٤]

د- ما روي عن جمرة بنت قحافة قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع: تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار فأتيت زينب فقالت:« يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه ؟ ». قال :« نعم لك أجران ».[٤١٥]

هـ -حديث زينب امرأة عبد الله قالت :« كنت في المسجد، فرأيت النبي -ﷺ-، فقال :« تصدقن ولو من حليكن ». وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله :« سل رسول الله -ﷺ- ، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ». فقال :« سلي أنت رسول الله -ﷺ- ». ؛ فانطلقت إلى النبي -ﷺ- فوجدت امرأة

---

[٤١٣] - كلمة إعجاب، وقد تخفف وتثقل- شرح ابن بطال - ج٦ ص ٢٣.

[٤١٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٣٩٢) ج٢ ص ٥٣٠، وبأرقام: [٢١٩٣ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦١٧ ، ٤٢٧٩ ، ٥٢٨٨] أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ج٢ ص٦٩٣. رقم (٩٩٨).

[٤١٥] - رواه الطبراني في المعجم الكبير – ج٢٤ ص ٢١٠٠- رقم (٢٠٥٦٠).

من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي؛ فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي -ﷺ- ، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا :« لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال :« من هما ؟ ». قال :« زينب ». قال :« أي الزيانب؟ ». قال :« امرأة عبد الله ». ، قال :« نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ».[٤١٦]

[٤١٦] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

هناك حالات لا تأثير للقرابة فيها على دفع الزكاة للأقارب فيجوز دفع الزكاة فيها للأقارب من غير محظور شرعي ومنها ما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة.

لا يثبت بالرضاع والمصاهرة من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط ، فالرضاع والمصاهرة تثبت بهما المحرمية وحل النظر وتحريم النكاح ولكن لا يثبت بهما الإرث ولا وجوب النفقة ولا تحمل الديات ولا الصلة التي تجب للأقارب للنسب وأكثر أحكام النسب منتفية عنهما فإذا كان نوع القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء هؤلاء الأقارب من الرضاعة كالأم أو الأخت أو العمة من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة،وكذلك أم الزوجة وأخواتها وأقارب زوجة الابن و زوجة الأب كأبيها وأخيها وعمها وخالها لأنه لا تجب لهم النفقة[٤١٧] على الزوج.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن هذه القرابة لا أثر لها في استحقاق النفقة، ولذا يجوز دفع الصدقات الواجبة والمندوبة إليهم من باب الفضل والإحسان، بل دفع الصدقات أو الزكاة إليهم أولى من دفعها إلى غيرهم.

ويتفرع على ذلك مايلي:

١-تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة

[٤١٧]- الفتاوى لابن عثيمين ص ٤١٧.

لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

٣- يجوز إعطاء الأقارب بالمصاهرة من الزكاة لأن مجرد المصاهرة لايوجب النفقة ومن ثم لايمنع جواز دفع الزكاة لهم بل هم أولى من غيرهم بها.

الحالة الثانية: أن يتولى الإمام أو الدولة توزيع الزكاة:

وكذلك إذا كان توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو نائبه، أي أن الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، حتى وإن كان من تعطيه هو أحد أقارب المزكي كولده، أو زوجته، أو أمه، أوالده؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطًا بالدولة؛ إذا لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين. [٤١٨]

أما إذا كان المزكي هو الذي يتولى توزيع الزكاة بنفسه، فلابد أن يتحرى من يعطيه الزكاة حتى تسقط عنه الفريضة، وقد حدد الله تعالى المستحقين للزكاة في كتابه عز وجل، مما يدل على أهمية ذلك الأمر، وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط العامة التي ينبغي توافرها فيمن يحق له أخذ الزكاة، وقيدوا الأقارب بضوابط خاصة ينبغي توافرها حتى يحق لهم أخذ الزكاة، فإذا أراد المزكي أن يدفع الزكاة لأحد أقاربه فلابد لهذا القريب أن تنطبق عليه الضوابط العامة أولا، ثم الضوابط الخاصة بالأقارب. وفيما يلي بيان تلك الضوابط:

[٤١٨] - فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص ١٦٧.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة.

الضوابط العامة على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا.

الضابط الثاني: أن يكون مستحقًا للزكاة.

الضابط الثالث: ألا يكون هاشميًّا.

وفيما يلي تفصيلها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقًا للزكاة.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًّا

الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

المراد بالضوابط العامة تلك الضوابط التي تنطبق على القريب وغير القريب، وينبغي على المزكي مراعاتها عند دفعه للزكاة.

ومن ثم فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال:« خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم ». فقد أمر النبي -ﷺ- معاذًا بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون[٤١٩]، فضمير أغنيائهم ينصرف إلى أغنياء

[٤١٩] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.

المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه، فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم،[٤٢٠] فلا يجوز وضعها في غيرهم وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة.

وجاء في العدة شرح العمدة:« ولا يجوز دفعها إلى كافر ». لغير تأليف لقوله -ﷺ-:« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة».[٤٢١]

وقد أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بأنه: لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجزيء من أعطاهم .[٤٢٢]

صرفها إلى أهل الذمة:

اختلف الفقهاء في صرف الزكاة إلى أهل الذمة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة ومحمد وزفر: أنه يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة.

وقال زفر:« يجوز لقوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (سورة الحشر: ٨) الْآيَةَ و لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالإسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف

---

[٤٢٠] - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - ج١ ص٢٠٣.
[٤٢١] - العدة شرح العمدة - ج١ ص ١٢٣.
[٤٢٢] - فتاوى اللجنة ج١٠ص ٢٩-٣٠ .

الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (سورة الحشر: ٩) ». [٤٢٣]

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف والشافعي: أنه لا يجوز صرف الزكاة لأهل الذمة.[٤٢٤]

وقال الزيلعي:« لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي». [425]

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقًا للزكاة.

وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠). وهم كالآتي:

١- الفقير: الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضًا المحتاج[٤٢٦] .

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.[٤٢٧]

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام.

وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعًا من حاجته.

---

[٤٢٣] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.
[٤٢٤] - بدائع الصنائع - ج٢ ص ١٥٧.
[٤٢٥] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.
[٤٢٦] - تاج العروس - باب الراء- فصل الفاء مع الراء – مادة (ف ق ر) ج١ ص ٣٣٥٢.
[٤٢٧] - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ج٣ ص ٦٢٨.

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئا ألبتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته[٤٢٨]. والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل.

٢ - المسكين: وهو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه.

وقال أبو إسحاق :« المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعًا من كفايته فهو الفقير ».

والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي -ﷺ- قال:« اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا». وكان -ﷺ-يتعوذ من الفقر، فدل على أن الفقر أشد.[٤٢٩]

المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

١ـ من لا كسب له ولا مال أصلاً.

٢ـ من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته بحيث لا يبلغ نصف الكفاية .

٣ـ من له مال أو كسب يسد نصف كفايته أو أكثر هو ومن يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير والمسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

ولا يخرج الفقير والمسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه، ومن له عقار ينقص

---

[٤٢٨] - الموسوعة الفقهية - ج٢ ص ١٣٨٧١.
[٤٢٩] - المهذب ج١ ص ١٧١.

دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين نعم لو كان نفيسًا بحيث لو باعه استطاع أن يشتري ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر ، ومثل السكن ثيابه التي يملكها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضًا، وكذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة، وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرًا كمرة في السنة، سواء كانت كتب علم شرعي أو دنيوي نافع ونحو ذلك.

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون حاضرًا ولكن حيل بينه وبينه، ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه عندئذ معسرًا إلى أن يحل الأجل .[٤٣٠]

٣ - **العامل عليها:** وهو الموظف على جبايتها وتوزيعها من قبل الإمام، ولو هلك مال الزكاة في يده سقط حقه في الأجر، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه آحاد الناس. فلو أعطى شخصًا زكاة ماله لشخص آخر لتوزيعها، فليس له أن يأخذ منها.

ويجوز للعامل ولو كان غنيًّا أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه فرّغ نفسه لهذا العمل، فيأخذ عوض عمله ما يكفيه وأعوانه بشرط أن لا يتجاوز ذلك نصف ما جبي.

ويشترط في العامل المستحق للزكاة شروط منها:

١- الإسلام

٢- الحرية.

٣- أن لا يكون من نسل بني هاشم.

---

[٤٣٠] - فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ص٥٤٧.

٤- العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يكون مبعوثًا من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية، أمَّا غيره فلا يسمى عاملاً عليها، فلو جاء تاجر، وأعطى رجلاً زكاته؛ ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطى هذا الرجل من الزكاة؛ لأنه لا يسمى من العاملين عليها، بل يعطيه أجرته من غير الزكاة؛ لأنَّ العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يبعثه ولي الأمر كما كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولا يُعتد بغيرهم.[٤٣١]

٤- **المؤلَّفة قلوبهم:** قيل هم من أسلموا ونيتهم ضعيفة، أو لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم.[٤٣٢] أوهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

٥ - **الرقاب:** هو عتق المسلم عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين مكاتبة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق. [٤٣٣]

٦ - **الغارمون:** هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[٤٣٤].

وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ (التوبة :٧)[٤٣٥].

٧ - **في سبيل الله:** وهم المنقطعون من الغزاة أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الزكاة.

٨ - **ابن السبيل:** هو المسافر المنقطع عن أهله، البعيد عن ماله، سمي بذلك للزومه الطريق، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى أهله أو ماله، ولا يحل له أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.[٤٣٦]

---

[٤٣١] - شرح كتاب الزكاة للشيخ عبد الله بن حمود الفريح – ص ١٠٧.
[٤٣٢] - المنهاج للنووي ج ٣ص١٠٩، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٧.
[٤٣٣] - فقه الزكاة – لمحمد سعد عبد الدايم- ص ١٣٥.
[٤٣٤] - المغني، لابن قدامة،ج ٩ص٣٢٣.
[٤٣٥] - منار السبيل،ج ١ص٢٦٨.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًّا

والهاشمي: هو نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وهو جد النبي -ﷺ-، فالزكاة لا يجوز دفعها لآل النبي -ﷺ-، وهم بنو هاشم؛ والأصل في تحريم دفع الزكاة لبني هاشم ما يلي:

١- قوله -ﷺ- :«... إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».[٤٣٧]

٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال:« أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله -ﷺ-:« كَخْ كَخْ[٤٣٨] ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». وفي لفظ مسلم:«...أنَّا لا تحل لنا الصدقة».[٤٣٩]

٣- ما روي عن معاوية القشيري قال:« كان النبي ﷺ إذا أُتي بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده[٤٤٠].

من الأحاديث السابقة يتبين لنا أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ من بني هاشم.

وأجمع العلماء على حرمة دفع الزكاة لبني هاشم، ويشمل ذلك: آل العباس، وآل عقيل، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب.

واختلفوا في آل أبي لهب[٤٤١] هل يجوز أن تصرف لهم الزكاة، أو لا يجوز دفعها إليهم؟

---

[٤٣٦] - حاشية رد المحتار - ج٧ ص٢٢٤.

[٤٣٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، ج ٣ص١٨ برقم٢٥٣٠.

[٤٣٨] - كَخْ كَخْ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فقال له: كخ: أي أتركه وارم به، -شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ص١٨٠.

[٤٣٩] - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ برقم ١٤٨٥، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، برقم ١٤٩١، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم ٣٠٧٢، وأخرجه مسلم أيضًا، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم ١٠٦٩.

[٤٤٠] - رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، برقم ٢٦١٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ج ٢ص٢٣٤.

فقال بعض العلماء: آل أبي لهب يعتبرون من آل النبي -ﷺ- الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

وقال بعض العلماء: إن آل أبي لهب يخرجون من هذا المنع؛ لأنّ النّصّ أبطل قرابته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنّه آثر علينا الأفجرين » ولأنّ حرمة الصّدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذرّيّتهم، حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليّتهم وفي إسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يستحقّها بنوه . وهذا هو المذهب عند كلّ من الحنفيّة والحنابلة . وفي قول آخر في كلا المذهبين : يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأنّ مناط الحكم كونهم من بني هاشم .[442]

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قال ابن قدامة:« ((لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة»).[٤٤٣]

أما بنو المطلب فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة عليهم على رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعي وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد: أن الزكاة تحرم على بني المطلب كما تحرم على بني هاشم، واستدلوا على ذلك بما روي عن جبير بن مطعم أنه قال :« مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا :« أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال :« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ ». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئًا.[٤٤٤]

قال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم))، فاتضح بذلك أن المطلبيين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبو هما عبد مناف، وله

---

[٤٤١] -شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ج٤ ص ٤١.

[٤٤٢] الموسوعة الفقهية الكويتية - ج١ ص ٣٣.

[٤٤٣] - المغني لابن قدامة-ج ٤ص١٠٩.

[٤٤٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج٤ ص ١٥٤٥رقم (٣٩٨٩).

أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي ﷺ الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصرة، وهم ليسوا من أهل البيت؛ لأنهم ليسوا من سلالة هاشم، وإنما هم من سلالة أخيه المطلب، ولكنهم يشاركون آل البيت في الخمس، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بما أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

الرأي الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة؛ أن الزكاة تحلُّ لبني المطلب لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ؛ ولعموم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (سورة التوبة: ٦٠) ، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ :« إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس »[٤٤٥]. فيجب أن يختص المنع بهم[٤٤٦]، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل: أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً؛ وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً[٤٤٧]، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وهذا هو القول الراجح.

وقال ابن عثيمين[٤٤٨] :« (والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ».

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالأقارب.

الضوابط الخاصة بالأقارب على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

---

[٤٤٥] - سبق تخريجه.

[٤٤٦] - الموسوعة الفقهية - (٢ ص٣٦.

[٤٤٧] - المغني ج لابن قدامة في المغني،ج٤ص١١١- المقنع مع الشرح الكبير،ج ٧ص٢٨٩- الفروع ج ٤ص٣٧٠، -الإنصاف مع الشرح الكبير، ج٧ص٣٠٧- الروض المربع، ج٣ص٣٢٩-المجموع للنووي،ج ٦ص١٦٧- فتح الباري لابن حجر، ج٣ص٢٢٧- ونيل الأوطار،ج ٣ص٨٧، وشرح النووي على صحيح مسلم،ج ٧ص١٨٢.

[٤٤٨] - الشرح الممتع ج٦ص٢٥٩.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

وتفصيلها في الفروع الآتية:

القرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

القرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

أو بمعنى آخر: أن تكون حاجة القريب للزكاة ليست بسبب تقصير في النفقة.

فقد فرق الفقهاء بين استحقاق القريب للزكاة بسبب الفقر والمسكنة وبين استحقاقه إياها بسبب آخر، ككونه من العاملين عليها أو من الغارمين أو في سبيل الله.

فإذا كان القريب يستحق الزكاة؛ لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك، وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مؤونة السفر.[٤٤٩]

أما إذا كان مستحقًا للزكاة بسبب الفقر أوالمسكنة فينبغي مراعاة الضوابط الأخرى الخاصة بالأقارب.

وعلى هذا فإنه يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة؛ حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي، فيجوز قضاء دين الأب ودين والأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب الذين تجب على المزكي نفقتهم، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي؛ لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعًا على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة؛ لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

---

[٤٤٩] - فقه الزكاة - ج٢ - ص ١٧٧.

قال شيخ الإسلام:« وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك...».[٤٥٠]

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل:« الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزيًا، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته».[٤٥١] وبهذا أيضًا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :« فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز ».[٤٥٢]

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية:« ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا».[٤٥٣]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :«القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجبًا عليه ».[٤٥٤].

---

[٤٥٠] - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ٢٥ص٩٠ .
[٤٥١] - مجموع فتاوى ابن باز،ج ١٤ص٣١١.
[٤٥٢] - الشرح الممتع، ج٦ص٢٦٤.
[٤٥٣] - الاختيارات الفقهية، ص١٥٤.
[٤٥٤] - الشرح الممتع، ٦ص٢٦٣.

ويتفرع على ذلك عدة مسائل:

المسالة الأولى: يستحق القريب الزكاة بسبب غرم أصابه وليس عنده مال يدفعه.

فمثلا: رجل حصل لابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته ـ أي من زكاة الأب ـ لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة.[٤٥٥]

المسألة الثانية: يستحق القريب الزكاة إذا كان من العاملين على جبايتها.

فإن كان القريب ممن أسند إليه الإمام أو الدولة جباية الزكاة، فإنه يأخذ منها؛ لأنه استحق الزكاة بوصف آخر غير القرابة.

قال الإمام النووي:« قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».[٤٥٦]

المسألة الثالثة: يجوز أن يعتق الابن أباه من الزكاة.

قال الحسن :« إن اشترى أباه من الزكاة جاز ».[٤٥٧]

المسألة الرابعة: يجوز أن يعطي الابن أباه أو الأب ابنه إذا كان من المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله.

---

[٤٥٥] - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- المجلد الثامن عشر ص ٢٦٧- مقدمة كتاب الزكاة فتوى رقم (٢٠٣).

[٤٥٦] - المجموع ج٦ص٢٢٩، فقه الزكاة للقَرَضَاوي ج٢ص٧١٦ ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص٤٨-٤٩.

[٤٥٧] - البحوث العلمية - لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- المجلد الأول - إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- ج١ ص٨٩.

قال الإمام النووي:« قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».[٤٥٨]

الفرع الثاني

:الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم

الأقارب قسمان:

القسم الأول: قسم تجب على الإنسان نفقته: وهم أنواع:

النوع الأول: الأصول وهم: الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، لقول النبي -ﷺ-:« إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».[٤٥٩]يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

النوع الثالث: الزوجة.

القسم الثاني: قسم لا تجب عليه نفقته:كالعم والخال والعمة والخالة.
حكم إعطاء الزكاة للقسم الأول:

---

[٤٥٨]- المجموع ج٦ص٢٢٩، فقه الزكاة للقَرَضَاوي ج٢ص٧١٦ ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص٤٨-٤٩.

[٤٥٩]- البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد، برقم ٢٧٠٤.

إذا كان استحقاق هذا القسم للزكاة بسبب الفقر أو المسكنة فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائه الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه إذا كان القريب ممن تجب عليه النفقة كالأصول والفروع، والزوجة، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة لنفقته؛ وعللوا ذلك بعدة أسباب منها:

١- **لأنه ملزم بنفقتهم شرعًا**: فالمفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لا تجعلهم فقراء ولا مساكين يستحقون الزكاة،

٢- **لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقط واجبًا عنه** وهو النفقة، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.[٤٦٠]

قال ابن حجر:« واختلف في علة المنع فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني».[٤٦١]

٣- لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

والقاعدة تقول: كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه.

ومما يؤيد ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« إذا كان ذووا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول ».[٤٦٢]

---

[٤٦٠] - المغني ج٢ص٢٨٢.
[٤٦١] - فتح الباري لابن حجر - ج٥ ص ٨٣.
[٤٦٢] - نيل الأوطار ج٤ص٢٠٠ .

٢- قال ابن عابدين :« ولا يجوز صرف الزكاة إلى من بينهما ولاد ولو مملوكًا لفقير، أو بينهما زوجية ولو مبانة».[٤٦٣] أي في العدة.

٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله:« وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم».[٤٦٤]؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه٤٦٥.

٤- وفي العدة شرح العمدة :« (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه ».[٤٦٦]

٥- وفي الكافي:« لا يجوز، دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته... ».[٤٦٧]

الرأي الثاني: يرى جواز دفع الزكاة لهذا القسم، وقد نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفروع وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها.[٤٦٨]

---

[٤٦٣]- حاشية رد المحتار - ج٧ ص ٢٢٦.
[٤٦٤]- الإجماع لابن المنذر، ص٥٧.
[٤٦٥]- المغني، لابن قدامة، ج ٤ص٩٨، وج٩ص٣٣٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ج٧ص٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ج٣ص٣٣٢، والكافي، ج٢ص٢٠٨، ومنار السبيل، ج ٢ص٢٧١.
[٤٦٦]- العدة شرح العمدة - ج١ ص ١٢٣.
[٤٦٧]- الكافي في فقه ابن حنبل - ج١ ص٣٣٩.
[٤٦٨]- الروض النضير- ج٢ص٤٢١.

كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة.

وقال الشوكاني:« الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل».[٤٦٩]

وقال ابن تيمية عندما سئل عن دفع الزكاة إلى الوالدين:« أما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقته فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم».[٤٧٠] (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى)**والراجح هو الرأي الأول لقوة حجتهم.**

ويتفرع على ذلك عدة مسائل منها ما يلي:

المسألة الأولى: لا يجوز إعطاء الزكاة للوالدين بسبب الفقر أ المسكنة.

وقد قال ابن قدامة في ذلك:« ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفل ». وقوله: "وإن علوا " يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله:« أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه».[٤٧١]

---

[٤٦٩] - نيل الأوطار ج ٤ص١٨٩.
[٤٧٠] - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج٢٥ ص٩٠.
[٤٧١] - المغني ج ٢ص٢٨٢ .

وذلك لأن مال الولد مال لوالديه؛ لقوله-ﷺ-:« أنت ومالك لأبيك».[٤٧٢]

المسألة الثانية: لا يجوز إعطاء الزكاة للأولاد الصغار، أوالبالغين ذكورًا وإناثًا؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه.[٤٧٣]

المسألة الثالثة: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم.

قال ابن رشد القرطبي المالكي[٤٧٤]:« واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة :٢٣٣)؛ ولما ثبت من قوله -ﷺ-:« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [٤٧٥]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ». [٤٧٦]

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر:« أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها».[٤٧٧]

---

[٤٧٢] - رواه أحمد في مسنده، ج١١ ص ٥٠٣، رقم (٦٩٠٢)- ورواه الطبراني في الكبير ج٧ ص ٢٣٠، رقم (٦٩٧٧).

[٤٧٣] - فقه الزكاة ج٢ ص٧٨١ .

[٤٧٤] - بداية المجتهد ج٢ص٤٥.

[٤٧٥] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم-ج٨ ص ٥٤، رقم (٣٠٠٩).

[٤٧٦] - أخرجه صحيح البخاري- كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة- ج٥ص ٤٥٠، رقم (٢٢١٠).

[٤٧٧] - المغني - ج٥ ص ٢١١.

وقالت هيئة كبار العلماء :« لا يجوز صرف الزكاة إلى الزوجة؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكناها واجبة على الزوج ».[٤٧٨]

المسألة الرابعة: لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لعمته إذا وجبت عليه نفقتها، فإذا أخرج المزكي زكاة ماله وله عمة وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله[٤٧٩].

المسألة الخامسة: لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة.[٤٨٠]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد.[٤٨١] أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت الابن ؛ لأنها لا تجب نفقتها على جدها.[٤٨٢]

حكم إعطاء الزكاة للقسم الثاني:

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني، فإن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فمثلا يجوز إعطاء العم، والخال، والعمة، والخالة والأخت المتزوجة، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج الأخت ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم يكن المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم؛ لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد، فتكون أفضل من دفعها للبعيد[٤٨٣]؛ لقول النبي -ﷺ-:« وإنها على ذي الرحم

---

[٤٧٨] - فتاوى اللجنة ج١٠ص٦٣ .

[٤٧٩] - فتاوى يسألونك – الجزء العاشر- كتبه د .حسام الدين موسى عفانة- عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم- الطبعة الثانية– جريدة القدس- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- ج٣ ص ٤٧.

[٤٨٠] - الهداية مع فتح القدير ج٢ ص ٢١- ٢٢ ، والمغني ج ٢ ص ٦٤٧ .

[٤٨١] - المجموع ج ٦ ص ٢٢٩ ، والمحلي على المنهاج ج٤ ص ٨٤ .

[٤٨٢] - المدونة الكبرى ج١ ص ٢٩٧- ٢٩٨ .

[٤٨٣] - الشَّرح الممتع على زاد المستقنع- للحجاوي- أخرجاه - الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح- الطَّبعة الأُولى- قسم الفقه - ص ٥٣.

اثنتان صدقة وصلة».[٤٨٤] فيجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزمًا بنفقتهم.[٤٨٥] بشرط نية الزكاة عند الأداء .

وجاء في الفتاوى الهندية:« والأفضل في الزكاة والفطر والنذور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى الأعمام والعمات ، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته».[٤٨٦]

وفي فتاوى الأزهر:« يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزما بنفقتهم ».[٤٨٧]

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه :« نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك ولا تنفق عليهم وتكون زكاة وصلة رحم ».[٤٨٨]

ومن أمثلة الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ويجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يلي:

١- الأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته؛ نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة.

---

[٤٨٤] - رواه الطبراني في المعجم الكبير -ج٥ ص ٢- رقم (٤٥٩٠)- ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته - ج٢ص ١٢٦-رقم (٧٩٨٦).

[٤٨٥] - فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م- ج١ ص ١٦٤.

[٤٨٦] - الفتاوى الهندية ج١ص١٩٠ .

[٤٨٧] - فتاوى الأزهر - ج١ ص ١٦٤- المفتي عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م.

[٤٨٨] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج١٢ ص ٢٩.

٢- الزوجة لزوجها:

وإن كان فيها اختلاف **فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها على رأيين:**

الرأي الأول: وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، أنه يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها. فيجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها إذا كان فقيرًا؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير. ولاسيما إذا كان عليه ديون؛ **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- أن النبي -ﷺ- خرج في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال-ﷺ-: « صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ».[٤٨٩]

٣- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله -ﷺ-:« تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت :إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول-ﷺ- قد أمرنا بالصدقة فاته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت ، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله-ﷺ-حاجتي حاجتها ، قالت: وكان رسول الله -ﷺ- قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: إئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت:« فدخل

٤٨٩

بلال فسأله فقال لـه: من هما ؟». فقال:« امرأة من الأنصار وزينب». فقال الرسول-ﷺ-:« أي الزيانب ؟». فقال:« امرأة عبد الله ».

فقال :« لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة ».

٢- عدم وجود المانع من ذلك؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

قال الشوكاني:« والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله -ﷺ- لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا ».[٤٩٠]

وقال الشيخ ابن قدامة:« وليس في المنع نص ولا إجماع».[٤٩١]

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، وإحدى الروايتين لمالك، وأحمد في رواية أنه لا يجوز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها، وخالفه صاحباه.

قال القرطبي:« واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه، فقالا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله -ﷺ- ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها .... ».[٤٩٢]

والراجح: هو الرأي الأول أنه يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

---

[٤٩٠] - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٩ .
[٤٩١] - المغني ج ٢ ص٤٨٥ .
[٤٩٢] - تفسير القرطبي ج ٨ص١٩٠ .

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بأنه:« يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها ، ولما ورد أن النبي -ﷺ- أذن لامرأة ابن مسعود أن تدفع زكاتها لزوجها ».[٤٩٣]

٣- يجوز إعطاء الزكاة للبنت المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنت بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

٤- يجوز إعطاء الخالة من الزكاة ما لم تجب عليه نفقتها، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي حفصة قال:« سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة ». فقال:« ما لم يغلق عليكم بابًا».[٤٩٤]

الفرع الثالث

الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

من الضوابط المهمة لمشروعية دفع الزكاة للأقارب ألا يكون في دفع الزكاة لهم حيلة في إسقاط النفقة الواجبة لهم شرعا والتي تعد حقا من حقوقهم حتى ولولم يكن بالدفع المباشر لهم كما مثل لها العلامة ابن عابدين في قوله:« يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير، ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية ».[٤٩٥]

كيف التوفيق بين الأقارب والأباعد الفقراء في الزكاة؟

لا شك أن الأقارب المحتاجين يقدمون على الأباعد الفقراء، ولكن ينبغي أن لا يحرم الفقراء الأباعد محاباة لأقاربه، بل إن كان الفقير البعيد أكثر حاجة من الفقير القريب قدِّم البعيد.

---

[٤٩٣] - فتاوى اللجنة ج٩ص٢٥٣.
[٤٩٤] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ص١٩٢.
[٤٩٥] - حاشية رد المحتار - ج٧ ص ٢٠٥.

قال الونشريسي المالكي في المعيار المعرب وقد سئل هل يسوِّي بين قرابته والفقراء؟ أويؤثرهم؟ أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟ مجيباً: (اختلف المذهب في ذلك، وأختارُ أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة، ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب مال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أجزأه، والكفارة كذلك، ويعطى الأوسط من الشبع والمعتاد عندهم كان أكثر من مُدٍّ أوأقل، ويعطى معه الإدام٤ ؛ وأجاب القيرواني أبو الطيب: إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرتها، وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سَنَة، ودفع الزكاة إلى الأصلح حالاً أولى من دفعها لسيء الحال، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولا يجزئ إن وقعت، ومن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له إعطاؤهم، وليجتهد في ذلك، إلا أن يقصد محمدتهم ودفع مذمتهم؛ وأجاب أبو عمران عن مسألة إيثار القرابة إن لم يرجُ محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم).[٤٩٦]

[٤٩٦] - موسوعة الدين النصيحة - ج٤ ص ٢٥.

الخاتمة في نتائج البحث:

من خلال هذا البحث الموجز نستخلص النتائج الآتية:

أولا: دفع الزكاة لمستحقيها مهمة شرعية ؛لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزىء عن صاحبها ، وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب من أهمها مايلي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

ثانيا: هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأقارب دون قيود أو ضوابط ومن أهمها ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة.

الحالة الثانية: أن يستحق القريب الزكاة بسبب غير الفقر والمسكنة.

الحالة الثالثة: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته.

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم.

الحالة الرابعة: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء الأقارب من الرضاعة كالأم من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، لأنه لا تجب لها النفقة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والله اعلم

أهم المراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفي ٣٧٠هـ محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية بالقاهرة

٢. الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود الموصلي. ط دار المعرفة،الطبعة الثالثة١٩٧٥.

٣. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- المتوفى ٩١١هـ- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت -سنة ١٤٠٣هـ.

٤. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود ١٥٠ هـ، المتوفى ٢٠٤ هـ مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٥. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت.

٧. البحوث العلمية - لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- المجلد الأول - إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر دار الكتاب العربي-بيروت- سنة النشر ١٩٨٢م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٤. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة – تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -.

١٥. التعريفات:لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت ٨١٦ هـ، تحقيق: محمد باسل. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

١٦. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق

١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩

١٨. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثالثة – دار الغد بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ

١٩. حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ٠ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل.

٢٠. حاشية القليوبي للشيخ القليوبي – المتوفى سنة ٨١٢. ط مصطفى الحلبي- القاهرة. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت

٢٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الضعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ط دار الجبل بيروت بدون سنة طبع.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠

٢٦. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ - ت السيد عبد الله هاشم يماني

٢٧. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ

٢٨. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب بالقاهرة بدون تاريخ.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣٠. الشَّرح الممتع على زاد المستقنع- للحجاوي- أخرجاه - الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح- الطَّبعة الأُولى-.

٣١. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ، ط دار الفكر ببيروت تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي

الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت ،و الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية

٣٢. شرح مسلم للنووي ، ط دار إحياء الكتب العربية للحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ، تحقيق محمد زهري النجار.

٣٣. شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار .

٣٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م

٣٥. شرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

٣٦. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٧. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العيني الحنفي - ط- ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٣٩. فتاوى الأزهر - المفتي عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م.

٤٠. الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف

٤١. فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م- ج١ ص ١٦٤.

٤٢. فتاوى يسألونك – الجزء العاشر- كتبه د .حسام الدين موسى عفانة- عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم- الطبعة الثانية– جريدة القدس- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري –لابن حجر العسقلاني- المطبعة السلفية بالقاهرة، والمطابع الأميرية ببولاق- سنة ١٣٠١هـ. ب

٤٤. الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل سنة ١٢٠٤هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية.

٤٥. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

٤٦. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت .

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر دار الفكر- سنة النشر ١٤٠٢هـ- بيروت.

٤٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني – المتوفى سنة ١١٦٢هـ جـ١ ص ٢٨٢، وعزاه للبزار والطبراني ط- مكتبة الغزالي.

٥٠. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٨٠م . .

٥١. المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ - وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط/ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ

٥٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- المجلد الثامن عشر - مقدمة كتاب الزكاة فتوى رقم (٢٠٣).

٥٣. المجموع للنووي - الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧م .

٥٤. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .

٥٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر.ط:مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥ /١٩٩٥.وأخرى ط دار الحديث.

٥٦. المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد - ط /دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي الناشر / مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .

٥٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود٢٦٠ هـ المتوفى ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ – مكتبة العلوم والحكم الموصل - ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي٠

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،تحقيق:علي معوض، عادل عبد الموجود.ط دار الكتب العلمية.

٦١. المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ- وط- دار الحديث.

٦٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ط / دار الغد العربي القاهرة بدون تاريخ.

٦٣. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ط- دار المعرفة بيروت – تحقيق محمد سيد كيلاني .

٦٤. منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف

بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي

٦٥. المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق - المتوفى ٤٧٦ هـ – الناشر / دار الفكر بيروت.

٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ

٦٧. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

٦٨. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.ط دار الفكر.

٧٠. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك

٧١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح- حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص- الناشر دار الحكمة- سنة النشر ١٩٨٥ م- دمشق.

٧٢. نيل الأوطارلمحمد بن على الشوكاني: طبعة دار التراث.

ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

أ.د/ حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بالمنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على النبي الكريم ،خاتم النبيين، ورحمة الله لكل العالمين،سيدنا محمد النبي العربي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد

فيعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، ومن ثم فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية، لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب الأخروي، وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه باعتبار أن آلية الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف النماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والبر، وهذا يوجب على ناظر الوقف المحافظة على أصل الوقف، والقيام بعمارته وصيانته، و تنميته واستثماره، ليكمل المهمة الواجبة عليه في توزيع ثمراته وريعه على مستحقيه ، لذلك وضع الفقهاء ضوابط متعددة لاستثمار الوقف محلياً ودولياً، يجب أن تراعى في عقد الوقف للحفاظ على وجوده واستمراره واستثماره وتحقيق أهدافه ،هذه الضوابط لها أهمية خاصة لتوقف استمرارية الوقف وتطوره على الالتزام بها، كما أنها متنوعة ومتعددة مما يجعلنا بحاجة إلى إفرادها بالدراسة، لأنها تعد أساسا مهما لبقاء الوقف والحفاظ عليه ،ولذا استخرت الله تعالى في بيان تلك الضوابط والمبادئ التي وضعها الفقهاء لاستثمار الوقف، في هذا البحث بعنوان: **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،** وتقتضي خطة الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة في خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في معنى الضوابط والاستثمار والوقف والعلاقة بينهما.

المبحث الأول:طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : ضوابط عامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.
المطلب الثاني: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه
المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف والاستثمار.

والخاتمة في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث : وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي :
أولا: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بضوابط استثمار الوقف من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، ودراستها دراسة مقارنة .
ثانيًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة .
ثالثًا : بيان أدلة كل رأي ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح منها بالدليل .
رابعًا: كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالخط العثماني، مع نسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية.
سادسًا : ترجمة الأعلام الوارد ذكرها بالبحث .
سابعًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .

ومن نتائج البحث مايلي:
أولا: يعد الوقف مصدرا مهما لديمومة التكافل الاجتماعي في المجتمع .
ثانيا: استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع.
ثالثا:ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر.

ومن توصيات البحث:
أولا:تفعيل ثقافة الوقف لعموم نفعه في الدارين.

ثانيا: ضرورة تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.
ثالثا: بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية
رابعا:مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقف وتقييمها وتنميتها لتحسين أدائها.
والله ولى التوفيق.

التمهيد

التمهيد في معنى الضوابط والاستثمار والوقف والعلاقة بينهما.

أولا : معنى الضوابط لغة واصطلاحًا:

الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَّبْطُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.

[٤٩٧]وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

فضبط الشيء: حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظًا بليغًا.**ومنه قيل:** ضبطتَ البلاد إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. وضبطتَ الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله. ورجل ضابطٌ: أي قوي حازم. والضابطُ: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٤٩٨]

والضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٤٩٩]

والمراد بالضوابط هنا: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف.

ثانيًا: معنى الاستثمار لغة واصطلاحًا:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشّيء : إذا تولّد منه شيءٌ آخر ، وثمّر الرّجل ماله : أحسن القيام عليه ونمّاه ، وثمر الشّيء : هو ما يتولّد منه ، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو : طلب الحصول على الثّمرة.[٥٠٠]

وفي معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.[٥٠١]

---

(٤٩٧) مختار الصحاح ج١ص ١٧٩- الصحاح في اللغة ج١ ص ٤٠٥ تهذيب اللغة ج١ ص ١٤٧ المخصص في اللغة لابن سيده ج١ض ٢٠٣

(٤٩٨) تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥.

(٤٩٩) المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥- معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦.

- لسان العرب- لابن منظور - مادة (ث م ر) - ط دار المعارف. [٥٠٠])(

المعجم الوسيط ج١ ص١٠٠- مادة (ث م ر). [٥٠١])(

الاستثمار اصطلاحًا: لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظ متقاربة مثل لفظ "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط" [٥٠٢]، وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

وعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»[٥٠٣].

وعرفه البعض بأنه:" " مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"[٥٠٤]

ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه كما في تعريف د/ سيد الهواري «كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء – أو اقتناء – أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل»[٥٠٥].

تعريف الاستثمار الوقفي :

عرف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها.[٥٠٦]

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصًا شرعيًّا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت[٥٠٧] .

بداية المجتهد لابن رشد – ج٢ ص ٢٨١- ط الحلبي.([٥٠٢])

([٥٠٣]) التحليل الاقتصادي الكلى – د. محمد يحيى عويس – ص١١٣- مكتبة عين شمس.

([٥٠٤]) مبادئ الاقتصاد ، محمد هشام خوجكية - ص ٣٧٩ ، دار النوار، بيروت.

([٥٠٥]) الاستثمار والتمويل – د. سيد الهوارى – ص٤٤- مكتبة عين شمس.

([٥٠٦]) الاستثمار في الوقف، ص ٢٣- الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر.

([٥٠٧]) القرار الاستثماري في البنوك السلمية ، مصطفى كمال السيد طايل- ص١٠٣- مطابع غباشي طنطا ، مصر ، طبعة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.

خصائص الاستثمار[٥٠٨]**:** يعد الاستثمار عمل مستقبلي؛ لذا فإنه يتسم ببعض خصائص ومنها:

١- أن نتيجة الاستثمار تكون مجهولة فقد يتحقق المكسب أو تكون الخسارة.

٢- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

٤- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات.

ثالثا: معنى الوقف:الوقف لغة: الوقف مصدر (وَقَفَ)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

فوقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ووقف الأرض للمساكين وقفًا، أي حبسها.[٥٠٩]

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: "الوَقْف، والتَّحبِيس، والتَّسبِيل بمعنى"[٥١٠].

([٥٠٨]) الفكر الحديث في مجال الاستثمار –د. منير هندي ، ص ٢٣٧-٢٦٦– منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦م.

([٥٠٩]) لسان العرب – ابن منظور – مادة (و ق ف) ج ١١ ص ١٧٦- تهذيب اللغة- الأزهري- ج٩ ص٣٣٣.

(٥١٠) المطلع ص (٢٨٥).

و في لسان العرب: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث" [٥١١].
وفي تهذيب اللغة: "وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على (أوقاف) كوقت وأوقات" [٥١٢].
الوقف اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في تحديد شروطه وأركانه، ومن حيث لزومه أو عدم لزومه، ومن تلك التعريفات ما يلي:
١- **تعريف الحنفية** : الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة.[٥١٣]
٢- **تعريف الشافعية**: عرف الخطيب الشربيني الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٥١٤].
٣- **تعريف الحنابلة:** عرفه ابن قدامة قائلا: «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[٥١٥].
٤- **تعريف المالكية:** جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلقه لمستحقه بصيغة ما يراه المحبس.[٥١٦]
والمقصود بالحبس في التعريف المنع من التصرف بالبيع والهبة ونحوهما ولذلك تسمّى الأوقاف أحباساً، ويذكر باب الوقف في بعض المصادر باسم باب الحبس أو الأحباس[٥١٧].
والمال: كل عين لها قيمة[٥١٨]، ولا يختص بالنقود، ويعرفه البعض بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير

---

(٥١١) لسان العرب، مادة "أبد" ٦٩/٣، ومادة "حبس" ٤٤/٦-٤٥.
(٥١٢) تهذيب اللغة، مادة "وقف" ٣٣٣/٩.
(٥١٣) الهداية ـ الميرغيناني ج٣ص١٣.)
(٥١٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيينى – ج ٢ص٣٧٦ نشر مصطفي الحلبى بمصر - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م –.
(٥١٥) المغنى لابن قدامة ج ٥ص٥٩٧.– نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
(٥١٦) أقرب المسالك للدردير – ج ٥ ص ٣٧٣.)
(٥١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج١٦ ص٣١٨.
(٥١٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧ .

منقـــــــــــــــــــول[٥١٩] .
والعين المالية لها رقبة ولها منفعة، فالرقبة في البيت مثلاً هي البناء والأرض والأشياء الثابتة، أما المنفعة فهي السكنى والإقامة، ويمكن تملك المنفعة بعقد البيع، أما المنفعة فيمكن تملكها بعقد الإجارة، وهي تبقى مع الزمن ما دامت الرقبة، وتدفع الأجرة مقابل بذلها.
والتعريف المختار: «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة». وذلك لأنه مستمد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[٥٢٠]. والنبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا ، وأعلمهم بما يقول. وقد اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات أخرى، والدخول في تفصيلات قد يبعد التعريف عن دلالته، أو الغرض الذي وضع لأجله.
أركان الوقف: أربعة وهي: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة[٥٢١] .
الواقف: وهو الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله. أي المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي يقفه، مختاراً غير مكره، بالغاً عاقلاً، غير محجور عليه ، ولو كان كافراً كما قال جمهور الفقهاء[٥٢٢] إلا أن المالكية لم يجوزوا وقف الكافر[٥٢٣] .
والموقوف عليه: هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة

([٥١٩]) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣ ، المحلى ج١١ ص ٣٦٢ نيل الأوطار ج٦ ص ٢١٨
([٥٢٠])- رواه البيهقي في السنن الكبرى- نقلا من كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ
([٥٢١]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ج٢ ص ٧٣.
([٥٢٢]) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص٣٤٨ ، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٠٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة ج٢ ص ٩٨) .
([٥٢٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨.

ومنعه غيرهم [٥٢٤].

والموقوف: هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم .

والصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف وهي نوعان: صريحة وكناية .

فالصريحة مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار المال موقوفاً من غير إضافة أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء.

خصائص الوقف

من أهم خصائص الوقف ما يلي:

(١) – الوقف قربة من القربات المشروعة ، وأحد الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى، مما يوجب ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشائه وإدارته ، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام[٥٢٥] في ذاته وعينه أو في جهة كسبه كأن يكون من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره ، والالتزام في إنشائه ا واستثماره بالأحكام الشرعية.

(٢) حبس الأصل: ويتبين ذلك من تعريف الوقف عند الفقهاء[٥٢٦] وهذا معناه أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه

([٥٢٤]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - ج٩ ص ١٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي - ج٢٠ ص ٤١٧- الفتاوى الهندية - ج١٨ ص ٣٤٩.

([٥٢٥]) المبسوط للسر خسي – ج ١٢ص٣١- نشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

([٥٢٦]) شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي حلبى – نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت – ٤١٦/٥ – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج٣ص٣٧٦ – المغنى لابن قدامة – ج٥ص ٥٩٧.

«مال غير قابل للإنفاق»[٥٢٧] ومن ثم يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على أصوله بل وتنميته واستثماره ،مما يتطلب مواصلة الحفاظ عليه بالضرورة بحيث إنه لا يجوز صرف عين الوقف على المستحقين،وإنما الواجب أو الأفضل أن يكون من الريع [٥٢٨]أو الربح[٥٢٩] أو الثمرة وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار أو عملية تحتاج إلى أفاق عملاقة للاستثمار والتنمية.

(٣)- تسبيل الثمرة: وهى أثر ضروري للوقف حيث إنها تمثل شطر تعريف الوقف،فهي لازمة من لوازمه تستوجب استثمار مال الوقف للحصول على النماء، والذي يصير ملكاً للمستحقين بالاتفاق ،ولا تعود لأصل الوقف بمعنى أنه يلزم صرفها أولاً بأول على المستحقين له.

(٤) – الملكية:اختلف الفقهاء في ملكية عين الوقف [٥٣٠] فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن

([٥٢٧]) المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – د. سلطان المحمد السلطان نشر دار المريخ ١٩٩٠م، صـ٤٦٧ .

[٥٢٨])الريع لغة : النماء والزيادة ، وريع : زكا وزاد ويقال : أراعت الشجرة : كثر حملها .ويقال : أخرجت الأرض المرهونة ريعا ، أي غلة لأنها زيادة لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج٣ ص ٥٥٣- مادة (ر ب ح) – ويراجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ص ١٨٨- ط- دار الجيل.والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع ، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة ، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك . حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٢١ منح الجليل ج٤ ص٤١

[٥٢٩]) لربح والربح والرباح لغة النماء في التجارة ، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا ، فيقال : ربحت تجارته ، فهي رابحة لسان العرب المصباح المنير مادة : (ربح) .واصطلاحا :نماء المال نتيجة البيع والشراء وقيل هو: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا كن أو فضة حاشية الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١هـ - ٤٦١/١- حاشيتا الإمامان أبي عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ ، والإمام العدوي المتوفى ١١٨٩هـ على مختصر سيدي خليل ٨٦/٢- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣١٦هـفالربح هو بهذا هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، وهو يحصل من عمليتين: شراء بالنود ثم بيع بها، والفائض عن الأصل (الثمن الأول) يُسمى ربحًا، وماعدا ذلك من أنواع النماء فليس بربح. المحلى لابن حزم ٢٥٠/٨.

([٥٣٠]) شرح فتح القدير لابن الهمام – ج٥ص٤٢٣ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر – ج٤ص٩٥ – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى –ج ٢ص٣٨٩ – المغنى لابن قدامة –ج ٥ص٦٠١.

كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيًّا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن النماء أو الربح بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمارها للحصول على الغلة.

(٥) أن يكون الوقف مالاً صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه: والمال فقهاً واقتصاداً[٥٣١] كل شيء نافع، فالأموال التي لا يكون الانتفاع بها إلا باستهلاكها لا يجوز وقفها اتفاقاً ، أما الأموال التي يتحقق الانتفاع بها مع بقاء عينها ورقبتها فيجوز وقفها، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود.

(٦)- **للواقف** الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع ٥٣٢وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه))٥٣٣.

(٧) يتميز نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين ـ كما هو جائز عند المالكية ـ[٥٣٤] وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته.[٥٣٥]

([٥٣١]) المغنى لابن قدامة –ج ٥ص٥٤٥ ، «الاقتصاد السياسي» د. على عبد الواحد وافي ـ ص٥ـ دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢م.

([٥٣٢]) – الوقف مفهومه ومقاصده عبد الوهاب أبو سليمان ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص١٧.

([٥٣٣])- أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٦.

[٥٣٤] -حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٩

[٥٣٥] - الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ص٢٣

رابعا:العلاقة بين الوقف والاستثمار:إن الهدف من الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة[٥٣٦]، كما جاء في الحديث الشريف: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))[٥٣٧] لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول.[٥٣٨]

والوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

ففي "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"[٥٣٩]كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضًا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[٥٤٠] .

---

[٥٣٦]- قال ابن عرفة الغَلَّة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه من حيوان أو نبات أو أرض حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى ١١٨٩هـ - على مختصر خليل ٨٩/٢- فهي بذلك تعد نوعًا من أنواع النماء الحاصل من السلع المعدة للتجارة بدون بيع أصولها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المُشتراه بغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وزيادة السلع التجارية بنفسها وبدون مشاركة أو تدخل فيها بالعمل.وأطلقها بعض الفقهاءعلى: ما يخرج من الأرض أي: الريع، فهما مترادفان، فالغَلَّة تعني: نتاج الأرض من ثمار وغيرها ، كما تطلق الغَلَّة على أجرة الدار أو السيارة أو الحيوان، وكذا ما يحصل من سائر الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء عينها المهذب للشيرازي ٢٨٥/٢- شرح بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى ٧٥١هـ على سنن أبي داود السجستاني ٤١٦/٩- المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٢/٤- طبعة دار الغد سنة ١٤١٥هـ - الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي المتوفى ٩١١هـ ص ١٣٥- ١٣٦- ط- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

([٥٣٧]) سبق تخريجه ص ٧

([٥٣٨]) ورقة عمل بعنوان: استثمار الوقف وكيفية تطويره - د. موسى عبدالرؤوف التكينة – ص ٦.

فتح القدير، ج٦ ص ١٩٩ . ([٥٣٩])

([٥٤٠]) استعمل الفقهاء لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لان الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة. . بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٨ ، البحر الرائق ج٢ ص٢٦٣.

الهدف من استثمار الوقف: يهدف استثمار الوقف لتحقيق أمورا منها مايلي:

١- **المحافظة على أصل الوقف من الاندثار**، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع ، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار.[٥٤١]

٢- **الحصول على أكبر عائد للوقف** وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين[٥٤٢].وفي هذا يقول د. حسنى أحمد توفيق:« عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار – ثم يحدد الهدف منها بقوله – فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات». [٥٤٣] وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح»[٥٤٤].

٣- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

---

[٥٤١]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد - عبد النبي مصطفى - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٤ - ط المركز الجامعي غارداية..

([٥٤٢]) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين - ج ١ص١٨٧.– دار المعرفة ببيروت.

([٥٤٣]) التمويل والإدارة المالية – د. حسنى أحمد توفيق - ص٧-٨. دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م،

([٥٤٤]) مفاتيح الغيب للفخر الرازى – ج١ص١٥٠المطبعة الخيرية – ط١ – ١٣٠٨هـ - ، والكشاف للزمخشرى) تفسير سورة البقرة ج١ص١٤٨– مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

المبحث الأول: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
طرق ومجالات استثمار الأموال الوقفية:
لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.
فهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم، ومنها ما هو مستحدث، وفيما يلي بيان بعض الطرق.
الطرق القديمة لاستثمار الأموال الوقفية:
ذكر الفقهاء طرقا لاستثمار الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية منها: الإجارة[٥٤٥]، و المزارعة[٥٤٦] و المساقاة والمضاربة (القراض) و المشاركة ، وفيما يلي بيان موجز بكل منها:

---

[٥٤٥]- الإجارة في اللغة اسم للأجرة وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض و المبسوط ج١٥ ص ٧٤ حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣ وخصها المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا : الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى الشرح الكبير للدر دير مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢ ط دار الفكر .

[٥٤٦]- المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة : بذره ، والأرض : حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث : أنبته وأنماه ، وزارعه مزارعة : عامله بالمزارعة وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بعدة تعريفات .فعرفها الحنفية بأنها : عقد على الزرع ببعض الخارج. حاشية ابن عابدين ج٦ص٢٧٦ وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع . حاشية الدسوقي ج ٣ ص٣٧٢ .. وعند الشافعية هي : عمل على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك . مغني المحتاج ج٢ ص ٣٢٤. وعند الحنابلة : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . المغني ج٥ ص ٤١٦

الطريقة الأولى: الإجارة:
تعد الإجارة أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعًا،وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل.
مدة الإجارة: للفقهاء في تحديد مدة إجارة الوقف عدة آراء منها ما يلي:
الرأي الأول: ألا تزيد مدة الإجارة عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية: وهو رأي الحنفية والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كلّ سنة.
جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى"[٥٤٧]
ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينيين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضًا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينيين.[٥٤٨]
الرأي الثاني: يرى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه تطويل مدة الإجارة إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بشرط إصلاحه،

---

(٥٤٧) الفتاوى الهندية ج٢ ص٤١٩.
(٥٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ص٩٦، شرح الرسالة ـ ابن ناجي ـ ج٢ص٢٠٦.

فقد أفتوا بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً [٥٤٩]، كما جاء في شرح الخرشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة، كيف تيسر، واشترط إصلاحها من كرائها.[٥٥٠]

أجر المثل في الإجارة : اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة أي لا يصح إذا كان بغبن فاحش ، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبنًا)، فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيّم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة"[٥٥١].

وفي الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلاّ بأجر المثل " كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل".

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر[٥٥٢].

ومن الآثار التي تترتب على إجارة الوقف بأقل من أجر المثل بطلان العقد أو عدم لزومه: فالعقد الذي تمّ بأقل من أجر المثل باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيّم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل.

([٥٤٩]) الشرح الصغير ج٤ص ١٢٧.

([٥٥٠]) شرح الخرشي ج ٧ ص٧٨.

([٥٥١]) حاشية ابن عابدين ج٣ص٣٩١، الفتاوى الهندية ج٢ص٤١٩، وفتح العلى المالك ج٢ص٢٣٩، وشرح الخرشي ج٧ص٩٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٥.

([٥٥٢]) الفتاوى الهندية ج٢ص ٤١٩- ٤٢٠.

وقد استفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خاناً، كل ستة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: "نعم يفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ"[٥٥٣].

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني -أي الرأي الثاني للشافعية- ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزازفي الأمالي"[٥٥٤].

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياسًا على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك[٥٥٥].

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الجمهور حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضرّ به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلاّ بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة

([٥٥٣]) فتح العلي المالك ج٢ص ٢٣٩.

([٥٥٤]) روضة الطالبين ج٥ص٣٥٢، مغني المحتاج ج٢ص٣٩٥.

([٥٥٥]) كشاف القناع ج٤ ص٢٩٧ .

الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل"[٥٥٦]

الطريقة الثانية: - الإجارتان: و تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق فى تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه، وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبيا على الوجه التالي:

أولا: الجزء الذي قبض مقدما لإعمار الوقف لا يعتبر إيرادا للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسملته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفاً.

ثانيا:الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

الطريقة الثالثة: الحكر[٥٥٧]: وهو أن يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء

---

[٥٥٦] الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤١٩.

[٥٥٧] - الحكر بالكسر فقد انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس ، فقال : الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ، ويحبس (تاج العروس) وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها . ومن هذا الاستعمال ما قال ابن نجيم : " من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز ، وإذا جاز فعلى من يكون حكره ؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال . البحر الرائق ٥ / ٢٢٠ من كتاب الوقف . الثاني : أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان الفتاوى الخيرية ، من ذلك مثلا ما في ١ / ١٩٧ الثالث : أن يطلق على الإجارة الطويلة والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار (الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٨ ص٣٥) بتصرف

الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه.

وجاء صورته واضحة في قول أحد الفقهاء «ولو خرب العقار فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للمباني معاً وخلوا ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد أفتى بعضهم بالجواز»[٥٥٨].

الفرق بين الحكر و الإجارتين:

في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف.

وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً.

الطريقة الرابعة : المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير[٥٥٩] للممول وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الاجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين.[٥٦٠]

الطريقة الخامسة: المزارعة والمساقاة

([٥٥٨])بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى –ج ٣ص٢١٤.

([٥٥٩]) العقود الدرية -لابن عابدين - ج ١ص٢١٨-٢١٩.

([٥٦٠]) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه دكتور/ محمد عبد الحليم عمر- - بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) ٩ – ٢٠٠٤/٣/١١م ص ٢٨.

المزارعة وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو الربع أو غيره.

و **المساقاة**[٥٦١] هي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[٥٦٢] ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة السادسة: المضاربة (القراض) وهي المشاركة بين المال والعمل، بأن يقدم ربّ المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك كالمالكية[٥٦٣]، وبعض الحنفية[٥٦٤]، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٦٥]. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كان لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقودا فائضة عن المصاريف والمستحقات، أو تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها

---

[٥٦١] - المساقاة في اللغة : مفاعلة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل .وأهل العراق يسمونها المعاملة - قال الجرجاني : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . نقلا عن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٧ ص١١٢)

([٥٦٢]) المبسوط للسر خسي - ج٢٣ص١٧، وفتح القدير مع العناية على الهداية ج٩ص٤٦٢، وحاشية ابن عابدين ج٦ص٢٧٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ج٣ص٣٧٢، والخرشي ج٦ص٦٣، ومغني المحتاج ج٢ص٣٢٤، ابن قدامة - المغني ج٥ص٤١٦.

([٥٦٣]) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ص٨٠.

([٥٦٤]) حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٦٣، ودرر الحكام ج٢ص١٣٣.

([٥٦٥]) مجموع الفتاوى ج٣١ص٢٣٤.

من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[٥٦٦].

الطريقة السابعة: المشاركة[٥٦٧]:المشاركة العادية من خلال أن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من الأموال الخاصة بالوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .

الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية:هناك عدة طرق وصيغ استثمار إسلامية حديثة تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن الصيغ الأكثر مناسبة لطبيعة المؤسسات الوقفية ما يلي :

الطريقة الأولى: الاستصناع[٥٦٨] **:**وهو من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية[٥٦٩]، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقي المذاهب ويسمى

([٥٦٦]) شرح منتهى الإرادات ج٢ص٢١٩.

([٥٦٧]) الشركة في اللغة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها لغة الخلط. :خلط الملكين أو خلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء وتطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، لسان العرب ٢٣٥/١٢- حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣. الشركة عند جمهور الفقهاء نوعان شركة ملك، وشركة عقد وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم. شركة العقد. وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر؛ لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح أو عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٣.وعرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في التصرف . المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٣/٥- الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر المقتع للحجاوي ٢٣٤/٢- كشاف القناع للبهوتي ٤٩٣/٣.

[٥٦٨]-الاستصناع في اللغة : مصدر استصنع الشيء : أي دعا إلى صنعه ، ويقال : اصطنع فلان بابا : إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا ، كما يقال : اكتتب أي أمر أن يكتب له . لسان العرب والصحاح وتاج العروس مادة : (صنع) . وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد استصناعا عند الحنفية ،المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣٨ وكذلك الحنابلة ، الفروع ٢ / ٤٥٨

[٥٦٩]- المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣٨

عندهم «السلم في الصناعات»[٥٧٠] وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازى» وأحياناً «الاستصناع التمويلي». والاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم٧/٣/٦٦) على: (أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).[٥٧١]

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.[٥٧٢]

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

(أ) المشاركة المتناقصة[٥٧٣] وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً (مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعًا، أو عقارات أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث

---

[٥٧٠]- حاشية ابن عابدين ٤ / ٢١٢

[٥٧١]- بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣ - ١٣٩٩/٦/٢٥هـ،

[٥٧٢]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٣

[٥٧٣]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١١ - الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن محمد ياسين الرحاحلة أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت. ص٢٢ ، المنارة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٠٧.

يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة .

أو تقوم إدارة الوقف بعوض أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر (الشركاء) بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.[٥٧٤]

(ب) المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة مثل: شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[٥٧٥].

ويشترط لجواز التعامل بالأسهم أن لا تكون في بنوك ربوية، أو تتعامل بالسلع المحرمة ، ويضاف إلى ذلك شرط آخر هو ألا تكون الشركة صاحبة الأسهم تودع جزءاً من أموالها في البنوك الربوية وتتقاضى عليها فائدة تضم إلى أرباحها، لأن هذا إدخال للربا على جميع المساهمين.

(ج) المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

---

[٥٧٤]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٣ - ١٤

[٥٧٥]) الاستثمار في الوقف- عبد الحليم عمر ص٧.- *الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن* ***محمد ياسين الرحاحلة ص٢٣***

(د)- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا مثل الأسهم العادية للشركات ، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية بشرط التحقق من الآتي:

- أن الشركات المصدر لها تعمل في مجال الحلال الطيب .
- أنها هذه الشركات لا تتعاون مع أعداء الأمة الإسلامية .
- أن نسبة المخاطر مقبولة وليست عالية .
- أن يختار توليفة الأوراق المالية أهل الخبرة والثقة .

(هـ)- الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في البلاد الإسلامية والتي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

(و)- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل التوفير الاستثماري تحت الطلب، والتي يطلق عليها: الودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

(ح)- إنشاء مشروعات إنتاجية تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر النفع على الموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال :

أ- الاستثمار العقاري، كشراء العقارات وتأجيرها، وإنشاء الأبنية وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية، أو التجارية.

ب- المشروعات المهنية والحرفية أو المصانع أو المعامل.

ج- المشروعات الخدمية كالتعليم والمدارس والكليات و المستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

(ط)- مشروعات تطوير وتجديد الأعيان الوقفية القديمة التي قاربت على الهلاك متى تبين من الدراسات والبحوث جدواها الاقتصادية والاجتماعية ،وفي كل الأحوال لا نحبذ استثمار الأموال الوقفية في المجالات والصيغ عالية المخاطر مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيوع السلم والاستصناع [٥٧٦].

[٥٧٦] - منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية [التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات]- دكتور حسين شحاتة- ص٨

المبحث الثاني
الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي
تمهيد: الوقف منهج متكامل دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا انفرد الإسلام بتشريعه ؛ لذا فهو يمتاز بالشمولية والحكمة والتوازن، وقد وضع الإسلام للحفاظ على الوقف وتنميته واستثماره مبادئًا عامة، وهذه المبادئ قد تكون شروطًا أوضوابطً وقواعدً رئيسية لتنظيم العلاقة بين الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف، وهذه الشروط والضوابط تقوم على العدل، والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل، ومن تلك المبادئ ما هو خاص بمحل الوقف، ومنها ما هو خاص بالموقوف عليهم، وفيما يلي بيان ذلك:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف أوجزها فيما يلي:
الضابط الأول: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها :

أ - **الغش:** لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى ».[٥٧٧]
والغش مناف للخلق الكريم ضارٌ بالآخرين رافعٌ الثقة بين الناس بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسبٍ بلا جهد ولا عمل مشروع.
ب- الربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة قال تعالى :﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَات﴾ (سورة البقرة: ٢٧٦) وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].
فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة). لأن أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر[٥٧٨]، وفيها إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. كما أنه من المعلوم عندالفقهاء أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥- ٢٧٦) .
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ- فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٨- ٢٧٩)
كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء ». وخرج البخاري عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن آكل الربا وموكله

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب قَوْلِ النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». ج١ ص ٣٥١ رقم (٢٩٥) (577)

(٥٧٨) فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين- تحقيق محمد بن عبدالعزيز المسند- ج٢ ص٨٦١.

ولعن المصور ».[٥٧٩] و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قلنا ما هن يا رسول الله، قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ».[٥٨٠]

ج- الاحتكار[٥٨١]**:** يحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه "لا يحتكر إلاّ خاطئ "[٥٨٢]وورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله منه"[٥٨٣] والحديث وإن كان فيه مقال لكن كثرة الشواهد تؤيده. فالمحتكر يتحكم في السوق ويفرض على الناس الأسعار التي ترضيه وتشبع مطامعه.

د -التطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه فذلك مما نهى الشارع عنه قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [الأعراف : ٨٥] . وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ للمطففين الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١- ٣]

ولا يجوز استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

ويشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحاً شرعاً، خالياً من الشروط الباطلة والمحرمة ، فلا يجوز الدخول في عقد فيه ضمان رأس المال أو مبلغاً محدداً من الأرباح ... الخ .

---

(٥٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص ٣٧٥ رقم [١٩٨٠] وبأرقام [٢١٢٣ ، ٥٠٣٢ ، ٥٦٠١ ، ٥٦١٧]

(٥٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ ص٣٢٣" رقم [٢٧٢]

(٥٨١)لاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة . لسان العرب مادة (حكر) وعرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦ المغني ج ٤ ص ٢٤٤

(٥٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار ... ج١٠ ص ٤٤٤ رقم [٤٢٠٧]

(٥٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين - ج٥ ص ٢٦٨)

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم ، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيات .

الضابط الثالث:- ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الضابط الرابع: - ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية. فالحنفية والحنابلة يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، كما قال ابن عابدين: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[٥٨٤].

وقال ابن قدامة: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[٥٨٥]أما الشافعية[٥٨٦]والمالكية

([٥٨٤]) العقود الدرية ـ ابن عابدين- ج١ص١١٥.

([٥٨٥]) المغنى لابن قدامة- ٦٣١/٥- ٦٣٦.

([٥٨٦])مغنى المحتاج للخطيب الشربينى- ٣٩١/٢- ٣٩٣.

[٥٨٧] فيرون جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.

والراجح : جواز استبدال الوقف بغير العقار متى كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه. وذلك لأن المسألة محل اجتهاد وخلاف ويترجح فيها قول من يرى الاستبدال.[٥٨٨]

أولا: لتساويهم عددا من حيث الاتجاه مع الآخرين.

وثانيا: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول.

ثالثا: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

الضابط الخامس: - أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

الضابط السادس: أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط. وذلك بأن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف .

الضابط السابع:- أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف.

الضابط الثامن: - مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها ، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك .[٥٨٩]

([٥٨٧])حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : ٣٦٥/٣.

([٥٨٨]) جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي ٤٤٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩ ص٦٤

([٥٨٩]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد - عبد النبي مصطفى - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٥ - ط المركز الجامعي غارداية..

الضابط التاسع: وهو عبارة عن عدة ضوابط خاصة بالتعامل بالأوراق المالية فيلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

١- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.

٢- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق[٥٩٠].

٣- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.

٤- التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.

٥-مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدى إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف[٥٩١].

([٥٩٠])قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى رقم ٦٣ (٧/١) بتاريخ ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢هـ - منشور بمجلد القرارات والتوصيات – مرجع سابق صـ١٣٥-١٤١.

([٥٩١]) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة – ٢٠٠٤ المعيار رقم (١٧) صـ٤٥٩-٥٦٢.

المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي .

لاستثمار الأموال الوقفية ضوابط اقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها مايلي:

الضابط الأول: اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي .

الضابط الثاني: تحاشى الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة[٥٩٢]، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله . ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح.

الضابط الثالث: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

الضابط الرابع: استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

الضابط الخامس: ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي؛ إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فهذه القاعدة شاملة لكل أوجه استعمال الحق في الإسلام، وليس خاصاً بالوقف فقط.

الضابط السادس: الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، وذلك بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية

([٥٩٢])أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، صـ١٣٣-١٣٧.

للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.[٥٩٣]

وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى حيث لا تكون على حساب الغرض الأصلي للوقف. واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

فأي استثمار لأموال الوقف مهما كان حجمه يجب أن يسبقه بحثٌ وتحر ومشاورة لذوي الخبرة وبذل عناية كاملة للتحقق من جدوى الاستثمار ونجاحه احتياطاً لأموال الأوقاف.

الضابط السابع: أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم.

الضابط الثامن: تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فتعدد المشروعات يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار.[٥٩٤]

الضابط التاسع: توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو

يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى:﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها على مر العصور ، فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار

([٥٩٣]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد ـ عبد النبي مصطفى ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٥ـ ط المركز الجامعي غارداية...

([٥٩٤]) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٧ مكتبة المشكاة الإسلامية

ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.[٥٩٥]

الضابط العاشر: ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.[٥٩٦]

الضابط الحادي عشر: مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

الضابط الثاني عشر: اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.[٥٩٧]

([٥٩٥]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد ـ عبد النبي مصطفى ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص ٥ـ ط المركز الجامعي غارداية..

([٥٩٦]) المرجع السابق ص٦.

([٥٩٧]) الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته للدكتور منذر قحف ص ٢٩٧ النا شر دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى

المبحث الثالث
الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.**
المطلب الثاني: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.**
المطلب الثالث: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة** بالموقوف عليه
المطلب الرابع : **ضوابط استثمار الوقف الخاصة** بإدارة الوقف والاستثمار.
المطلب الأول: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.
والموقوف كما سبق هو: الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم .
طبيعة الأموال الوقفية (الموقوف).
تقسم الأموال أو الممتلكات الوقفية إلى:
(١) أموال عقارية: لقد اتفق الفقهاء على صحة وقف العقارات كالأراضي والمباني و الحدائق والبساتين والدور والآبار والقناطر[٥٩٨] واستدلوا على ذلك بأن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقفوا ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف"[٥٩٩]
(٢) منقولات: لقد اختلف الفقهاء حول صحة وقف المنقول، وذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف

---

[٥٩٨]- حاشية ابن عابدين عليه٣ / ٣٥٩، والهداية ٣ / ١٥، ومنح الجليل ٤ / ٣٥، والخرشي ٧ / ٧٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، والمهذب ١ / ٤٤٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩١، ٤٩٢ .
([٥٩٩]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع - باب الوقف ج١١ ص ٧٠- رقم (٤٣١١).

المنقول من أثاث وحيوان وسلاح [٦٠٠] فكل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، كما يجوز وقف المنقولات المرتبطة أو الملحقة بالأموال العقارية .

واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[٦٠١]

(٣) النقود:

أجاز فريق من الفقهاء وقف الأموال النقدية مثل المالكية وابن رشد[٦٠٢]، ومن النماذج المعاصرة لذلك إيداع النقود في المؤسسات المالية الإسلامية وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوفة عليها.

(٤) وقف المنفعة: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة إذ إنهم يشترطون أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقاء عينها كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[٦٠٣].

وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها ، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف.[٦٠٤]

مما سبق يتضح أن الموقوف هو المال، وليس أي مال صالح للوقف بل لابد أن تتوافر فيه عدة شروط أو ضوابط نوجزها فيما يلي:

أولا: الضوابط الخاصة بالموقوف:

وهذه الضوابط هي في الأصل شروط الموقوف والهدف منها أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي

([٦٠٠]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومنح الجليل ٤ / ٣٧، والمهذب ١ / ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩١، ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٤ .

([٦٠١]) أخرجه البخاري في فتح الباري ج٦ ص ٥٧ من حديث أبي هريرة .

([٦٠٢])- حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٧، ومنح الجليل ج ٤ ص ٣٧.

([٦٠٣]) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢، والبدائع ٦ ص ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٩ .

([٦٠٤]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٧٦، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٩٨ ط . الحلبي .

تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً .[٦٠٥]

الضابط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متقوَّمًا، أي مالا مباحًا يجوز الانتفاع به شرعًا فإذا كان محرما فلا يجوز استثماره.

الضابط الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا ومحددًا لكي يجوز التصرف فيه واستثماره، فلا يصح وقف المبهم ، **قال الحنفية** : يشترط أن يكون الموقوف معلوما فلو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه لا يصح لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ، إذ ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة ، ولو قال : وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلا لمكان الجهالة"[٦٠٦]

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل ، وكذا لو وقف أحد داريه أو أحد عبديه لا يصح ، لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة فلا يصح في غير معين كما لا يصح في عين في الذمة كدار وعبد ولو موصوفا.[٦٠٧]

الضابط الثالث: أن يكون الموقوف، مما ينتفع به مع بقاء عينه، ولا يستهلك بالانتفاع، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، ويحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل، وهذا الضابط يتضح من خلال تعريف الوقف ولذا منع فقهاء الحنفية ماعدا زفر، والشافعية، والحنابلة في رأي وقف الدراهم والدنانير و عللوا ذلك بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلاّ بالإتلاف.

فعند الحنفية يقول ابن الهمام «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه»[٦٠٨]

وعند الشافعية جاء: «وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراه للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة»[٦٠٩].

---

(٦٠٥) إدارة أموال المؤسسات الوقفية د حسين شحاته ص ١٦ منهج وأساليب)

(٦٠٦) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٠٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٦٠٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٧٦ .

(٦٠٨)شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج٥ص٤٣١.

(٦٠٩)حاشيتا قليوبى وعميرة – ج٣ص٩٨. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

وفى فقه الحنابلة ما يؤيد ذلك : «وجملة، أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه فى قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي»[٦١٠].

وأجاز بعض الفقهاء وقفهما، وعللوا ذلك بأنه يجوز إجارتهما.

وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضي منهم، ثم تدفع لآخرين.

وممن أجاز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون من الحنفية محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) وعندما سأله الفقهاء :« ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء، والوقف تحبيس الأصل والانتفاع بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بربحهما، وتتصدقون بالربح»[٦١١].

ويري المالكية أن وقف النقود جائزة من الأصل حيث جاء «وفى جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع – تردد – وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزله بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».[٦١٢]

وقال ابن قدامة: "وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدراهم والدنانير يصح وقفه على قول من أجاز إجارته، وأما الحليّ فيصح وقفه للبس والعارية».[٦١٣]

وفى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل نقلها ابن تيمية جاء: «وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال

([٦١٠])المغنى لابن قدامة –٥/٦٤١.

([٦١١]) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي -الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي - ص٢٢، الفتاوى الهندية ج٣ص٣٦٢.

([٦١٢])حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٤/٧٧.

([٦١٣]) المغني – ابن قدامة- ج ٥ص٦٤٠- ٦٤١.

أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميمونى عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، - ثم قال-: قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[٦١٤].

والراجح: إن كون هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح بالمنع[٦١٥] فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديماً بين مجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف و المتغيرات المستجدة لأن العرف له دور كبير في هذه المسائل فيتغير الحكم فيها بحسبه.

الضابط الرابع: أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه فإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأخذ البدل، يجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعًا حتى يتيسر لعين أخرى.[٦١٦]

([٦١٤])مجموع فتاوى ابن تيمية – طبعة السعودية ٢٣٤/٣١ وما بعدها.

([٦١٥]) الوقف: فقهه وأنواعه –د. على محمد يوسف المحمدى – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، مجلد الوقف مفهومه وفصله وأنواعه صـ١٦٣.

([٦١٦]) الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي – ج٨ ص ٢٢٨.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.
من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف والتي تعد بمثابة مبادئ تنظيمية يجب أن تراعى في عقد الوقف مايلي:
الضابط الأول: أن يكون الاستثمار للوقف صادراً من الواقف أو ممن له ولاية عامة كالحاكم ونوابه، أو ناظر الوقف متى أجاز له الواقف ذلك تبعاً لما منحه من ولاية على الوقف.
الضابط الثاني: مراعاة شرط الواقف حال الاستثمار – فيما لا ضرر فيه : وتستند إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ) أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به[٦١٧].
حيث يتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أوعدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه ، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية.[٦١٨]
قال ابن القيم: شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها.
أما إن كان في مراعاة شرط الواقف ضرر يلحق بالوقف أو مخالفة لمصلحة شرعية أكبر، فيجب مخالفة شرطه بعد إذن الحاكم أو نائبه.
أما إذا دعت الضرورة أو المصلحة عدم مراعاة شرط الواقف جاز ذلك كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته. **الضابط الثالث: إلزام الواقف بألا يشترط شروطاً محظورة أو شروطًا لنفسه في الرجوع أو البيع .**
فالوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل لأنه متبرع، والله تعالى يقول: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ إلا إذا شرط محظوراً فلا يصح الشرط ، فعند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف ، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف فأفسدته[٦١٩].

([٦١٧]) الدر المختار - (٤ / ٦٣٤)
([٦١٨]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١، ومعونة أولي النهى ٥ / ٧٩٨ .
([٦١٩]) كشاف القناع ج ٤ ص٢٦١، والإنصاف ج ٧ ص ٥٧ .

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه
من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليهم والتي تعد بمثابة مبادئ تنظيمية يجب أن تراعى في عقد الوقف مايلي:.

الضابط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر، فيشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كيد رطبة أجراً إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صحيفة فيها شيء من التوراة[٦٢٠] ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك[٦٢١].

الضابط الثاني: أن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ، أي على أصل موجود في الحال سواء أكان على معين أم جهة، والأصح أنه لا يشترط كونه غير منقطع الوسط والآخر، فلو وقف ولم يعين مصرفاً بعد انقراض أوله فإنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد[٦٢٢].أو يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦٢٣].أو يصرف إلى المصالح العامة، وهذا وجه عن الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٦٢٤].

---

[٦٢٠]- حديث : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب . . " أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٤) وذكر أن فيه راويا ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما .

[٦٢١]حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢ . الكافي لابن قدامة ج٢ص٤٤٩، ٤٥٠

[٦٢٢]حاشية الدسوقي ج٤ص٨٥، وجواهر الإكليل ج ٢ص٢٠٧، ومواهب الجليل ج ٦ص٢٩، ومن كتب الشافعية، روضة الطالبين ج ٥ص٣٢٦. والحنابلة: الإنصاف ج ٧ص٢٩، والفروع ج ٤ص٥٨٩، ٥٩٠، والمغني مع الشرح ج ٦ص٢٣٩.

[٦٢٣]البناية شرح الهداية ج ٦ص١٥٤، وفتح القدير ج٦ص٢١٣، وتبيين الحقائق ج ٣ص٣٢٦، وللشافعية: روضة الطالبين ج ٥ص٣٢٦، وللحنابلة: المغني مع الشرح ج٦ص٢٣٩، والفروع ج٤ص٥٩٠.

[٦٢٤] روضة الطالبين ٥ص٢٣٩، وللحنابلة: الفروع ججـ٤ص٥٩٠.

الضابط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف ، فاشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز.وبذلك قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من مذهبه[٦٢٥].

الضابط الرابع: ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها، إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف.

الضابط الخامس: التحقق من وجود المصلحة أن يُستأذن الإمام أو نائبه إن كان الموقوف عليه جهة، مالم ينص عليه الواقف، وإذا كان الموقوف عليه معيناً فلابد من إذنه عند استثمار الإيراد الوقفي الخاص به. ما لم يكن ترك الاستثمار يلحق الضرر بالوقف فيجب.

الضابط السادس: يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء؛ لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

---

[٦٢٥] الهداية مع البناية ج٦ص١٧٢، فتح القدير ج ٦ص٢٢٦، تبيين الحقائق ج ٣ص٣٢٨. وللمالكية: حاشية الدسوقي ج ٤ص٨٠ وجواهر الإكليل ج ٢ص٢٠٦ والإشراف ج ٢ص٣٢٨وللشافعية= نهاية المحتاج ج ٥ص٣٦٧، ومغني المحتاج ج ٢ص٣٨٠، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ج٣ص١٠٠.

المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف[٦٢٦] (أو الناظر)

يرى فقهاء الحنفية[٦٢٧]، والمالكية[٦٢٨]، والشافعية[٦٢٩]، والحنابلة[٦٣٠] ـ أن وظيفة ناظر الوقف هي هو حفظ الوقف وعمارته وإيجاره ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق لأنه المعهود في مثله ورعاية منافعه، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، [٦٣١] وبعضهم فصَّل في ذلك.والتولية على الوقف واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسولﷺ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله ﷺ: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[٦٣٢].

وعلى كل حال فإن وظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف. ونظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الاتساق بين أهداف كل جهة من

---

(٦٢٦) الأصل في إدارة الأوقاف أنها تكون للنظّار والمتولين الذي يعينهم الواقفون، وإلا فإن ولاية الأوقاف تكون للقاضي بحكم الولاية العامة.

(٦٢٧)أوقاف الخصاف ص(٣٤٥)، والإسعاف ص(٥٧-٥٨)، وفتح القدير ج ٦ص٢٤٢.

(٦٢٨)البيان والتحصيل ج١٢ص٢٦٨.

(٦٢٩) روضة الطالبين ج ٥ص٣٤٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٤.

(٦٣٠) المبدع ج ٥ص٣٣٧، ودقائق أولى النهى ج٢ص٥٠٥، و نيل المآرب ج ٢ص٢١.

[٦٣١]- مواهب الجليل ٦ / ٤٠ .كشاف القناع ٤ / ٢٦٨، وروضة الطالبين ٥ / ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٤ .

(٦٣٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ـ باب قوله- تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (١٧١٥).

الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك يقتضى الأمر وجود ضوابط مؤسسية حاكمة ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق في ما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسئولياته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الشروط والضوابط التي يجب تحققها في الوالى على الوقف، وفيما يلي سوف أذكر هذه الشروط وبعض الضوابط التي يجب أن تتوافر في إدارة الوقف:

أولا: شروط إدارة الوقف أو الناظر. اشترط الفقهاء في (إدارة الوقف أو الناظر) عدة شروط وهى تعد مبادئ يجب أن تراعى في عقد الوقف ، وهي كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ. وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية[٦٣٣]، والمالكية [٦٣٤]، والشافعية [٦٣٥]، والحنابلة [٦٣٦].

الشرط الثاني: العقل:وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية [٦٣٧]، والمالكية[٦٣٨]، والشافعية [٦٣٩]، والحنابلة [٦٤٠].

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية [٦٤١]، والمالكية [٦٤٢]، والشافعية[٦٤٣]، والحنابلة[٦٤٤].

---

(٦٣٣)الإسعاف ص(٥٦)، والبحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.

(٦٣٤)البيان والتحصيل ح ١٢ص٢٥٦، ومواهب الجليل ج ٦ص٣٧، ٣٨، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٩.

(٦٣٥)فتاوى ابن الصلاح ج ١ص٣٨٧.

(٦٣٦)الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ص٢١٤، والإنصاف ج ٧ص٦٦، وكشاف القناع ج٤ص٢٩٨، ٣٠١

(٦٣٧)البحر الرائق ج٥ص٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١، والفتاوى الهندية ج ٢ص٤٠٨.

(٦٣٨)مواهب الجليل ج ٦ص٣٧، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٩.

(٦٣٩)فتاوى ابن الصلاح ج ١ص٣٨٧.

(٦٤٠)المغني ج ٨ص٢٣٧، وكشف المخدرات ج ٢ص٤٧، و كشاف القناع ج ٤ص٢٩٨، ٣٠١.

(٦٤١)البحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨٠، لكنهم يجعلونه شرط أولوية لا شرط صحة.

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط [٦٤٥].

الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ. وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف.فلا يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية[٦٤٦]، والشافعية[٦٤٧]، والحنابلة[٦٤٨].

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف.وهذا هو قول الحنفية [٦٤٩].

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه" [٦٥٠].

الشرط الخامس: العدالة. وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما.وبهذا قال بعض الحنفية [٦٥١]، وهو قول الشافعية [٦٥٢].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة.وهذا قول أكثر الحنفية [٦٥٣].

---

(٦٤٢)مواهب الجليل ج ٦ص٣٧، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٨، ٣٦١.
(٦٤٣)روضة الطالبين ج ٥ص٣٤٧، وتحفة المحتاج ج٦ص٢٨٨.
(٦٤٤)الإنصاف ج ٧ص٦٦، و كشف المخدرات ج ٢ص٤٧، و مطالب أولي النهى ج ٤ص٣٢٨، ونيل المآرب ج ٢ص٢٠.
(٦٤٥) الابتهاج ج ٤ص ١٧١..
(٦٤٦)مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج٦ص٣٧.
(٦٤٧)فتاوى ابن الصلاح ج١ص٣٨٧.
(٦٤٨)الإنصاف ج ٧ص٦٦، و كشف المخدرات ج٢ص٤٧، و مطالب أولي النهى ج ٤ص٣٢٧.
(٦٤٩) البحر الرائق ج ٥ص٢٤٥، والفتاوى الهندية ج٢ص٤٠٨، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.
(٦٥٠)حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.
(٦٥١)فتح القدير ج ٦ص٢٣١و الفتاوى الهندية ج ٢ص٤٠٨.
(٦٥٢)فتاوى ابن الصلاح ١ص٣٨٧، وروضة الطالبين ٥ص٣٤٧.
(٦٥٣)البحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨٠.

القول الثالث:أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف.وهذا هو قول المالكية [٦٥٤]، وبه قال الحنابلة [٦٥٥].

القول الرابع:أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين.وهذا قول ضعيف للشافعية [٦٥٦].

الشرط السادس: الحرية. وهي شرط عند الشافعية فقط [٦٥٧].أما الحنفية فإنهم نصُّوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف [٦٥٨].قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"[٦٥٩].

وأما المالكية، والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك [٦٦٠].

ثانيًا: الضوابط الخاصة بإدارة أموال الوقف واستثماره. :

الضابط الأول: المحافظة على الأموال الوقفية من الاعتداء عليها بالسرقة، أو الضياع، أو الإسراف والتبذير أو سوء الاستخدام وكل صور الضياع، ويعتبر هذا الضابط من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية[٦٦١]، والمالكية[٦٦٢]، والشافعية[٦٦٣]، والحنابلة[٦٦٤] – على أن

---

(٦٥٤)البيان التحصيل ج١٢ص٢٢٣، و مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج ٦ص٣٧، وحاشية الدسوقي ج٤ص٨٨، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم.

(٦٥٥)الشرح الكبير لابن قدامة ج٦ص٢١٣، و الإنصاف ج ٧ص٦٧، ودقائق أولي النهى ج ٢ض٥٠٤، ونيل المآرب ج ٢ص٢٠.

(٦٥٦)روضة الطالبين ج٥ص٣٤٧.

(٦٥٧)فتاوى ابن الصلاح ح ١ص٣٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٤٧-٢٤٨، ٢٥٤).

(٦٥٨)البحر الرائق ٥ص٢٤٥، والفتاوى الهندية ٢ص٤٠٨، و حاشية ابن عابدين ٤ص٣٨١.

(٦٥٩)حاشية ابن عابدين ٤ص٣٨١.

(٦٦٠)مواهب الجليل وبهامشه التاج ٦ص٣٧، و كشاف القناع ٤ص٢٩٨-٢٩٩، والتنقيح المشبع ص(١٨٧).

(٦٦١)أوقاف الخصاف ص(٣٤٥) فتح القدير ٦ص٢٤٢.

(٦٦٢)البيان والتحصيل ج ١٢ص٢٦٨.

(٦٦٣)روضة الطالبين ج٥ص٣٤٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٤.

(٦٦٤)المبدع ٣٣٧/٥، ودقائق أولى النهى ٥٠٥/٢، و نيل المآرب ٢١/٢.

وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عن الوقف، ورعاية منافعها، فينبغي أن يتسم ناظر الوقف بالأمانة والكفاءة.

وهذا الضابط يتطلب عدة أمور منها ما يلي:

أولا: الرقابة على الممتلكات الوقفية للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً للخطط والسياسات والتعليمات والنظم واللوائح ونحو ذلك.

ثانيا: عدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار.

ثالثًا: مراعاة الأصلح، فعلى إدارة الوقف أن تتحرى في استثمارها الأصلح

الضابط الثاني: تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها ولاسيما في مجال الأوقاف التأبيدية، **وهذا يتطلب بدوره**: تخطيط جميع الأموال الوقفية وحسن استثمار الفائض منها بالصيغ الإسلامية المناسبة والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والإحلال، بما يحقق المحافظة عليها وتحقيق أقصى عوائد ومنافع ممكنة .

الضابط الثالث: : تنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق ذلك لإشباع حاجات المستفيدين وتحقيق الهدف من الوقف للناظر تعمير الموقوف من الريع ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك أو رضى به المستحقون ، وكذلك الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ورغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة يجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة.[٦٦٥]

الضابط الرابع: عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص عليه الواقف أم لا. لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها وبها يحصل دوام الانتفاع بها.[٦٦٦]

---

[٦٦٥] - فتاوى الأزهر - (٦ / ٤٣٠) فتوى بعنوان: عمارة الوقف والزيادة فيه المفتي. أحمد هريدى .شعبان ١٣٨٥ هجرية - ١٦ ديسمبر ١٩٦٥م.

[٦٦٦] - فتاوى الأزهر - (٦ / ٤٢٦) فتوى لعنوان : صرف الريع فى عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق.المفتي. عبد المجيد سليم .شعبان ١٣٤٧ هجرية - ٣١ يناير ١٩٢٩ م.

الضابط الخامس:إذا اعتدت إدارة الوقف على الوقف بخيانة أو تعد وجب عزلُه لأن تصرفه ليس فيه مصلحة ومن ثم فقد خالف ما وضع له فإنه يعزل، وفي هذا غاية الحماية للوقف.[٦٦٧]

الضابط السادس : يجوز لإدارة الوقف تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها. كاستبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه وكذلك عمارة أحد الواقفين بالآخر .. ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض. في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز ا هـ [٦٦٨]

الضابط الثامن: محاسبة إدارة الوقف على أفعالها، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين [٦٦٩]، فناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[٦٧٠]، وإن الوقف وإن كان صدقه لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ مع عماله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه من بعده، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال الغزالي: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة"[٦٧١].

---

[٦٦٧]- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٩٩ .

[٦٦٨]- تنقيح الفتاوى الحامدية - (٢ / ٢٣٠)

[٦٦٩]- الإسعاف ص٦٨ - ٦٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٦٣ .

(٦٧٠)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٣ - ٧٥)، ومغني المحتاج ج ٢ص٣٩٦، وأسنى المطالب ج٢ص٤٧٦، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤١).

(٦٧١)شفاء العليل ج١ص٢٤٤.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"(٦٧٢).

إن فائدة محاسبة النظار هي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم ،وإن احتاج الأمر إلى إنشاء دواوين خاصة لذلك، يُقدِّم الناظر فيه بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

أولا: نتائج البحث

مما سبق نستنتج مايلي:

أولا: يعد الوقف مصدرا مهما لديمومة التكافل الاجتماعي في المجتمع .

ثانيا: استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع.

ثالثا:ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر.

رابعا: الأكثر مناسبة في استثمار الأوقاف هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات مثل المرصد والاستصناع والحكر ونحوها.

خامسا: يمكن استخدام أساليب المزارعة و المغارسة و المساقاة في استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة،

سادسا: يجب عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، كما يجب تجنب

---

(٦٧٢)البحر الرائق ج ٥ص٢٦٢.

اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

سابعا: تحقيق التوازن والتنوع في صيغ الاستثمارات الوقفية يعمل على تقليل المخاطر وزيادة العوائد ، ومن ثم لا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى ، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة ، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق

ثامنا : من الأفضل إنشاء مشروعات إنتاجية تعمل في مجال الضروريات والحاجيات لتحقيق قدر أكبر من النفع للموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال : العقارات وتأجيرها، و المشروعات المهنية والحرفية، والمشروعات الخدمية مثل التعليم والصحة.

ثانيا: توصيات البحث

على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية للاستثمارات الوقفية أن يراعى بما يلي:

أولا:تفعيل ثقافة الوقف بكافة الطرق والوسائل لشدة الحاجة إليه وعموم نفعه في الدارين.

ثانيا: ضرورة تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.

ثالثا: بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية

رابعا:مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقف وتقييمها وتنميتها لتحسين أدائها.

خامسا: الحاجة ماسة لإحياء دور الوقف بما يتواءم مع للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم .

سادسا: ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في كل المجالات المتاحة والمشروعة.

سابعا: الاستعانة بأساليب الإدارة المالية الحديثة وكذلك بأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات الآلية المعاصرة في إدارة أموال المؤسسات الوقفية ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أهم المراجع

١. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، صـ١٣٣-١٣٧.
٢. إدارة أموال المؤسسات الوقفية د حسين شحاتة
٣. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. علي محيي الدين القرة داغي مكتبة المشكاة الإسلامية
٤. الاستثمار في الوقف، الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر.
٥. الاستثمار والتمويل – د. سيد الهوارى – مكتبة عين شمس.
٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي -الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي - ص٢٢، الفتاوى الهندية
٧. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي المتوفى ٩١١هـ - ط- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٩. الاقتصاد السياسي- د. على عبد الواحد وافي -دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ط بيروت سنة ١٤٠٢ هـ٠ بداية المجتهد لابن رشد - ط الحلبي.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، و ط/ العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
١٤. التحليل الاقتصادي الكلى – د. محمد يحيى عويس – مكتبة عين شمس.
١٥. التمويل والإدارة المالية – د. حسنى أحمد توفيق - دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م،

١٦. الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
١٧. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين أحمد الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧ هـ٠
١٩. حاشية الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١هـ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٢٠. حاشيتا الإمامان أبي عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ ، والإمام العدوي المتوفى ١١٨٩هـ على مختصر سيدي خليل ٨٦/٢- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣١٦هـ
٢١. *حاشيتا الإمامين الشيخ أحمد القليوبي المتوفى ١٠٦٩ هـ والشيخ أحمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط مصطفى الحلبي بدون تاريخ.*
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
٢٣. الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر المقتع للحجاوي
٢٤. روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ
٢٦. الشرح الكبير للدر دير مع حاشية الدسوقي - ط دار الفكر .
٢٧. شرح بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى ٧٥١هـ على سنن أبي داود السجستاني
٢٨. شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي حلبى – نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين– دار المعرفة ببيروت.
٣٠. فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين- تحقيق محمد بن عبدالعزيز المسند
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي ط دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ.
٣٢. الفكر الحديث في مجال الاستثمار –د. منير هندي ، منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦م.
٣٣. القرار الاستثماري في البنوك السلمية ، مصطفى كمال السيد طايل - مطابع غباشي طنطا ، مصر ، طبعة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.
٣٤. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ - منشور بمجلد القرارات والتوصيات.
٣٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية .
٣٦. مبادئ الاقتصاد ، محمد هشام خوجكية ، دار النوار، بيروت.

٣٧. المبسوط للسر خسي – نشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٣٨. مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة – ٢٠٠٤
٣٩. مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٤٠. المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – د. سلطان المحمد السلطان نشر دار المريخ ١٩٩٠م.
٤١. المحلي لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة بدون تاريخ٠
٤٢. مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد ـ عبد النبي مصطفى ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص، ـ ط المركز الجامعي غارداية..
٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
٤٤. المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي - ط- دار الجيل.
٤٥. مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – نشر مصطفي الحلبى بمصر - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م –.
٤٦. المغني والشرح الكبير على متن المقفع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدس المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ومنه المغني لابن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الغد العربي بالقاهرة بدون تاريخ طبعة دار الغد سنة ١٤١٥هـ
٤٧. المغني، ابن قدامة- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ .
٤٨. مفاتيح الغيب للفخر الرازي ـ المطبعة الخيرية – ط١ – ١٣٠٨هـ .
٤٩. منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية [التخطيط ـ الرقابة وتقويم الأداء ـ اتخاذ القرارات]- دكتور حسين شحاتة-

٥٠. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة
٥١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة ٠
٥٢. والكشاف للزمخشرى– مطبعة الحلبي بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
٥٣. ورقة عمل بعنوان: استثمار الوقف وكيفية تطويره - د. موسى عبدالرؤوف التكينة.
٥٤. الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته للدكتور منذر قحف الناشر دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى.
٥٥. الوقف مفهومه ومقاصده عبد الوهاب أبو سليمان ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٥٦. الوقف: فقهه وأنواعه –د. على محمد يوسف المحمدي – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، مجلد الوقف مفهومه وفصله وأنواعه.